ʿUṯmānī, ʿAbdallāh Ibn-al-Haddād al- [Kommentarverfasser] / Taftazānī, Masʿ
ūd Ibn-ʿUmar at-, 1322-1389 [Kommentarverfasser] / Sīwāsī, ʿAlī Ibn-ʿUmar
as- [Verfasser]
Philosophische Sammelhandschrift (Glossen und Kommentare zu Abhandlungen ü
ber Logik) - BSB Cod.arab. 673

Indien 1858

نسخه بدیع المیزان در علم منطق

Badyhulmizun

Auteur ——

Badyoulhakh

Nr. 30 II

Bedys Almyzan

Sydir-ibni Alamanthar

Bdün-fet

فهرست

بديع الميزان

حاشيه منه [illegible] تهذيب

شرح تهذيب

حاشيه صادق حلوائي

[illegible] الاغراض

No 20

№ 26

بسم الله الرحمن الرحيم

بموقوف المعقولات بهذا براعة الاستهلال بناء على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال الى المجهول في الخارج والمراد بها مطلق التصورات المعقولات سواء كانت اولية او ثانوية لما كانت الاشارة فاتحة الشارح لان تقسيم الهادي يتيسر لاجزاء المنطق آه ومن قبيل قوله تعالى اللهم مالك الملك وتوتي الملك من تشاء فاراد بالعلم الاول مسائل المنطق مخصوصة ووقع التصنيف فيها وبالثاني ادراك المرادف للتصور لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم الذي وقع التصنيف فيه وتعيين مباحثه لتميز بعضها عن بعض لتفيد للطالب نوع بصيرة في مطلوبه ثم اي لاولما كان لبعض مباحث الميزان راجعا الى احد قسمي العلم اي التصور فقط وبعضها الى قسمه الاخر فلذا اراد المصنف الاشارة فقسم العلم واشار الى ان هذا العلم جزء من احدهما راجع الى هذا التقسيم والاخر الى ذلك التقسيم بوجوب تقديم مباحث ذلك او نقول قوله لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم الى موضوعه ومسائله لتفيد البصيرة ثم العلم اشارة الى الموضوع والمسائل ثم فقوله الاشارة اشارة لطيفة الى طي مقدمة كانه قال لما قصد المصنف افادة البصيرة للطالب وكان قصده الاختصار البليغ وكانت الاشارة الكافية بالاشارة وقسم العلم وان كان اوساطه لكنه يسير نعوت الاختصار فيقتضيه امرو يلوح الى ان الطالب بهذه الكليات يجب ان يكون متوقد الطبع يدرك الاشارة فلا يحتاج الى التطويلات وفيه ايماء الى كون الشارح حاذق حكاما بالنسبة اليه انما قيد به لعدم القاف علم الله تعالى بالبداهة والنظرية كما ذكر في الكتب الكلامية او لان الكلام في العلم الحادث وليس علم الله تعالى كاسب كما في بعض كتب هذا الفن بارادة شرط لانه انهم كثيرا ما يطلقون التصور ويريدون به التصور بشرط لا شي معه كما انهم يطلقون ويريدون التصور لا بشرط شي فلا يوجب ترديد التصور لانه اما شرط او شطر فقط بقوله نظرا الى ما ذكره الشارح لان المزوم في الحقيقة بين التصديق والتصور

التفريع والتفصيل

٢٠

الشارح لان التصور المطلق لان جزء التصديق او شرطه هو تصور فحقاً من هو داخل للتعريف من الجزء هو الذاتية فالحد
جزء او شرط على ما ذكره المحققون فتح لا يصح التقابل بين التصديق والتصور فقط على ما ذكره او ذكر قيد فقط الامتنع
عن هذا ابل الحقيق بلا امتناع ليحصل التقسيم الحقيقي وهو التقسيم على وجه الانفصال الحقيقي او على وجه منع الجمع فقط اولما
التقسيم على وجه منع الخلو فهو ما لحقيقة ترديد بين العام والخاص وللتنبيه انه تنبيه على هذا ليكون اشارة الى وجه
العدول عن التقسيم المشهور على المراد فرنا بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور حصول صورة الشيء بل الصورة
الحاصلة منه سواء كان واقعة اولا لكان اولى لان تعريف المصنف لا يتناول تصور المفهوم فان تصوره ليس حصول
صورته في العقل وان لكان للمفهوم مفهوم بل تصوره حصول نفسه في العقل بخلاف قوله حصول الشيء في العقل فانه يتناول
تصور المفهوم وغيره فان حصول الشيء في العقل على نوعين نوع يكون بحصول الطبيعة وهو ان حصول الشيء بحصول
صورته لا بحصول نفسه وحصول المفهوم في العقل يكون من النوع الاول وحصول غير المفهوم فيه يكون من النوع الثاني فكلا
حصولي فان حصول الشيء في العقل مثلا ليس بحصول نفسه في العقل بل بحصول صورته في العقل كذا حقق السيد الشريف في بعض
مصنفاته وقيل ان هذا التعريف يتناول تصور المفهوم ايضا لان للمفهوم مفهوما ومفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فيتعين
لدخوله فيه لان التصور الذي هو حكم ايضا حصول صورة الشيء في العقل وحصول البصرة يحتمل ان يكون
معطوفا على الاسم ان يكون داخلا في التنبيه الى التوسط مبنية على المية التقسيم وعلى حصول البصرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم
ولو كان الموقوف عليه على احد قسميه ويحتمل ان يكون مستانفا جوابا لما يقال من ان الاهتمام وان اقتضى ذلك لكن
يفوت البصرة في التقسيم وحاصل الجواب ان البصرة في التقسيم انما يحصل بمعرفة المقسم سابقا على التقسيم او على احدهما
ظاهر التعريف فيه بلان باطنه [illegible] ولا للكليات لان المراد منه بحذف المشخصات لو وجدت وان المراد بها
نفي المعنى المتقول لا المعرف وصور الكليات فانها ذا الصور [illegible] الكليات ولا يخطر انه ليس بموجود في الخارج
لا يمكن بحذف المشخصات لان بحذف المشخصات لا يكون الا باثبات الذات بكيفية تحصيلها في العقل آلة
ومراده من هذه ذي الصورة والصورة ان نفي مطلق الكيفية لئلا يلزم تكرار لفظ العقل في تفسير مطلق التصور

[illegible]

ان فيه ان الادراک الجزئيات بنفسه قيل بانه تصل معاني العقل او لا في الآلات ثم تحذف ... المحض ... فانه

لا تنافي ولا ادراک الجزئيات على العقول بارتسام معاني الآلات   لذاته ان الايجاب فعلا في التصور الحكم

ملكه فقبل للتصديق ... الا اذ التعلق بالحكم وهذا هو المراد من قوله مقارن للمعاني فعلا ومعنى كونه تجردا عن المادة

في ذاته عدم كونه جسما ولا جسمانيا   وهي النفس الناطقة اختلفوا في ان النفس هل تدرك الجزئيات على وجه

الجزئي ام لا فقالت طائفة من الحكماء نعم فان الارسطو والشيخ واتباعهما قالوا انه يعلم بالجزئيات على وجه الجزئي فان

يعلم الجزئي بوصف الهندية مثلا هذا زيد بوصف كونه هذا وعلى الوجه الكلي ان يعلم الجزئي ~~بوصف الهندية~~ بالاوصاف

الكلية كما يعلم انه ان الهند كاتب وان فلانا في عصر كذا وعلى هذا الان يعلم جميع اوصافه الكلية فانه يعلم

متى خرج ان يخرج ... بالهندية كذا في شرح الصحائف   لان المعدوم ليس له تميز وذا صورة اما الاول فظ

واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة ~~وهو~~ لكان موجودا في الذهن لان ما لا يكون له وجود في

الذهن ولا في الخارج لا يتصور ان يكون له صورة وهو ظ واذا كان له وجود في الذهن يكون غير المعدوم

امر هو الصورة والامر الاخر الصورة وهو باطل لم يقل به احد ووجه عدم الحق وان اراد بان معنى التصور فيتناول

الموجود والمعدوم وليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة ومعنى كونها صورة المعدوم انها بحيث لو وجدت

وتحقق المعدوم لكانت ذلك كذا نقل عنه الشيخ   معية دالة بان لا يكون التصور ايراد الحكم بتصور

الحكم والتصور المحكوم عليه وبه والحكم لكن يتجاوز اى اخر نقل عنه هو انه يلزم ان يكون كل واحد من التصور المحكوم

عليه والحكم والتصور به المحكوم به والحكم والنسبة والحكم التصديقية   معية دالة مجردة قال افضل المتاخرين مولانا

عبد الله ... المحذوم الملک هذا يقطع مادة الاشكال من جانب التصديق لكن يتوجه ان اعتراض منه على التقسيم

لانه يوجد قسم من العلم ليس هو بتصور ساذج لوجود الحكم معه ولا التصديق لعدم معية الحكم معية مجردة فلا يكون

التقسيم الجامع تجليا وجعل في قبيل ما نقول الجامع ... لكي لا يجمع اللهم الا ان يقصد المراد من عدم معية الحكم من جانب

التصور الساذج عدم معية مجردة لكن قولهم التصور الساذج ما لا حكم معه ~~في جانب التصور~~ معه ... ما وقع في كثرتها

المشهورة

الكتب المنطق

3

الكتب المنطق لكونه مشتملا على تنوع الجنس بالى ذلك اللهم الا ان المجهول لا يمنع اللبس ولذلك ان لا يمنع عن النوع الى لا الجنس وعلى ظاهره بحث لان عدم دلالة المعية على الخروج لا يوجب عدم صدقه الا على التصورات الثلث والحكم لا نه يكون الصدق على التصور الذى اقترن الحكم معه ويكون الحكم خارجا عنه لان المعية كما لا يدل على الخروج لا يدل على الدخول ايضا ويمكن ان يقال ان المراد ان المعية لا تدل على الخروج والمراد معية دالة مميزة فلا تصدق الا على التصورات الثلث والحكم وقد اشار الى هذا الجواب بعض على ظاهره بحث وفيه بحث لانه يعود السوال الاول وهو خروج التصور التصديقى لو اريد خارجا لان مجموع التصديق والتصور لو خارج وواحد باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية اليه كان طبيعيا وبرد النقض خروج تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به على هذا القياس لان مجموع تصور المحكوم عليه والحكم متعدد الصفة واحد بالاعتبار تأمل كذا المنقول عنه سلمه الله وجه التأمل ما قاله افضل المتاخرين وهو ان التصديق على تصور الاخر وكذا تصور المحكوم عليه مع الحكم ليس من قبيل الواحد بالاعتبار اى ما كان عروض الهيئة ليس اثر فيه ولم يجعل الاشياء واحدا ولا يدخل الواحد الاعتبارى من ذلك فتدبر ويكون المعنى للحكم ادراك النسبة مشتبهة قوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق اى ايجابا او ايجاد سلبيا او تمييز من ذات مذكورة الخ قوله السنادا والمعنى على تقدير الاول الحكم ادراك النسبة مشتبهة الى الطرفين متعلقة اى سواء كان ذلك ادراك منتسبة ذات النسبة اى ادراك مفهومها او ادراك وقوعها او وقوعها فعلى هذا يكون قوله ايجابا او سلبا قيد احترازيا لاخراج ادراك النسبة ومفهومها هذا الكلام منه الا ما لا ينافى اى الحكم ايجابا او سلبا محصلا المراد بالاحترازى وقوع على هذا التقدير يكون ايجابا او سلبا لا وقوعها اى وقوعها تفصيلا تقولها ادراك لا مفهوم لان قوله ادراك اعم من ان يكون ادراك النسبة او ادراك وقوعها فتقول بتقديره الايجاب او السلب الخ اى هذه التعليقات التى ذكرها على كون المركب ان يعقل ويذكر تارة بما يدل على فعله وتارة بما هيته مسماة بالكلام التقى فصاعدا الا انه يعقل لان تقسيم العلم فى الرسالة الشمسية الى التصور فقط والتصور الذى معه حكم دون المجموع المركب منه ومن الحكم وان يكون علة الرجلة تام

وليس كذلك الاثر لانك اذا قلت هذا الشيء تجيب ان تصوره ذلك الشيء بانه فرس لم يحصل التصديق
الا بعد ذلك حتى كونه فرسا ليس كونه نفس الصوت او من اللفظ اي ما ترك ان يحصل الا بعد [illegible] وهو ان يلزم
اللفظ لب العلم بنسبة اخر للاثر [illegible] فبين الوضعية والطبيعية العقلية مباينة لتحقق في لفظ واحد لوجود
صدور لفظ الوضعية بالاختيار وصدور لفظ الطبيعية بطبيب الطبع وبينهما تنافي ثم عموم وخصوص من وجه
لوجود الوضعية والعقلية في زيد [illegible] عند السماع من وراء الجدار لان الطبيب الوضع يدل على المعنى
المتخصصة والطبيب العقل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار لان مشاهدة
اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في لفظ دير المسموع من وراء الجدار ووجود الطبيعية والعقلية في
لفظ اح اح عند سماعه من وراء الجدار فان الطبيب الطبيعي يدل على وجع الصدر والطبيب العقل يدل على وجود
اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون
الطبيعية في لفظ دير ايضا وفيه نظر لان دلالة اثر النقوطية كدلالة نقش زيد على لفظ زيد وصورته
مع انه يدل على الكاتب دلالة [illegible] عقلية فاجتمع [illegible] لان وجود [illegible] الحال في [illegible]
الصدق [illegible] وكذا قوة حركة النبض تدل على قوة المزاج طبعا وعقلا [illegible] لئلا ينتقض
اه والغرض احتراز عن الدلالة العقلية المشتملة على السوطية والطبيعية لدلالة اح على الوجع [illegible] ان ينتقل
[illegible] المؤلفات [illegible] ينتقل منها الى المؤلفات والنتائج [illegible] اما ابتداء او [illegible]
قوله الشرح واما بواسطة [illegible] اي مطلق [illegible] من ان يكون دالا بالمطابقة [illegible] الى المعنى المجازي
المراد [illegible] الوضع [illegible] المراد ان قيد المطابقة [illegible] احتراز [illegible] المفرد والمركب
الى [illegible] من التعريف [illegible] ان المعتبر في الافراد والتركيب الدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]

زيد فانه جزء مسمى بل لا مسمى له بل هو التنوين — او تقديرا أه ينبغي ان يحمل قيد حكما مثل اضرب جار

على قانون اللغة أه اي قيد به ليخرج زيد اذا قصد به جزء منه الدلالة على معنى — حين علمه القصد به

واني قيد بالقيد ليخرج عبد الله علما من حد المفرد دلالة وان قصد بجزء منه دلالة على بعض معنى المقصد به حكى

حين ما قصد به على المقصد بجزء منه الدلالة على بعض معنى العلمية — فعبد الله وحيوان ناطق أه الفرق بينهما

ان معنى كل جزء في الاول والمجموع في الثاني والاول هو ما ليس جزء من المعنى المقصود وهو الذات المشخص وفي الثاني

جزء منه لكن دلالته عليه غير مقصودة حين العلمية — دلالة جزء لفظه أه اي لفظ كل واحد منهما

والتقسيم باعتبار الذات فان قيل ثم فهو داخل فيه اما الثاني فيحصل بكل قيد قيد فيكون التقسيم الى غيره باعتبار

المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم باعتبار الذات هو ان الملاحظ عند حصول الذات الذي

الاول المقسم هو الذات — حالة حينئذ ذاتية قيد بها ليدخل الكلمة المفرد المتصل كان المعنى [illegible] والواو في

ضرب والواو والكاف في ضربك والباء في بزيد فان شيئا منها لا يصلح لان يخبر لكن ليس حينئذ حينئذ ذاتية لان معنى

بالابل واذا كان معناها مانع بجميع جزء وقولها بجزء ابدا وهو كونها منفصلة بالفعل لا تستقل منفصلة عنه

معنوي بها الاشارة أه وهو الربط السلبي — وجودية بالنسبة ان التصور المعتبرة فيها وجودية

وضعا فلا يخرج المضارع — اي تصورية أه ليخرج لفظ الماضي والمستقبل — كالموجود والمعرب

أه الذي هو ظرف زمان واما ظرف مكان فهو ما يدل على الزمان — ان ما قيل ان الكلمة أه قال

الشارح المحقق لكن الحق ان الكلمة على ضربين حقيقية او وجودية والكلمة حقيقية ما دل على حدث ونسبة

الى موضوع وزمان حصل فيه تلك النسبة وهو الماضي والكلمة الوجودية ما دل على الحدث بعضها ان على نسبة

حدث الى فاعل وعلى زمان تلك النسبة ولا يدل على مفهوم ذلك المفهوم الحدث كان وصار واخواتهما

اهل العربية افعال ناقصة لكونها مفتقرة الى على الحدث المسند وسميت وجودية لدلالتها على وجود على الموضوع وكان

قد يكون تامة اذا كان بمعنى وجود شيء في نفسه كما يقال ان الله [illegible] كان اي [illegible] فان قلت الوجود بالذات ايضا مثلا

الظرف هو الكون والصيرورة ووجود الشيء للموضوع كما ذكرتم فيكون حقيقة قلت هذه الموادّ لا تفسير لها بحسب
الكلي قوله لان حينئذ يدل على وجود الشيء الموضوع لكن الكيفيات ذاتية على ذلك الشيء دون الوجوديات
لتقدم احتمال الصدق والكذب آه لان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع وخبره ذلك فلم
يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك فالحذف باق او ان لفظ المضارع لا ينبئ على موضوع معين وفيه بحث
آه لان المنقول عن الشيخ في اثبات عدم الاحتمال المضارع الغايب الصدق والكذب ان المضارع الغايب
مثلا معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع وخبره المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح
بذلك فالحذف باق في الدليل لفظ المضارع لا ينبئ على موضوع معين بل ظاهره يدل على ان الموضوع باعتبار هذا
المفهوم الكلي وانه شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول المضارع الغايب وقد جرى الحكم عليه
بالمصدر فيكون محتملا للصدق والكذب لا يبنى لرفع الحكم واجيب عنه بان التعيين المعتبر في الموضوع ليس هو التشخص حتى
وان لم يجز السنادة حقيقة الا بالتشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث متعين في نفسه ممتاز عن سائر
المعاني وان كان باعتبار ما صدق عليه من الافراد او فرد متعين كما صرح الشيخ في الشفاء وح نقول لا يمكن حمل المفهوم
على ظاهره اذ لو حمل على المضارع موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث
انه متعين بذلك الاطلاق وان لم يتعين بحسب التشخص فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب ان يراد بان معناه
المصدر اما انه موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه
لم يصرح بذلك بل اقام مقامه وهو مجهول السامع متى لم يتبين فح الاشكال لان الموضوع لما كان خارجا لم يحصل
الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم هكذا حقق السيد السند ... الى المعنى الذي
لقصد باللفظ آه اشارة الى انه ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على الاكثر من واحد وبالكثرة ان يصدق
كما يتوهم والا لزم ان يكون المفرد معنى الحيوان والانسان والفرس متعددا كثيرا وليس كذلك او جزئيا حقيقيا
البقرة آه فيه دفع لما يقال ان المصنف ترك اصطلاح المنطقيين وما العلم الجزئي فليس عليا في عرف المنطق لان النظر

المنطق

المنطبق الى المعنى يا محمد اللذين معناه كل واحد ... فيما دخله اهل العربية في العلم اضطرارا احكام النقطية وهذا
من باب ... ان الاصطلاحين بسبب اختلاف التعريف ... كما في مباحث الكليات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاقه على الكلي
الطبيعي حقيقة بناء على الفرد ادعى التحقيق ولما اذا لم يجوز ذلك وقيل انما موضوعه تحقيقه لشرط الوحدة الذهنية فهذا
الاعتبار يتحقق فلا يشكل بالذات يعني المراد التقديم الذاتي وهو كون الاقدام علة للاخر لا الزماني
كما في اجزاء الالفاظ لرجوعها الى اجزاء الزمان لا الى الحصول ليس معناه في افراده وكذا آه فانه يقال بالنحو
الموصوف في التركيب ... والمرتجل داخل في المشترك من جهة عدم اعتبار المناسبة بين
معنييه ومقابل المشترك من جهة تخلل النقل في المرتجل وعدم تخلله في المشترك والمذكور في شرح المفتاح وشرح المطالع
للمحقق الشريف ان المرتجل ما نقل الى المعنى الثاني بلا مناسبة المعنى الاول ... بعد وضعه بينهما والمنقول ما نقل
للمناسبة والمشترك ما وضع لمعان متعددة وضعا اولا بلا ملاحظة وضع اخر سواء كان في زمان او زمانين وسواء كان
بينهما مناسبة اولا وقال العلامة الابهري ان المرتجل في المشهور ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضع اخر وجعل بعضهم
المرتجل تحت المشترك ... وان كان داخلا في الوقف الخاص ان الوقف اطرد على ذكر الاخر
في مقابلته الوقف لزم فلذلك جعله قسيما له ... ايراده بعنوان الدال بالمطابقة مطلقا ... الوصف العنواني
آه ان في الاصل ما يكتب على راس الصحيفة فيعرف منه ما في الصحيفة والمراد ههنا المعنى الذي يعرف افراد الموضوع والتعبير
في الترادف الاتحاد في الذات ان قيد فلا يكون مثل الناطق والفصيح والسيف والصارم مترادفين كما ظن بعضهم
لا اتحاد وان اتحد في الذات لكن ليس متحدين في المفهوم الذي هو الوصف العنواني ... افتقار المسند اليه ... بالعكس
آه دفع لما يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لافتقاره الى المفعول في الزمان والمكان فلا يكون ...
انه يلزم ان يكون الجملة الواقعة جزء مركبا تاما الا ان يقال انه لا يكون مفتقرا الى لفظ اخر افتقار المسند اليه الى المسند
وبالعكس في الحال اذ في الاصل تامل ... سواء افاد فائدة جديدة او لا آه هذا الا دخل الاخبار المعلوم للمخاطب
مثل قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا ... ليدخل ... من حيث انه جزء آه لئلا يدخل

مثلا الواحد نصف الاثنين والواحد ضعيف الاثنين فان بمجرد الصورة مع قطع النظر عن تحققها في الخارج او لا وقوع

الادراك والتصديق ان حكم فكيف يحتمل هو وجه الدخول انه من حيث الاحتمال ان يعني بثبوت شي لشي مثلا يحتمل ان

الصدق والكذب وان لم يحتملهما من حيث الخصوصية مطابقة الحكم للواقع اه اي مطابقة الحكم المدرك

المفهوم من الكلام للحكم الواقع في نفس الامر او كف النفس عنه اه اشار بذلك لما جواب ما يقال ان النهي صالح

على الفعل لكونه دالا على طلب ترك الفعل فلا يدخل في الامر ولا في غيره وبيوضحه هو وحاصل الجواب ان النهي لا يدل

على طلب الترك كما هو المتبادر لان الترك مستمر غير داخل تحت القدرة وان حاصل التحقيق بل يدل على كف

النفس عن الفعل الذي هو امر حادث تحت القدرة وفيه اه لان ان صار الدالة على طلب الفعل مثل اطلب منك الفعل

خارجة عنه ودالا وان لم يحتمل لذاته انه يحتمل الصدق والكذب فهو الا ودليله اه لانه في شانه

ان يحتمل نفس الامر اشارة الى الجزئي اه فان الحيوان والناطق معناه الحيوان الذي هو الناطق والاولى

ان يقال والمفهومات اه لان الكلي والجزئي من اقسام الصورة العقلية من حيث انها حاصلة في الذهن من حيث انها العقول

تقصد منها اللفظ ووجه التسمية في انه كثيرا ما يستعمل احدهما في الفاظه مقام الاخر باعتبار القصد والحصول

اه فان المعنى هو الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها قصدت من اللفظ والمفهوم هو الصورة المذكورة من حيث

انها حاصلة في العقل قسم المفهوم من حيث هو هو اه قيد بذلك ليرد ان الحاصل في النفس الجزئية المشخصة بعين

التشخيص ما كان به بعوارض المعلوم المتشخص فكيف ينقسم الى الكلي وقد يجاب بان تشخص الصورة الذهنية لا ينافي الكلية

الى بحث نجوابه بعض بنوال ان تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي باطل لان المفهوم ما ثبت في العقل وقد ثبت ان

في العقل هو المفهوم الكلي دون الجزئي فكان هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] الجزئي فقال المراد من

المفهوم ما في شانه ان يحصل في العقل مطلق سواء كان بالفعل اه والجزئي لا يحصل في العقل بالقوة وبالواسطة

اما القوة فهو حذف المتشخصات الخارجية واما الواسطة فهو بواسطة الالات الثانية من الحواس الخمس والقوى الجوانية

يعول الجزئي الامانات قبل الصور وهو ظاهر والتحقيق ان الكلية والجزئية لا يعرضان الطبيعة ما الا اذا

كانت بالقوة

٦

سكلت متصورة   عز البرهان آه لم يدخل في مفهوم الكلي واجب الوجود   ان توضيحه آه ان قيل لا نسلم به
مجرد العرض كاف والا فيلتقض بالجزئي فانه مشترك قلنا انه عرض ممتنع اي الحكم بامتناع الحمل اذا اخذ في تعريف
لا الحكم بامتناعه بل ملاحظة الغير فاشار الى هذا القول بقوله   والالتباس والاول وجوده آه فانه يمتنع الاشتراك
فيهما بالنظر الى نفس تصور مفهومهما بل الشمول انما يلحقها جميع الاشياء   فان قيل آه احتراز عن الخاصة
والعرض العام واعلم ان النوع مجرد التشخص وان كان تمام الماهية   لما يختزونه باعتبار الجزئية آه اعلم
ان الان ان يشترط الاشتراك يعني بشرط عدم التشخص جزء زيد مثلا وبشرط الشيء يعني بشرط التشخص من زيد وبهذا
الاعتبار يسمى محمولا على زيد وبشرط لا شيء جزء لم يحمل عليه بهذا الاعتبار   صار نظر المنطقي مقصورا
عليه فان قلت ما من تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي فكيف يكون بحث الجزئي مقصورا على الكلي دون الجزئي قلنا
لا ان المراد ان بحث المنطقي بالذات مقصور على الكلي والمذكور استطرادا ونسبيا ان ذلك البحث مفهوم الجزئي
لا ان افراده ومفهوم الجزئي كلي فصح ان البحث مقصور على الكلي   كلا ان آه فانه يقال في جواب ما زيد
وعمرو وبكر   كالنص آه فانه يقال في جواب ما الدليل   فلا حاجة الى قيد لفظ آه اذا كان المراد المفرد الكامل
المتفقين بالحقيقة يخرج الجنس لانه وان كان مقولا على كثيرين متفقين كما اذا قيل في جواب ما زيد وعمرو يقال
ونفس يقال الحيوان لكن زيد مثلا ليس تمام الكامل من المتفقين لانه لا يقال عليه الحيوان الا اذا ضم الفرس اليه
بكان جنه آه ان يطلب بهذا النوع الاسم لكونها بالعرض دون الحقيقية   وهي آه التي يسأل بها ما هي
المسمى ای الحقيقة التي هو بها هو [illegible] ما الحركة اي ما حقيقته مسمى هذا اللفظ [illegible]
والفصل   دون [illegible] آه اما ان [illegible] لو كان موجودا او معدوما [illegible]
على شيء موجود البتة   والفصل البعيد كالحساس [illegible]   وخواص الاجناس آه كالماشي
فانه والكلات [illegible] بالنسبة الى الانسان [illegible] الحيوان   يخرج العرضي [illegible]
مطلق سواء كانت قريبة او بعيدة بخلاف قيد متفقين بالحقائق فانه يخرج الفصل البعيد وخواص الاجناس كما

مخصوصة مشترك فيكون خاصة النوع العرض العام ولا يخفي ما فيه اذ لا معنى لاخراج الشي لنفسه وخروج العام ان
يقال اي العرض العام وغيره مما ذكره فخرج بالقيد الاول الجنس وفصل الانواع وخرج بالقيد الاخير قال الحل
اي الحيوان لا يشترط فيه جنس ولا شرط شي اي لا يشترط كونه ناطقا ونوعا ولا يشترط فيه شي جزئي ان قيل يلزم اه يعني
ان لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة يحمل
النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين والجواب عنه اقالا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما
يمتنع ذلك لو كان الحمل بحسب الذات وليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض لكونه جنسا للامور الخمسة وثانيا
ان المقول على كثيرين باعتبار مفهوم جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين باعتبار عارض
وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارض
وهذا الذي يذكره دفع لما يقال ان الجنس لا يقع في جواب ما هو بل انما يقع في جواب ما هما او ما هم او ما هي فالجواب
السؤال انما هو يكون بكل شي واحد فيكون الغرض منه الاطلاع على الماهية المختصة به لا الماهية المشتركة وتقرير الجواب
ظاهر قلنا ان الحمل والحق في الجواب ان يقال ان اعتبار المحمولية غير اعتبار الجزئية على ما اشار الشيخ في الشفاء
حيث قال ان الجنس والفصل باعتبار الجزئية غير محمول وباعتبار المحمولية يجب ان يحمل وفيه بحث اه وذلك لانه
لا يصح ان يقول الحمل باعتبار النوع والجنس الحقيقي باعتبار افراده ما انه باعتبار ان في الحادي الى غير ذلك مثل
كالحيوان مطلق بالنسبة الى الانسان قيل المراد بالنطق الفكري الكسبي فخرج بالتقييد الاول كلام الطوطي مثلا
وخرج بالاخير الانسان ونحوه في الملك والجن لكن عدم تحقق الفكري الكسبي وان علم بالنسبة الى الملك بناء على ان
علمهم ضروري لكن بالنسبة الى الملك لينا الجن غير مسلم كما لا يخفى والظاهر ان يقال ان الحيوان الناطق
انما هو محمول على الحكماء لانهم لا يقولون بوجود الجن والملك مباينا وجعلوا العقل مجردا فلا نقض والغرض العام
اه لان المعتبر فيه في هذه الحيثية العموم والنافي في الخصوص الذي لابد منه في التميز فلا يرد ان العرض العام يميز في الجملة
وان يكون بالنسبة الى انما يطلب التميز في الجملة وذلك لان افادة التمييز في الجملة حيث انه خاصة اضافية من حيث انه

في ازمنة

اي فانه باعتبار هو بهذا ذلك للذهاب ووجه تسميته بالفصل الذاتي وان ليس المراد من الحقيقة الهوية الموجودة

في الخارج وهو ما لا يقابل الذي هو واه وهو الناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة ولذلك ب

بالخواص لا فيما يجيء الا في الوصف الذاتي ولا يقابل بل الذي ذكرنا من الحقيقة المركبات في مقابل الذي ولا

حقيقي في ان قابل الذي ولا بعيد هذا الخبر وفيه نظر لان وجه النظر انه يمكن اعتبار التركيب والبعيد في الفصل

بين المركبات في الوجود كما اذا فرض ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركيب ذلك الجنس من امرين مساويين

كان يكون كل واحد من الف وتمامه فصلا يميز الذلك الجنس عن جميع المركبات الوجودية فيكون فصلا قريبا وكل منهما يميز تلك

الماهية عن بعض المركبات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها   الى السياق اي صفة ما تقسيم الا الملازم اي هو التقسيم اما

لازم الماهية ولازم الوجود والاعتراض المورد عليه ههنا هو انه يلزم التحكم الذي لما نحن فيه والماهية بيانه انه لما قسم

الى نوعين اما ممتنع الانفكاك عن الماهية وجايزه ثم قسم ممتنع الانفكاك الى لازم فقد صح الانفكاك حتى لا يكون

اللازم الماهية فاذا كان الثاني اللازم فيه اما لازم الماهية ولازم الوجود وكان التقسيم الصحيح لما هو

لازم الماهية واما غيره وهو لازم الوجود   لكن هي انه يحتج بسوق الكلام انه لا يلحق الكلام بدل

على ان هذا الانقسام بالنسبة الى الماهية لانه قال فالعرض الذي هو تمام ماهية جزئياته والداخل في الحقيقة

فتلك الماهية   بالنسبة اما الاول ان اراد انها حيث يراد ان النقص بالنسبة الى ماهية الضاحك من انه

ضاحك داخل فيه تامل اعلم ان قولنا الضاحك وقولنا الكاتب اود وقولنا الزوج يحتمل المعاني المتضمنة في

شيء لا تتم والمختلف بالعمل هو المحل لان والاسود والزوج لان الكلام في الجائز اي ماهية افراده

فلا بد ان يكون المحمول لا صلح تلك الماهية وافرادها فلكنهم لما اخذوا مطلقا المحمول هو الشيء والمتعلق سياق

الكلام وما هو المقصود وقس على ذلك حال سائر المحمولات في امثلة الكليات   مطلق اي لو كان لازما يمتنع

او للوجود   المفارق بالفعل اي قيد به لئلا يرد ان التقسيم ليس بحاصر لان الوصف المفارق ربما هو ما لا يمتنع انفكاكه

عن الشيء ولا يجوز ان يكون منفكا حتى يتحكم فليس هو الانفكاك في بطينه الجواز ان لا يمتنع انفكاكه عنه ويدوم

والتمثيل بالشيب فيه أنه لو كان أي يزول بزوال الموضوع أو يقال إن الشيب يزول بالهرم فيما يطلان الشيب
فافوق الذي يعين أنا فانيين والهرم فوقه إنما الموت   وفيه نظر تأمل آه لأنه يلزم أن يكون سواد الحبشي
أيضا مفارقا لأنه بهذا المعنى مفارق أي يزول بالموت   لا يكون مخصصة آه ضرورة حصول الوصف الأول
للحية والوصف الثاني لا يخلو أن الحجر لا ناطق صورته صورة الإنسان المسمى بالماس والوصف الثالث لا مقررة
وفيه نظر آه وجه النظر أن الإنسان البحري أيضا كذلك لو زيد ضاحك بالطبع لم يتوجه النظر   والمعتبر عند
جمهور المتأخرين آه وجه عدم اعتبار غير المطلقة بأن المقصود من المعرف تمام التميز عن الأغيار أو الاطلاع على
الذاتيات وغير المطلقة يشتمل على فلا فائدة التعريف بها والمحققون منهم احتمال المقصود من أجزاء المعرف في التمييز
والاطلاع مستغنى عنه بأنه لا يجوز أن يكون فائدة جزء من أجزاء التعريف وذلك معقول ووجه عدم اعتبار الخاصة التي
هي أخص من المعروض أن المعرف يجب أن يكون مساويا للمعرف ولا يجوز أن أخص وإلا لم يكن جامعا فلا إذا عرف الإنسان
بالضاحك فقد خرج عنه أفراد كثيرة من أفراده عن التعريف فلا يظهر من وجه المحققين وجه في الرضى بهذا الوجه والقول بجواز كون
التعريف غير جامع فلا بد من العقل وسيجيء في التعريف إن شاء الله   أي بالإمكان دفع الإشكال بأنه إن
القوة القريبة من الفعل للذي هو بالقوة هو الإمكان حصوله وعدم حصوله بالفعل فيتبع بالحصول بالفعل
بالضرورة فيكون الضاحك بالقوة أيضا مفارقا لأنه لا ينبغي عنه الضحك بالفعل وحاصل الدفع أن المراد بالقوة ههنا
هو الإمكان الذاتي لا القوة القريبة من الفعل والممكن إذا حصل بالفعل لا يخرج عن الإمكان الذاتي
أن يقال آه أي يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الأمر ولا يخرج الكليات النوعية
لا يخلو أن نوع كذلك آه أي يخرج الأشياء أي مطلق على أنه بأن قولكما ههنا لا يخلو أن نوع أي ذاته إذ يمكن
أن يقال إن الجنس الكليات على الصادقة على الأفراد وليس كذلك وذكر الجنس الصريح في التعريف أحاد وأيضا
ثم إنه لم يتصل به قوله على أفراد حقيقية واحدة أدرج قوله مقول بذكر الكلي لأن فائدة لا تحصيل عن الأخر
آه الجنس والفصل والمحمول أن الجنس والأجزاء مطلق المحمول أما القيد الأخير لإخراج العرض العام مطلق الخواص

آه كليا

اه كان شيء فانه خاصة بحيوان مع انه عرض عام للانسان وفيه بحث لان ما ذكره السيد [illegible] من ان

المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام

فيكون اللازم والمفارق قسمين اوليين بالذات للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين ثانيين فكان اقسام

الكلي سبعة على تحقيق [illegible] لا خمسة فكان الظاهر ان يتعرض الى ان [illegible] اما الخاصة والعرض العام

اللازم والمفارق قسمين [illegible] اللازم والكليات في الخمسة ثم جعل اللازم والمفارق قسمين

الاولى [illegible] الكليات في الخمسة التي المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم المفارق قسمين من اقسام الكلي بالذات

والخاصة والعرض العام قسمين لئلا يخرج اقسام الكلي الاولية عن الخمسة لان القوم اتفقوا على ان كون الخاصة

والعرض العام من تلك الاقسام الاولية يزيد اقسام الكلي على الخمسة [illegible] قوله اه الاول [illegible]

بين الاثنين فقط كما في [illegible] الجنس والفصل [illegible] والثانية [illegible] بين الثلثة فقط كما [illegible] الجنس

والفصل والنوع في [illegible] والثالثة [illegible] بين الاربعة [illegible] النوع والفصل والخاصة والعرض العام

في كون كل منها كليا [illegible] والرابعة [illegible] الكليات الخمسة في الكلية

وتحقيق [illegible] كالاشتراك بين الفصل والخاصة في [illegible] حقيقة واحدة كالاشتراك [illegible] الجنس

والعرض العام في [illegible] بافراد حقيقة واحدة واما الاشتراك الثلاثي فكالاشتراك الجنس والفصل والنوع

في كونها ذاتيا [illegible] وكالاشتراك الفصل والخاصة والنوع في [illegible] حقيقة واحدة واما

الاشتراك الرباعي فكما [illegible] الجنس والفصل والخاصة والعرض العام في ان كلا منها ليس تمام الحقيقة واما الاشتراك

الخماسي فمر المذكورة سابقا بالنسبة الى افراد الحقيقة اه اي الافراد التي [illegible] بحسب الحقيقة لا باعتبار

العقل والافراد الذهنية [illegible] الكليات في انها [illegible] هو باعتبار العقل

كالانسان والناطق اه وفيه تحقيق [illegible] لان المراد بالناطق هو القوة النطقية والانسان [illegible]

القوة الموجودة في حيوان الانسان اه [illegible] اخر الناطق في تعريف الانسان فان

البطلان اه بدون الادراك الفعال هو عرض عام واذا كان الادراك الذي هو جوهر مستلزما لم تقوم الجوهر بالعرض وهو
يستلزم لانه لا يكون بين الناطق والانسان نسبة التساوي فلا تحقق مطلق الادراك في فرد ما بغير الوصف الذي
نظر من وجهين الاول انا لا نسلم تقوم الجوهر بالعرض لان المساوي للانسان وجزؤه هو الناطق الذي هو جوهر
الادراك لا الادراك وانه خروج لا نسلم بطلان الجوهر بالعرض مطلقا لان السرير مركب من قطع الخشب ومن الصورة
فيجوز ان يكون الجوهر مركبا من الجوهر والعرض قائما بالجزء الذي هو جوهر نعم لا يجوز تقوم الجوهر بالعرض بمعنى حمل
الوصف عليه بالمواطاة   اما موجبتين كليتين اه كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وحيوان ليس بانسان
والى موجبة كلية وسالبة جزئية اه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان   والمباينة
الجزئية عند وجه فيه اه اي بين العموم والخصوص من وجه ومعناه ان المباينة الجزئية قد تكون بين الاعم والاخص من وجه
فهي داخلة في العموم والخصوص من وجه وقد يكون في مادة المباينة الكلية فهي داخلة فيها فلا تحقق لها الا في ضمن
احدهما فلا يفرد التباين في حصر النسب الاربع   اما سالبتين اه كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس
بحيوان وبعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان   والا لم ينضبط الا في النسب الاربع لانه يمكن ان يتحقق
ان يوجد صدق احدهما في ... الآخر كذا يمكن ان يوجد صدق في غير افراد النوع   لا الصدق الا الكلي
لا يتصور النقيض ما ثبت   مطلقا او مطلق المراد من الاول الاعم المطلق الذي في مقابل الاخص المطلق والثاني
كونه مقيدا اما الاعم المطلق فبينا ولا الاعم من وجه ايضا   لا يخفى ركاكته اذ لا يخفى انه ليس المقصود بيان ان الجزئي المطلق
على المعنى المذكور اذ قدم ذلك ما تقدم بل المقصود بيان ان الجزئي يطلق على كل اخص تحت الاعم كما يطلق على المعنى
المذكور   فقد يقال ان معنى الجزئي الاضافي مع معنى الخاص متحد وهو المندرج تحت غيره كذا معنى
الكلي الاضافي مع معنى العام متحد وهو المندرج تحته شيء اخر ولا تفاوت في تعاريف الخاص والعام وكذا ما هو في
حكمها   لا يجوز ان يوجد بدون النقيضين يعقد في معاد تحقق الموقوف والجزء مقدم على تحقق الموقوف
فظاهر كلام المصنف ان فيه ... ذكر كلمة كل يابى ان يكون ... التعاريف والحق ما قال المحقق التفتازاني

تعيين

انه تعريف لمعين له تعريف لا يجوز التعريف فالاولى ان يجاب بان هذا التعريف لفظي وما ذكر من التصديق
بان لفظ الجزئي في الاصطلاح موضوع لتلك الحقيقة المعلومة فقد حصل اصلا كذا اجيب في بعض حواشي التعطيل والنسبة بين
الكليين على عكس هذا لنوع ان الكلي الحقيقي اعم من الكلي الاضافي بوجهين الاول ما يوجد ان الكلي الحقيقي فقد لا يمكن
اندراجه تحت كلي كما في الكليات التي لا جنس ولا يتصور فوقه ان اضافيا وان يثبت ان الكلي الحقيقي ربما لا يكون مندرجا
تحت كلي بالفعل [illegible] ولا يوجد الاضافي من الاندراج بالفعل مطلق الكلي وكان
[illegible] الجنسية او بلا وجه انه فصل الجنس كما يقال الناطق فانه قيد به لا يصح قوله في جواب ما هو كالماهية
البسيطة التي لا يكون عبارة عن مجموع الحقائق كما هية الواجب تعالى والنقطة خرج الفصل لانه
لا يقال على كثيرين متفقة الحقائق في جواب ما هو وان يحمل عليها وغيرها الجنس لانه لا يقال في جواب ما هو فانه اذا كل فرد من افراده
والالف حكى ان الشي بلا هو يقال في الجواب الحيوان بمنزلة التسبة لما دون الطلق والنسبة جنسية خرج به
الصنف دون النوع الحقيقي لما لا الجنس البعيد فانه يحمل على بعض الاجناس في التعريف الذات كليته الخزند وهو
الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات جزئية الموافق في السلسلة اي قيد به لان النوع الحقيقي اعم
من كل نوع من الانواع الواقعة في المرتبة والثاني وجه منهما كالنوع المفرد ولا الجنس العام من كل جنس وكذا
النوع السافل اخص من كل نوع والجنس السافل من كل جنس ان العقل تمام الماهية المختصة فيكون نوعا
المفردة افراد العقل الذي هو نوع مفرد متباين بكل انواع الحقيقة لا يتحقق نوع فيكون مفردا كان في
التمثيل معنى ان مجرد الوضع كاف في التمثيل فانه لا يشترط صحة التمثيل المطابق للواقع فلا يرد ما قيل ان مثاله
للواقع المجرد فلا يصح ان يكون مثالا لا بين بطريق النظر لا انه لكن بهذا الاجتهاد يقوم الاعتبار وما يتقدم من ان الموكل
بالنظر الى التصور ليس قولك كذا وهم ليس هذا الحق ان يتحقق بان التصور الموقوف يستلزم التصور منه تصورا موقوفا ولا بان تصور
الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعروفة في الدلالة الالتزامية اذ ليس شيء منها بين بل التصور لا يعين بطريق النظر
والادراك وفيه نظر لان كل قيد في التعريف لا يلزم ان يكون مفيدا للتمييز اذ الاطلاق على النظر قدما للموجود

عن المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اكمل واقوى من الى حصة وحدها وان المركب من الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده ناقص لكنه اكمل من العرض وحده وكذا المركب من الفصل والى حصة حد ناقص لكنه
اكمل من المركب من العرض العام والعرض ولم يذكره لما مر من ان الفصل البعيد بمنزلة الجنس البعيد فكان داخلا
في التعريف من جزئه بعينه ظاهرة فلو استعمل شيء منها في التعريف فلا بد من التعريفات المعنية فكل ... من تلك التعريفات
... فيه ان يكون العام اخرى من الخاص والا لم يتحقق التعريف من حيث اللفظ كقولنا
الانسان جسم نامي حساس متحرك بالارادة ناطق واما تعريف الحيوان فهو واحد غير تام او رسمي تاما او ناقصا
لا يكون الا بالقول القول الجازم هو المركب ما دل على الربط الحكمي وهو كلمة الشرط والفاء واما واذا
كما في ... في بعض اللغات مع ملاحظة ثبوت الحكم جواب سؤال وهو ان يقال ان الشرطية ...
ان يعبر عن طرفيها بمفردين كما اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار X وحاصل الجواب انه لا يمكن في الشرطية التعبير عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة ثبوت الحكم لان
التعبير المذكور لم يبق فيها بعد التقدير الاخر ... واحدى ... المحكوم عليه ... والمبتدأ
الخبر فان زيد في قال زيد موضوع وقائل محمول لان ... زيد قائل ... والزمان الماضي يسمى رابطة
والرابطة اداة لا تدل على النسبة والنسبة لا تستقل بنفسها فتكون الرابطة دالة على معنى غير مستقل وما هو كذلك فهو
اداة والمراد بالنسبة الحكمية التي في السلب اما جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال المراد بالنسبة الحكمية اما
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها التي ... يدل عليها بعبارة اخرى
والظاهر ان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فيدل عليها ... بلفظ فاجاب
بان المراد الثاني آه ضمير فصل فقد يكون موضوعا بما تقدم ذكره عليه فيكون رابطة اي نوع الوجوب
المتي دائما شعور الذهن بمعناه بحسب تلك اللغة ان لا يقولون آه لا يستعمل ... عن الرابطة بمعنى
ذلك المثل كقولهم زيد دبيرست ... عن الرابطة الاول منهما وهو ليس بعض وقد يذكر السلب ...

باعتبار ان يراد الموضوع مطلق باعتبار انه نكرة واقعة في سياق النفي ولا يذكر اللادي ب اصلا والثاني
بالعكس اي لا يذكر اللادي ب بطريق العدول او يجعل الحقيقية موجبة سالبة المحمول او مقيدة بالعموم فلا يرد ما قيل
ان الموضوع ان قيد بالعموم تكثرت اقسام وهذا التقسيم ما بيّنا ذكره وحاصل الجواب ان هذا القسم مندرج تحت الحقيقية
لان حقيقة الطبيعة قد توخذ مع قيد العموم لان الطبيعية ايضا غير منحصرة في جانب منها ان لم يكن متحققة ذلك
الا معنى ان يحتاج اليها في غرض من الاغراض كما يحتاج الى الحكم على الشيء بكونه جنسا او نوعا او امثالها
فيتوقف على معرفتها كثير من قواعد العلوم الكلية بخلاف الحقيقية التي يحكم فيها على الماهية والافراد معا بسيطة
بالنسبة الى ... ولان طرفيها البسيط ان جعلتا فطرفي المعدولة فان احدهما او كلاهما مركب من حرف السلب
وغيره فالمعدولة التي القضية التي لم يجعل حرف السلب جزءا من احد طرفيها لا ان يكون العدم معتبرا
في مفهومها فاذا كان حرف السلب جزءا من طرفيها كلاهما او احدهما كانت الاطراف عدمية وان لم يكن جزءا
من مفهومها كانت الاطراف وجودية وان اعتبر العدم في مفهومها ولذا كانت سالبة وبعضهم بين مقدار
العبارة المحصلة لانه قال الماضي السبط ... في الثاني بتقديم لفظ الرابطة وتاخيره ثم ذكر الموقف في
الثنائي وقال بعد ذلك فبعضهم من ظاهره ان هذا الموقف في الثنائي كالموقف المتقدم في الثلاثي يمكن ان يكون
هذا الموقف ايضا يحتمل الموقف السابق وقد يبني بتقديم لفظ الرابطة وتاخيره فكان لفظيا بهذا الاعتبار وتخفيفها
من المتكان والاطلاق ... الضرورة والدوام والسبط الدال ان كانت القضية الملفوظة
او حكم العقل ان كانت القضية المعقولة ما دام ذات الموضوع او في جميع اوقات الموضوع
ولا يرد النقض ... النقض ... المطلقة الضرورية لا يحصل المنافاة بينها وبين الممكنة الخاصة اذا كان
محمولها موجودا لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة بالفعلية الممكنة لانه اذا
تقول كل انسان موجود بالامكان الخاص بينهما بون بعيد لان معنى الضرورة ضرورة وجود المحمول
والضرورة في جميع اوقات وجود الموضوع فرق كثير فان في الاول يوصف الوجود وهو صدق الضرورة دون الثاني

فاذا قلنا الانسان موجود بالضرورة فان اردنا بالضرورة بشرط وجوده كان صادقا وان اردنا
الضرورة بشرط وجوده في جميع اوقات وجود الانسان كان كاذبا لان الوجود غير ضروري للانسان
في كل وقت بالنظر الى ذاته لتساوي الوجود والعدم فيه في جميع اوقات الوصف من غير عكس اي
ليس كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت في جميع اوقات الذات مثل كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
الدوائم المطلقة هي الضرورة مثل الفلك متحرك بالدوام فانه لا يجوز انفكاكه عنه في جميع اوقات الذات مثل
كل حيوان حساس ما دام حيوانا باعتبار جعلية الاشتمال مطلق العموم وان وقع بعض الاشياء والاصطلاح
تسميتها مطلقة مع انها مقيدة باعتبار ان العقل باكثر الاشتمال على الفعليات دون الممكنة فكان
القضية مطلقة اي القضية الفعلية دون ما عداها من الممكنات مجازا والعدول فيه اشبه من الاطلاق
ليس كيفية النسبة حتى يكون ~~النسبة الكيفية~~ بل ان يكون مغايرة لوقوع النسبة التي هي الحكم والدائمة اه اي
الوجودية اللادائمة بحسب الذات كما في الوجوبي او الوصف كما في الحينيتين اما بلفظ آخر اي جزء الموجبة
اما مذكورة ومدلول عليه بلفظ اخرى يدل على معناه اه كاللادوام الدال على المطلقة العامة واللاضرورة الدالة
على الممكنة العامة ولا يلزم التناقض لان الضرورة بحسب الوصف في المشروطة العامة ودوام بحسب سلب الدوام الذي هو مطلقة
عامة في اصطلاح اهل المنطق ان كان بحسب الوصف ايضا يلزم التناقض لا على ما تم تقيد اللادوام الذاتي اي في المشروطة الخاصة
واللاضرورة الذاتية اي في الوجودية اللاضرورية الموضوعين صنعة النفي لا النفي في مادة الدوام العرفي اي تقييد
بعينه اللادوام بحسب الذات كقولنا كل شارب النوم ما دام شاربا لا دائما وكذا في الحينيتين اي من المطلقة والممكنة
الحينيتين لانها صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف الضرورة في المشروطة اي صدق والدوام في العرفية اي صدق
فعلية النسبة اي في الوجودية اللاضرورية الضرورية اي المطلقة من الدائمة اي المطلقة اللادوام العرفي كل فلك
متحرك لا بالضرورة لان اللادوام مشترك اي بين الحينيتين وبين الوجودية اللادائمة اللادوام الذاتي فيصدق
فيهما الى مثال بدونها اللادوام الوصفي اي يصدق فيهما الوجودية اللادائمة بدون الحينيتين اخص من المطلقة

الممكنة

والممكنة اي متبين لان ممكنة العامة اعم من المطلقة العامة وهي اعم من الوجودية اللادائمة والاعم من الاعم اعم وقت
القمر بتبيع وهو اما اذا كان بين الشمس والقمر مقدار ربع الفلك وهو ثلثة بروج كما ان التثليث هو ان يكون بينهما وهو اربعة
بروج والتسديس هو ان يكون بينهما سدسه وهو برجان من الوجودية اي الوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وكل انسان ضاحك بالفعل لا دائما من الحاصلتين اي المشروطة العامة
والوقتية المطلقة كل كاتب متحرك الاصابع فانه يصدق فيهما اي الحاصلتين او متحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب
بشرط اتصافه بوصف الكتابة واذ ثبت الموضوع ضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط الوصف ثبت الدوام بشرط الوصف
ضرورة ولا يصدق الوقتية اذ تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب بل ضروري بشرط وصف الكتابة
كل قمر منخسف آه لان الانخساف لذات القمر لا لاجل الوصف ويمتنع ان يصدق فاذا امتنع الدوام امتنع الضرورة
ضرورة بالضرورة ما دام الوصف اي ما دام وصف الموضوع موجودا اي الحكم فيها بضرورة الثبوت او الانتفاء
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني في جميع اوقات الوصف فيصدق المشروطة العامة في بعض
اوقات الذات فيصدق الوقتية من غير عكس اي لا يتحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف متى تحققت الضرورة في بعض
اوقات الذات من العامتين آه اي الوقتية اخص من وجه من المشروطة العامة والوقتية العامة
في مادة المشروطة الخاصة اي يكون الوصف ضرورة للذات مثل قولنا كل منخسف مظلم والانخساف ليس بلازم للقمر بحسب
وصف التحرك ومن الوقتية يصدق الوقتية ولا يتحقق الحينيتان بشرط الدوام فيهما بحسب الوصف في مادة
الضرورة اي بحسب الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة والاخص آه ولا فرد الا صدق ضرورة نسبة المحمول
للموضوع في وقت معين ثبت النسبة في الجملة كما في المطلقة فصدق ضرورة فلذلك في الممكنة وهي اعم مطلق
من سائر الممكنات لانها ثبت بعبارة الاخر اعني ممكنة عامة موجبة والاخرى ممكنة عامة سالبة والممكنة
العامة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة
في المادة الوجودية اللاضرورية اي الصادق في جميع مواد الوجودية اللاضرورية بل في مادة الخاصة وهي ذاتية

فهي الضرورة بحسب الوصف والدوام لا بحسب الذات الى حين الضرورة بحسب الذات نحو كل زنجي اسود بالفعل لا بالضرورة [illegible]

ولا يتعلق الممكن بالفعل نحو كل متنفس طاير بالامكان الخاص   محققا في نفسها يعني انه كلما صدق هذه القضية صدق نفس الاحد [illegible]

تلك القضية   بحسب المفهومات اه اي المفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغيرهما فانها مفهومات كلية [illegible]

القضايا [illegible]   تامل ليظهر لك الاعتراض وهو انه لو اخبر ذلك [illegible] على القضايا الموجهة بذاتها اذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة وعلى هذا فمعنى

قوله تامل ليظهر ما يرفع به الاعتراض المذكور وهو ان المراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحوهما الحكم [illegible] ان يكون [illegible]

حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق ومع ذلك يصح ان يكون النسبة القضية باعتبار [illegible]

يكون كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة   المقصود من هذا [illegible] الى ان توجيه الجزء

[illegible] الشرطية [illegible] وان كان [illegible] النحوي [illegible] المعنى والتقديم [illegible] بخلاف النحوي فان نظره الى

الالفاظ والتقديم [illegible]   الى ان كان الحكم يصدق [illegible]   كما [illegible]

الا [illegible]   والتعليق نحو ان كان زيد [illegible] كان [illegible]   وهذا الى [illegible]

[illegible]   ما [illegible] هو ان [illegible] الاتفاقية [illegible] صدق التالي فيهما [illegible]

[illegible] الاتفاق بالنظر الى الواقع فقد يكون [illegible] الى [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] الاتفاق [illegible]

في [illegible] الامور الممكنة [illegible] زيد [illegible]

[illegible] او طلوع الشمس [illegible] ذلك من [illegible] الامور الممكنة الاجتماع [illegible] فان كل

[illegible]   الا [illegible] زيد [illegible]

اما [illegible] فان [illegible]

الى [illegible] زيد [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible]

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان او بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان الاختلاف في الايجاب والسلب يقتضي
احدهما وكذب الاخر ولا يتصور انهما وكونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفتان مع انهما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان مع انهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
فان الاختلاف فيهما يقتضي لذاته وصورته صدق احدهما وكذب الاخر حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب اذا
في كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك . قوله بالايجاب والسلب فقط بل المحمول ايضا والمنع انه لا يتم منه
ان يكون الاختلاف بشيء اخر واختلاف فليس هناك ما يوجب التعدد . في الذكر قيد به لان احد الطرفين فيه
ذات الموضوع مفهوم المحمول فيهما الحمل والتبديل الايجابي مفهوم الموضوع والمحمول الى كان المحكوم عليه من
حيث انه موصوف بالموضوع وفي العكس من حيث انه موصوف بوصف المحمول والمحكوم به في الاصل هو وصف
المحمول وفي العكس هو وصف الموضوع تامل . والقول بالتغاير ممنوع ورد على صاحب القطبي حيث زعم ان
المفهوم منها الا دل الحكم على زوجية العدد وبما يرده الفردية حتى ان في ملكه فهم الخلق استلزاما زانيا ويتبع
التنازع فيه اذ يتبين المفهوم من كل منهما ويتبين ان الحكم بالمعاندة بين الزوجية والفردية فكما يشهد به
الرجوع الى الوجدان . بجعل المحمول مثلا الاطلاق اي لم يعتبر بها ثبوته في الجملة . لزوم تصادق
الكاذبتين كل انسان ثمة صدق ثم عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان . بحمل الكلي بعينه لان كل واحد
منهما يصدق بدون الاخر حتى الاختلاف لانه لا يحتمل الكاذب بعدم الصدق ممنوع لان العكس لا يكون
لازما له بحيث لا ينفك الى النقض التبديل وصدق بقيام الدليل ساقط النظر عن خصوصية المادة . هو القطب جوهرة
الجملة كقولنا في حكمي الاستواء وهو امر مركب من قضيتين متعلق بمحمول او هي يكون موضوعا لما يجوز ان يكون

كليتان ص

اذ ليس في قولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق اختلاف بالايجاب والسلب ٢

أمسا ولب وب لسا وج فهما ليسا زمان أمسا وج ولم يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا كقولنا ان كان بين حجرين مباين
للفرس والفرس مباين للناطق لا ينتج اي الانسان مباين للناطق لان المباين للمباين لا يلزم
ان يكون مباينا له   فرقوه المذكور كقولنا جزء الجوهر يجب ان يكون عدم ارتفاعه ارتفاع الجوهر لا على عكس بعض
الاشياء فكونه يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يحمل الكبرى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر ينتج المطلوب   وضابطه فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقع قياسا بتحقق تلك المقدمة
فيه اجيب بان كل قضية بينهما والمقدمات موضوعة مانعا يغض لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم
فان تبدل الصغرى الاولى بالثانية يكون اللازم في رخلاف النتيجة في ذكرنا بل لاصطلاحي الاستنتاج وضع المقدمات
بعضها من بعض كذلك بلا صحة او صالح بالقياس الى النتيجة واشرنا الى هذا السوال والجواب ايضا بقولنا يوصف
خصوصية باتباعه دون النتيجة يعني للتغاير وان لم يكن لها وضع معين بالقياس اليها اللازم والحق في ان نقول هو
ليس بقياس لان الشرط في القياس ان يكون العلم بالنتيجة مستفادا من العلم بالمقدمتين وهاهنا ليس كذلك وقد
اشرنا الى هذا ايضا بقولنا ان الحق انه   اذ لو اتفق في الايجاب والسلب فلذلك اذا قلنا كل حيوان
انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب وهو بدل الكبرى لقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا
اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو بدل الكبرى لقولنا ولا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب فيما لزوم الاختلاف مما تقدم من قولنا الكبرى جزئية موجبة كانت او سالبة فلانا اذا قلنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فالحق الايجاب ولو تقرر تبديل الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس كان الحق السلب وكذا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب وهو
بعض الجسم ليس بحيوان كان اللازم السلب واما ان الاختلاف موجب للعقم اي عدم الانتاج فلان الانتاج
لذات القياس لكن يستحيل ثبوتها وان اختلف النتيجة علم ان لزومها ليس لذاته لا يختلف هو ودونه ان يختلف
الذات لا تختلف   والاختلاف الاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او كل ناطق فالصادق
فإذا جعلنا

١٦

جز الدال والدليل ينتج الاثنى فى السلب وكذا اذا بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الدال بضاحك او كاتب كان

الحق فى الدال والدليل وفى الاثنى فى السلب لحصول الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان

ليس بناطق او الضاحك والحق فى الدال والدليل وفى الاثنى فى السلب وكذا اذا اتفق بعض الحيوان ليس بناطق

او الضاحك كان الصادق فى الدال والدليل وفى الاثنى فى السلب وهو تشبيه جزئى لا جزئى فى معنى مشترك

بينهما المعنى المشترك يسمى جامعا وناتيره تارة يعرف بالدوران وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية اما وجودا

او عدما او معا وتارة بالسبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى كما يقال الحدوث

لا بد له من علة وهي الوجود او الجسمية والدوران ليس بعلة والا لكان الواجب كذلك حادثا فتعين ان الباقى هو

تمت

تمت هذه النسخة الشريفة المنسوبة الى المحقق والمدقق عبد الله بن الله داد العثمانى

الطيبى على الشرح المسمى ببديع الميزان ... وكاتبه محمد ... ولد

سيد امان الله حسينى الواسطى بلگرامى تحرير

فى المقام صوبه اله آباد در ...

...

...

...

بجزم الحکم ان ما علی ما صدق الاوصل مستتر ما الصدق [illegible]

الکلی لان نقیض [illegible]

وعکسه وهو بعض [illegible]

والجواب انه لا صدق [illegible]

لیس بعدل فیکون [illegible]

اجیب عنه بوجه [illegible]

الاوراد والتحقیق [illegible]

ثابت او لیس بثابت [illegible]

لنقیضه بالمعارضة [illegible]

المعارضة فهو صادق [illegible]

وذلک صادق [illegible]

قولنا بعض [illegible]

لان الفاعل [illegible]

فیکون ینتج لان نقیض [illegible]

المقدمتین [illegible]

وهو زید [illegible]

صادق و [illegible]

سالبة جزئیة والثانی موجبة کلیة المعدولة المحمول فیکون کاذبا [illegible]

علی تراضی الطرفین وذا الطرق موقوف علی تراضی الطرفین

بسم الله الرحمن الرحيم

نور ان زين نفوسنا اي طهرها المجردة اي الخالية في مادة المتعلقة بها لا بد ان تتعلق التقدير والتدبير [illegible] من غير
تمكن وحصول او صحابها ملكية بكيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها لكن [illegible] الى [illegible] الضوء عارضية ويدل على ان
خيال المحقق الارضي او النور العدل تسمى به لانه زين وليس موضوعا [illegible] قال بعض الفضلاء النور كيفية ظاهرة بنفسها
مظهرة لغيرها والاضاءة او قول منه وانه وذلك ضوء اما الشمس وقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقد تفرق بينهما بان الضياء الضوء ذاتي والنور ضوء عرضي وقد يقال ينبغي ان يكون النور [illegible] على الاطلاق في قوله
والله نور السموات والارض وانت خبير بان هذا مبني على [illegible] التجوز في الاية الكريمة وقد حملوا على ذلك هو ان النور [illegible]
مبناه بل [illegible] النور [illegible] المقلب [illegible] لان القلب [illegible] المقصود هو فيه المراد منه
ادراك البسيط سواء كان تصور الماهية او تصديق بها [illegible] الا ادراك الجزئي سواء كان [illegible] او حكم جزئي [illegible]
هو الحصر [illegible] مطلق لان كل ادراك الجزئي ادراك البسيط [illegible] ليس كل [illegible] ان يكون البسيط كليا [illegible] ان
يكون ادراك الجزئي [illegible] الكلي والجزئي [illegible] في المنقسم [illegible] ادراك المسبوق بالعدم [illegible] لكن
شيء واحد اذ الكل [illegible] لان المجهول هو [illegible] فلان المعقول هو [illegible] للوجه
لا [illegible] العلم [illegible] هذه الطلبة المنوه [illegible]
الى موضوع المنطق [illegible] وهو المعقولات الثانية التي لا يصدق على الموجودات الخارجية [illegible]
[illegible] فانها لا يصدق على الموجودات [illegible] في الخارج [illegible] وكل ما يصدق عليه المعقولات
الثانية فهو ليس [illegible] من حيث انها [illegible] المعقولات [illegible] التي يصدق على الموجودات [illegible]
الصدق على زيد [illegible] والموجود [illegible] الخارج [illegible] على كثيرين [illegible] بالحقيقة في جوابه ما هو وكل ما هو

كما كذلك نوع نوع ينبغي ان يوضع فان التوضيح عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم تقديم مبحث الموصل
الاول الذي هو الاثار في تركيب هذه الحس والمتولدات الثانية ثانية لان الموجود الذهني يعتبر الموجود
الخارجي وثانيها الى الموصل البعيد التصوري اعني الكليات والتوصيف التصديقي اعني التمثيل كونهما الى المعلوم فيكون
حادثا كما بينت ان قلنا ان العالم علم لمحسوس الشهود وثالثها الى الموصل التوصيف التصوري اعني المعرفات ورابعها
الموصل البعيد التصديقي اعني القضايا الموصل الا بعد التصديقي اعني المقدمات والتوالي والموضوعات والمحمولات
واما الموصل البعيد التصوري فغير محوث عنه وبحث اما موضوع المنطق على مذهب المتاخرين فهو الوضع الطبيعي
باطل على ما حقق في موضعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة الى المجهول وسيلة الى الموصل
التوصيف التصديقي اعني القياس والاستقراء كما ان قلنا انه مواد البرهان [illegible] باقي ادراك الكليات والجزئيات
وفيه رد لمذهب الحكماء المتكبرين بكونه تعالى عالما بالكليات صادرة عن بالايجاب كما في الطبائع
والمتاخرين بانه يلزم يكونه تعالى عالما بالجزئيات تعطيلا وذلك لان اصل ادراك الكليات والجزئيات فرع لكونه
مدركا وحاكيا وقابلية ذلك الروايات من المعتقدين بانه تعالى عالم ويعني تلك الطبيعة الباطلة ببعض الاصول
الى الكلام التركيبات التركيب المعنوي الذي هو حصول الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
مطلقا من الترتيب في الذي هو حصول الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر ومن وجه منه اعني وضع كل شيء في مرتبته واما الوقف فحصر مطلق من اللغوي
والصلاة حسب الصلوة هو الحمد على قوله عليه السلام حمد سائر ما قبله اذا ذكرتم اسمه فذكرتم حمد وفيه نظر لانهم
ولا يحفظ الا ذلك الكلمة التي ذكرنا بالسلام كما بين ان الرسول بمذهب المتقي السالم
كل مذهب يحكم لانه يحتمل ان يكون من النبوة بمعنى المتقول بين شيئها وهو جميع الفاعل والانواع مطلق والله
فلا يصح ان يجوز من ان يقيد بجميع المنقول الا انه لصحيح بل المراد ان الانواع الاشتراك او جمعها او والمنقول
منع جمع سواء بالاجمع والذي لا من الاشتراك من حيث انه موضوع مطلوب ان يكون من الفساد بانه يمكن بعض الاجزاء

٦

الملي وذاته

الى الحق وفي ابلاغ [illegible] والحكم [illegible] دون ان يكون لها من النسب دوام يكون بمعنى الطلوع والتنبيه وانما

يكون من الله لانه بمعنى الصواب الحق وان يكون منقولا من النبي بمعنى الطريق وان يكون من النبوة بمعنى الظهور

لان العلم [illegible] يحتمل وجوها ذكروا انه دال على الرفعة [illegible] وانه يحتمل فيه [illegible]

كل مذهب [illegible] منقول وان فيه [illegible] الا ان اسلوب النص الوارد [illegible] وانه عام [illegible]

[illegible] وان الاول [illegible] بواسطة النبوة [illegible] بواسطة الرسالة واشارة الى تقديم [illegible]

[illegible] ان يكون الرسول بمعنى [illegible] انه مرسل الله وامره [illegible] من الله الى العبد

الرسول اخص مطلقا من النبي [illegible] اختلاف المذاهب [illegible] بواسطة الرسالة

[illegible] بواسطة النبوة [illegible] من الله تعالى الى [illegible]

محمد [illegible] بيان للنبي [illegible] ولا يبعث [illegible] الظاهر ان المقصود [illegible]

[illegible] النبي [illegible] فالمخصوص [illegible] محمد [illegible] النبي [illegible] عطف البيان التحيات

على السلام [illegible] انه واجب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانه يحتمل ان يكون بمعنى الحياة او ان

بالتعظيم [illegible] او الملك او السلامة من الآفات او العقل [illegible] على عبودية العبد بل العلاقة

على الانقياد ويحتمل ان يكون وجودها [illegible] في كل مكان وزمان [illegible] بالمعجز والبينات

الخارق للعادة [illegible] اظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة [illegible] تسمى معجزة [illegible] وتسمى حجة باعتبار الغلبة على الخصم

وبينة باعتبار [illegible] البيان [illegible] الواو [illegible] عدم [illegible] اشارة الى ان الصلاة على غير الانبياء

ابتداء مكروه [illegible] يعني النبي صلى الله عليه السلام [illegible] عليه السلام فلا [illegible]

[illegible] بيان للنبي الا ان [illegible] قال عليه الصلاة والسلام اذا

كان في البلد [illegible] سائر الناس [illegible] فازوا الى [illegible]

في [illegible] والله [illegible] في كتبه [illegible] التحقيقات

التحقيق بما جاز المسئلة بالدليل الذي هو المركب من مقدمتي القياس لا بالحصول القار والتحقيق انه

الدليل بالدليل فانهم كلما حكموا بوضع الفعل او التاثير فيرجعوا الى المنطق بعد حصول معرفة كما هو قال عليه السلام

وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه حكم لا نقول ان ما خلقت الجن والانس الا

ليعبدون لانهم فيه خفي فان البديل كالمعرفة وهو محل بل قولهم كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لاعرف هو

على قول داود عليه السلام اني لما خلقت الخلق وينبغي ان يكون الحكم واجبا اما ابن ذلك فيه مع تحقق المعرفة

ان المراد بوجود ذات الصانع فمع قوله حادث فان ثبت دلالة الدليل انه موجود مستغنيا لا بد فيه مستنده من يشاء

ظهر البطلان بما ذكره في التوضيح من وجه كون افعال الله معللة بالعلل الذات والصفات الاعلى هو الحجة

وميزة على الدليل فلهذا الدليل هذا القول فان كون معرفة فان معرفة ما كنه هو الصانع فهذا انه قوي جدا

القول بان فاعل كل شيء معرفته ولكن معرفة الذات الذي هو نقص في حقه ما بالاستدلال عليه الى تحصيل الدليل

الذي هو دليل على المعرفة كنظام العالم فان دليل افعال شيئا فالحكم بالضرورة وهو لا ينفي الى المتفرد بذاته

او ورد فرقة فهو مؤثر بلا انتهاء ولهذا ورد معرفة ربي بربي فالله تعالى الى قوله انه على كل شيء

شهيد وهي متوقفة للتوقف على الاستدلال الصحيح وهو متوقف على رعاية هذه الاصول والقواعد وعلى

المعرفة على معنى المراد من التوقف هو الامر الصحيح للحصول الذي لا ما لا يمكن حصوله الا به والمراد من الوضع

الوضع الموضح للالتزام والضبط وما قيل ان تعلم المنطق وتعليمه كفر بل بعضهم قال بحرمة المكتوب عليه

يجوز به الاستنجاء فمبني على التوغل والاكثار من التوغل والا فكيف يتصور المنع عما هو تحصيل الواجبات ان سمي

المزخرفات المسمى بالمنطق منطقا لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهر والاحاطة الى طلع الحق

ادراك الكليات والنطق يطلق على معنيين فالمنطق مصدر ميمي على وجه المبالغة او اسم موضوع وفيه نظر لان

النطق بمعنى الادراك لا يطلق على المعنى ما لا يجي الا انه مرفوع لان المراد بالنطق في الاول ان وان حقيقة

هو القوة لا الادراك اذ لا يلزم من عدم ارادته في موضع اخر على ما يجي مع ان المنطق هو الة على ما سنوضحه

فانه نظر

فالتحقيق حفظ ما لم يكن في المستقبل — شافي غرر الفوائد كتابه في المسائل الواضحة الموقوفة المقصود فقال ما من شيء يحصل
الا يحصل الصحة من المسئولة — ودرر الفوائد كتابه في الفوائد المشهورة شرح زبدة [illegible]
في الفقه [illegible] المختصر [illegible] فوائد [illegible] في العلوم [illegible]
[illegible] التي [illegible] اما المصنف [illegible] العلوم [illegible]
الحقيقية [illegible] التجارة [illegible]
الا ان الموفق [illegible] الاسباب [illegible] العزيزة [illegible] العلوم
البصر [illegible] الموضوع التصديق [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] قوله قسم [illegible] نور البصيرة [illegible]
[illegible] موضوع العلم [illegible] فكل شيء صدق [illegible]
من [illegible] تحصيل المجهول فافهم [illegible]
واما [illegible] المنطقي [illegible]
النفس [illegible] العقل [illegible] المحتاج الى الدليل [illegible]
[illegible] الزوايا الثلث المثلث [illegible]



وفي التمثيل [illegible] المنطق [illegible] العلوم التعليمية كالهندسيات [illegible]
[illegible] خط مستقيم [illegible]
هكذا ـــ والنسبة في قولنا الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين [illegible] البرهان الهندسي
[illegible] البرهان الهندسي [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] فافهم

و مطلق التصور بلا دون الحكم فهو قسم بدون التصديق كما هو المشهور المحصل انه قسم اصلا لا تزد وضم جزئي مطلق
مشترك مما تقيد واحد بينهما ومنشأ جريحصله ان التصديق جزئي لا حول ان يراد من التصور التصور الذي لكونه
لا يوحد بدون التصديق المطلق وهو ذات التصور الساذج وجه هذا التحقيق ما قيل ان لكل واحد من التصورات
المتعلقة بالتصديق في التصديق التصور ساذج لا مطلق لان الحكم جزء فذاته لا تقييد ولا يلزم من لزوم التقييد تقييده
فتقييد التصديق بالتصور الذي يتعلق به انه قسم فهو قسم بدونه الحق بل القول بالتبادرة
لمنع التقسيم الا ضمني بين الشيئين في محل واحد وتباين والاخر حقيقة وحده بين التصديق والتصور المطلق التصديق
وبين التصور فقد وجوب التقييد هو التحقيق والثاني ما حصل ان المراد بالتصور اللزوم بحسب الوجود بل
المتصور لكون التحقق بحسبه غير ممنوع لما احد الامرين كان منهما وبين التقييد او تقييده وبين المطلق في التقييد انه ان
التقسيم كما بين الموضوع والموجود فان كل موضوع فرد بحسب الوجود ولا لك منه وجود وبالعكس بحسب الصدق كالتصور
والتصديق وبالجملة ان كل شيئين جزء يتبع بالذات منافي لا خارج باعتبار الموضوع غير مناف للتقييد بل فيما
يحصل التقسيم هو الانفصال الحقيقي بينهما لتحقق صدقه وحده بان يكون التصور المجرد عن الحكم والتصديق جزء
لا يمنع الجمع او الا دونه التصور الا ساذج من الحكم والحكم زائد وبينهما الحقيقي فهو متنع فان التعريف التقسيم من قبيل
التصور بانه على سبيل التشبيه حقيقي في موضع واما اذا وجه متبع المحقق قيل تقسيم حقيقي فتامل ولتنبيه الرابع
لا دليل ان لا من الحجاج يدل ان يقسم العلم بذلك مشهور فهو من العلم كما هو الظاهر ليس العلم المقولات المراد
انه التصور فقط او لم تقم نفرت التقسيم انه ما يكون زائد الى الشيء واما الاول فلم يحرر لكثرة التنوع واما الا خرى
فظاهر ان المذكور في حقيقة التقسيم التقسيم الى قسمين ولكن ما اوضحه يكن حرج التصور المفهوم فان التصور يكون حصول
صورة عن التحصيل ولا لهذا ان يكون مفهوم والمراد حد ان مفهوم التسلسل للصورة حصول النفس كما هو العقل فان حصول
التي هي التحصيل ان يكون حصول حصول النفس في الصورة او حصول صورته لا حصول النفس فيكون حصول المفهوم
وذلك معنى التصور اذ ذهب الى الحق في المفهوم بانه يراد به ما يكون حصول الحصول النفس كالعلم والجهل كسائر الكيفيات

التي

النفس بنفسها وخلاصته ترتب آثاره وبالعكس كما صرح به مبني لا يستلزم الآخر فإذا تصورنا أي حصل في العقل صورة النفس لا
ولا يترتب آثارها وحصل العلم بنفسه لا بصورته نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء حصول نفسه كما إذا تصورنا العلم فإن تصوره
يستلزم حصول نفسه وإنما قال والأولى الجواز لأن لقائل أن يقول إن مفهوم المفهوم بعينه كوجوه الوجود أي قبيل [illegible]
قوله على التصديق دفع لما يرد على الثلاث المذكورة لأن الاشتراك المعلوم من التقسيم يدل على الترادف فلا يدخل المعرف فيه ويوجد
يستلزم الترادف لأن التصديق هو الإدراك ويعني صدق صدق عليه إدراك المفهوم والترادف هو لا يعني في المفهوم
لا دخول جزئه فيه إذ التصديق أيضا كذلك وفيه بحث لأنا لا نسلم ذلك كيف وإن المتبادر هو الحصول بدون الحكم
لا المطلق لقرينة التقسيم بل وجعل التعريف شاملا لما هو المتبادر واجب التنبيه أما الأول فلأن تعريف [illegible]
المقسم يمنع أن يكون التقسيم موقوفا عليها فيقتضي تقدمها عليه تنبيه عليه وأما الثاني في الخ كون المقصود بيانها التقسيم
لا التعريف فلأن العلم معلوم بوجه ما وذلك كاف فيه ويكون هذا إشارة إلى الموضع وحصول جواب سؤال مقدر
وهو أن التقسيم لكونه موقوفا على التعريف لأنه قبل التعريف الحقيقي غير متحقق يقتضي تقديم الموقوف عليه بأن
حصول الموقوف بالتقسيم قبل معرفة الحد الحقيقي كاف فيه على وجه الأحق لا فلا يحسن لا يشار التنبيه إلى آخر
حذف المشخصات الخارجية وأما الذهنية فلا بد منها لأن كل ما هو حاصل في الذهن لا بد له من متشخص عقلا ضرورة أنه متميز
عن سائر المعلومات على ما صرح به العلامة التفتازاني ولا يخفى أن ظاهره وأما باطنه فقد قبول لأن المراد
بصورة الشيء ما يوجد عنه بعد حذف المشخصات لو أمكنت ووجدت ولأن المراد بالشيء المعنى الموجود في الخارج
لا شيئا ما إلا الأول فلأنها عند حذفها تصير كليات فلا يتناول صورها من حيث إنها جزئيات بل من حيث إنها كليات
وأما الثاني فلأن حذفها فرع الوجود ذهنا ووجودا فرع الوجود [illegible] إذ لا تمايز في الأعدام فإذا لم يكن الشيء موجودا
لم يكن له مشخصات وإذا لم يكن له مشخصات لم يكن حذفها لأن الظرف الحقيقي للوجود [illegible]
المعدوم ليس شيئا فلا يتناول صورها من حيث إنها معدومات بل من حيث الوجود في ضمن الأفراد الأوساط
كما ذكر عنه من يقول وأما عند من يقول العدم أشياء بأن الجزئيات في الخارج أصلا بل في الآلات من الحواس الظاهرة

والى ما هو خبر متناول لان المتبادر ان في بمعنى الظرف الحقيقي لا بمعنى الظرف المجازي الا بمعنى عند وحمل التوقف على
ما هو المتبادر رد وجيب جوابه يحتمل ان يكون بمعنى الابتداء اذا وجدت كانت لا في موضوع او الجزء الذي لا يتجزى او كما
يتوهم بعض الخ واجب الوجود اذ ليس له ورا الوجود ماهية ولكونه منتهى سائر الاجزاء ولكونه جزء الجسم والمتبادر الى ما
المركب والمجرد والاوضح لجلائه فهو ويحصل التوقيف ان العقل هو النفس الناطقة فهو يحتاج الى البدن ذاتا وفعلا مجردة
عن المادة والمراد بالتجرد ان لا يكون قابلا للاشارة الحسية لا اصالة كالصورة ولا تبعا كالهيولى والجسم فانهما قابلان
لها تبع الصورة مقارن لها في فعله او مشروطا في افعاله الخ التدبير والتوقيف بمقارنة المادة به احتراز عن العقول
العشرة التي لا تعلق لها بالاجسام بهذا التعلق بل تعلق بالعلية والتأثير والى النفس الناطقة والضمير للعقل والتأنيث
باعتبار الخبر وفي قوله اشارة الى تحقيق النفس الناطقة على التحقيق والتفصيل فهو معلوم لنا اذا تصور اجزاء التعريف
فاعلم لعموم اثر ذلك انشا الله تعالى ولذا انكرت النفس او وقفت على تصور المجهول وانما وليس كذلك فتدبر المعنى
القول وهو فيما يمكن ان تعلم وخبر عنه وهذا العلم ليس متحدا مع العلم الموصوف حتى يلزم الدور لا لتوقف الذي هو الوجود
الخارجي وهذا اظهر فيه فهو مرتب للموصوف وان في بالاول اذ ليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة
معنى كونها صورة للمعدوم انها لو وجدت في الذهن او تحقق ذلك المعدوم في الخارج لكانت ذلك فيه والاول ينافي
ليس شيئا وذا صورة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة لكان موجودا في الذهن
لان ما لا يمكن له وجود لا يتصور ان يكون له صورة واذا كان له وجود في الذهن يكون فيه المعلوم الذي هو الصورة
واما الجزء الصورة وهو مما للمعدوم ذلك والفرق المذكورين
بان لا تصور بدون الحكم الدار بالمعية العينية الدائمة سقط الاعتراض بان التصديقات سيجي
ومنه الاعتراض ان المعية تدل على الخروج لكن يبقى الاعتراض اخر وهو انه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم
عليه والحكم وتصور المحكوم به جزء للعلم وتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه وبه والحكم وتصور المحكوم عليه والنسبة والحكم
وتصور المحكوم به والنسبة والحكم تصديقا لا يدل على خروج الحكم اذ المعية كما يكون بطريق العروض يكون بطريق الجزئية

بان لا تصور

بل يبطل قوله [illegible] لا ينطبق على ما ذكره في الادعام والحكم واما الاول فلانه مركب من اربعة
اجزاء هو المجموع يدل على الخروج واما الثاني فلانه هو الحكم عندهم وعلى ظاهره يجب هو اما على باطنه فلانه
واما الاول فلانه يلزم دلالة الهيئة على الخروج لا يوجب يلزم صدق الادعاء التصور الشك والحكم فانه
كما يصدق عليه يصدق على التصور انه احد جزئي العلم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي القران الحكم هو يكون
الحكم خارجا فان الهيئة كما يدل على الخروج لا يدل على الدخول ايضا والمثال المذكور دلالته معتبرة فلانه يصدق
الله عليه وكان [illegible] بذا الاذعان من قبيل النسبة لم يصدق على صدق عليه زعم بخلاف التصديق بان زيدا
قائم ويتصور معنى وقوعه يقينا لان المركب من الشيء وجزءه غيره مع صدق المقسم عليه فان كان المراد من العلم
الواحد في الاعتراض هو الواحد الحقيقي فلا نسلم ان الواحد والمتعدد بل الواحد ولو اعتبارا وان كان المراد
هذا الاعم من الحقيقي فلا معنى لان الجواب باختيار الشق الاول ونمنع الملازمة المذكورة فيه وانما الحكم
قو هو العلم الواحد لان [illegible] توقف العلم هو الحكم زايد على الاول لان الهيئة الاجتماعية يكون داخلا
لذاتها عندهم وهو مغير فيه وحاصل الجواب انها خارجة عنه [illegible] باختيار الشق فمن العلم هو [illegible]
المقسم عليه [illegible] قلت وبهذا يظهر ترجيح التصور
على ان الحكم [illegible] لانه لا يخلو اما ان يعتبر الصورة الاجتماعية مع [illegible]
في ماهية التصديق او لا فان لم يعتبر كان التصديق [illegible] لان المركب لم يكن هو صورة اجتماعية [illegible]
[illegible] في علم واحد وان اعتبر يلزم ان يكون التصديق عبارة عن المركب من العلم والمعلوم اذ الهيئة الاجتماعية
[illegible] التصديق بل [illegible] من قبيل المعلومات المركب من العلم وغيره لا يكون واما الترجيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفيه بحث لما نقل عنه انه لعود السؤال الاول وهو خروج التصديق والتصور عن قسمته لان مجموعهما واحد باعتبار ذكره في الدليل
الاخص منهما وانه يرد عليه خروج تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وشيئا هذا التقسيم لان مجموع تصور المحكوم عليه
والحكم مثلا ايضا واحد بالاعتبار والمركب من الشيء وغيره غيره فتأمل كان وجه التأمل منع كونه منه فاذا كان الاعتبار
فيه التركيب يجعله مسمى باسم واحد ثم ذكر مفهوم التصور الى الحكم المقيد بالتقييد لان جزء التصديق هو التصور المطلق وفيه
ما فيه الى الحكم يعني انه ليس المراد من الاسناد الادراك الا ما يتعلق [illegible] اسماء ولا لطلب [illegible] الامر ولا انه يتعين قوله اما الآخر
مستدركا ويرد عليه ان الظاهر من الآخر انه يريد به ان الادراك الآخر فيشكل بعدم المغايرة بالاعتبار [illegible]
انه ان [illegible] فيه ان في نفس الامر نفسه لو احد في الطرفين كان الحكم لو ابا اعتبار و [illegible] باعتبار جزء مقيد به
فلا يحتاج الى التعميم والتأويل يلزم ثم ان الا نظرا الى تعريف الحكم يدل على ان الحكم الفعل الذي هو التأثير
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب [illegible] مصدر الافعال المشهورة الصادرة عن النفس الانسانية وفي قوله
يلزم دوران القول بصحة الادراك يكون اشارة الى انه ليس باعتبار تركيب التصديق بل باعتباره وهو كونه كيفا بل انفعالا
فيلزم كون العلم من مقولة من مقولة الكيف لانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره اما الاول في
قائم بذي الصورة واما الثاني فلانه قابل بالاعتبار المعلوم واما الثالث فلو ان يخرج صورة [illegible] تركيب [illegible] ذلك الخ
لا يكون من مقولة الكيف لعدم صدق المقسم عليه [illegible] بين بين الادراك بمعنى الصورة الى صدق النفس
يكون من مقولة الكيف واما بمعنى انتقاش النفس بالصورة الى صدق معنى مقولة الانفعال الذي هو التأثر والايجاز [illegible]
متعلق بمحذوف اي بالايجاب والسلب اما مفعول مطلق او غيره من ذات مذكورة اي قوله الاسناد او ادراك نسبة الحكم [illegible] يكون
ذاتا او مفهوما ادراك وقوعها او لا وقوعها فلا يكون قولها ايجابا او سلبا الا تعريفا احترازيا ان لا ادراك ذاتي ولا
شيء التعذر اي في تقسيم الشيء تفصيلا والحكم ابتدائي المعنيين جزء التصديق بل التفصيل فتأمل لم يقع لما هذه التكلفات لا يتعلق
بهذا التقسيم العلم في ادراك الكلي التصور مطلقا والتصور الذي هو حكم دون المجهول يا خروج الحكم وفيه انه اما او لا فلعدم وجوده
المعين [illegible] الخروج حتى يكون التصديق هو التصور او ايجابا فلانه قال المصنف وهو تصور وهو حكم واما ثانيا فلانه قال

المتعين

حكم الى

صاحب الرسالة ولو قال يلحق بما التصديق فلا يمكن حمله عليه فان قلت الادراك انفعال او كيف كالعلم وفعل مذهب البعض فلا يرد
من حمله عليه لان المركب من الكيف والفعل او من الفعل والانفعال لا يكون قسما من الكيف فلا بد ان يكون هو الادراك الحاصل
للحكم قلت الحكم الذى هو جزء التصديق ليس بفعل على مذهب الامام الذى ذكره الوجوب ايو في لا اثر في حقيقة كما ذكره
ع... ولا انفعال لجواز التخلف تقديم مباحث الاول على مباحث الثاني ليعلم ان مباحث التصور مقدم على مباحث التصديق
وضعا وذاتا وذات التصور مقدم على ذات التصديق طبعا فلا بد ان تقديمه طبعا ليوافق الوضع الطبع كون المتقدم
ذاتا متقدم او واجب على الممكن لان ما كتقدم الاب على الابن فانه تقدم زماني ولا رتبيا كتقدم النبي عليه السلام على آدم
على آله السلام فهو لمن كان سيد الاولين والآخرين ولا فخر فانه رتبيا ولا مكانا كتقدم الامام على المأموم فانه مكاني
فظاهر والانزم هو التصور لحصول التصديق بحكم العلة اى هو المعلول ولذا ترك المصنف على التصور المحكوم عليه وبه بل يكفي
واما النسبة والحكم والتصور ما يتوقف بالكنه يتحقق في جميع التصديقات بجميع الاشخاص لحصول ما يتوقف النوع بينه
المشترك بين افراده بكل ماهية والجهل ببعض خصوصيات لا نعلم الا ماهيته لان الحكم فهو كان موقوفا عليه لم يصح الحكم بل
نفى الاحكام منه الا انه يتحقق الضحك لان مفهوم الذات بدون الكيفيات محال ومراده بالحيوان الناطق
بالذات على ما يتحقق في موضعه بأى وجه لو كان يحققه التصديق اولا وليس كذلك لانه لو تراكيب اذا
قلت هذا الذي يمنع وتصورات بنفس لم يحصل التصديق اذ لا بد في كل التصديق من نوع التصور تعقيبه ويحصل الجواب
منع الملازمة المذكورة تأمل ليعود على التصور الموضوع في كل قضية تصور ايجابى للتصديق الكثر
اى في نفسه لاجل توقف الافادة والاستفادة عليه لا اكثر من الاحتياج الى المنطق فان المنطق هو الوضع
الاصطلاح هذا العلم لانه يبحث عن الموصولات الخمس فافعل التفضيل في مثله بمعنى اصل الفعل من حيث
توقف المفهوم والافهام عليها من هذه الحيثية دون غيرها من الحيثيات فان النظر اليها من هذا الحيثية من
الطبيعي كيف يحدث بطريق صوت يحكي كالمنول في الضرب او حقيقي المتعقد بحصول حروف مقطعة او الطريق
انه جسم يتحرك من موضعه الى موضع او بطريق انه تموج الهواء او بطريق انه اصطكاك اجسام حسية او بطريق

او بطريق قلع العنق او بطريق قرع العنق فالاول تصويت اللفظ والثاني للصوت اما جزء ذلك من حيث انها
كيفيات تعرض للصوت يتميز بها المسموع بعضها عن بعض آخر يتميز في الثقل اذ الصوت مكيفة بكيفيات فيكون
الاصوات مواد الحروف وتلك الكيفيات صورها وهي التعريف للحرف وحب فيه نظر سيذكر المصنف في تقسيم اللفظ انها
المرادف وجزوه قبل الدلالة يصح الدال وكذا والنفي الصحيح الكلام مصدرا وان كان الثاني اكثر فنقطا كالخطابة والقياس
او الظن هذا التعميم مبني على ان المراد بالعلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والا فلا معنى لاذا العلم الجزم
ان عدم الشعور ... من ضروب مذكورة من العلم او الظن والجهل الذي هو غير مطابق ...
للواقع والخيال الذي هو تصور الوقوع واللاوقوع بغير ترجيح ... والشك الذي هو تصور ... مع ... ترددا ...
الذي هو تجويز احد ... مع ظن الآخر والتقليد الذي هو الحق وجازم مطابق للواقع غير ثابت سوى الثلاثة ... فما
او قوفا ... ايضا مباينة لوجوب ... الوضعية باللاخفاء ... الطبيعية بحسب الطبع كما انه مباين بين الدلالات
الصدق ... عموم وخصوص من وجه لوجود العقلية والوضعية في لفظ ... مثلا ... وراء الجدار لانه دال على الذات
المتخصص بحسب الوضع وعلى وجود اللافظ بحسب العقل والاول دون الثاني في ... داخل الجدار وهذه الدلالة فقط
لان المسموع ... ان هذا العلم وجود ذات اللافظ مع ... اللفظ ... فانه الدال فقط ... وبالعكس في ...
سمي ... وراء الجدار لوجود الطبيعية والعقلية ... في لفظ اخ ... وراء الجدار لانه دال على وجع الصدر بحسب الطبع
وعلى وجود اللافظ بحسب العقل والاول فقط فيه ... داخل الجدار وبالعكس في ... وفيه نظر
اذ لا يكون ... بين الكل ... الوجود ... اقسام ... بين العقلية والوضعية عموم من وجه لوجوب ... في لفظ زيد
دال على الذات المسمى بلفظ زيد وضعا وعلى اللافظ عقلا والعقلية فقط في ... فقط في الخطوط والنقد
والاشارة كما بين الطبيعي والعقلي لوجودهما في ... حركة العرق ... قوة المزاج طبعي وعلى ... عقلا ...
اما ... هو عارف بالارتباط والعقلي والاول فقط فيهما بالنسبة الى غير العارف به وبالعكس في ... واما بين الوضعي و
الطبيعي فمباينة كلية ... ما مر والجواب ان المراد من المباينة الكلية المباينة الجزئية المشتملة على المباينة الكلية والعموم

من وجه فانه يجوز اطلاق الخاص وارادة العام كعكسه   والمقصود بيان انه بحث في الغير تحقيقي
لما دل لا يوجد في شيء من الدلالة الطبعية والعقلية لعدم انضباطها لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام
وعدم اشتمالها لمعنى المقصود بخلاف اللفظية الوضعية لكونها منضبطة شاملة لتحصيل ابو واما في اللفظ فلانه بحث
للمنطقي عنها وفيه بحث لان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع فالصواب الاقتصار على الاشتمال المذكور
لا انضباط انه دال على كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للاشتباه لا يتصور انه فهم ذلك المعنى منه او
والظاهر يحصل الحاصل فلا يتصور الفهم الدائم بدوام الاطلاق واما الملاحظة والالتفات فغير دائم بدوام
الاطلاق ومحمله عليه بعيد لكونه خلاف المتبادر   المرسوم الملحوظ المربوط   للعلم اشارة الى علم السابق
فلا يلزم الدور بناء على ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم
اللفظ ضرورة توقف النسبة على تصور النسبتين فلا يتوقف فهم المعنى على العلم بالوضع والا لزم الدور لان
فهم المعنى في حال الاطلاق اللفظ يتوقف على السابق بالوضع ومن البين ان العلم السابق لا يتوقف على فهم
المعنى في حال الاطلاق بل على فهمه في الزمان   بالوضع احتراز عن الطبيعية وبواسطة والعقلية متحقق فيما
لا وضع له ولم يذكر اللفظ لئلا يتوهم خروج التضمن والالتزام   فلان اشارة الى ان الحصر فيها مختص
داير بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه
لا يستوي في مواد الصورة التي الداير بينهما لمزيد ضبط فظهر ان كل حصر داير بينهما حصر عقلي   وانما قيد لحصل
السؤال ان اجتماع النقيض محال وحاصل الجواب ان المحال اجتماعهما فذلك بلا اختلاف الجهة   بالجزء وبالخصوص
بالجزوي كما ان الجسم بالنسبة وفيه ما فيه   فلان فهم منحصر ان دلالة اللفظ على المعنى اما باعتبار الوضع فتعينه
او تضمنه وقد لا يصل اللزوم المعتبر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فاللفظ يعين للموضوع له الاعلى وجه لو لم يكن بحيث
كذا لم يتحقق اللزوم فلم يكن اللفظ دالا عليه لو قال دالا لكان نسبة اللفظ بالنسبة الى الموضوع له كنسبته الى جميع ما هو لازم
اليه فدلالة اللفظ عليه فقط يكون ترجيحا بلا مرجح فلان الحصر والاظهر   ان قيل السؤال النقض الحكمي

الحكم ان شرط الالتزام لكنه انما يتم لو كان شرط وجوب ... جواز ... الجواب منع الدلالة والتحقق يكفي
لو كان حرف بين اللفظين بين اللوازم والالازم بكلام هو منع تحقق الالتزام بدون اللزوم الذهني
كما في اللوازم البعيدة فان الجود في قولنا زيد كثير الرماد كالجود دال على حب الدنيا الذي هو ...
وبالالتزام مع انه لا يلزم في تصوره تصور حب الدنيا بل تصور ... ومن تصوره كثرة الذنوب ومن تصور
نسيان الموت ومن طول الامل ومنه تصوره والمحقق فان الحاجب في قولنا ابن الحاجب ... بالحاجب
فيكون دالا عليه بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور الحاجب بل تصور ... بتجنيس الخط ومن تصوره تصور
... ومنه تصور كان ... ومنه تصور كان بالقسم ... بالتجنيس من تصور
تصور ... التجنيس ... فقد ... وذلك لانه لا يلزم تحقق ...
... الكلام ثم الجواب من السؤال والجواب ... ذكر العلامة المحقق ... ان المعنى في دلالة الالتزام ان يكون
يكون بحيث يلزم من حصول الشيء في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او بواسطة ... مثل
بالمعنى الاخص مطلقا من اللازم البين بالمعنى الاعم فانه كلما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم يلزم من
تصورهما الجزم ... كما ذكره ... من حصل ... اللازم المطلق هو اللازم
البين بالمعنى الاعم ... يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والا ...
... عند الجمهور ... انما الاخص ... الدلالة على البصر فان العمى
موضوع للعدم المقيد بالبصر ... فان دلالة العمى على البصر ... التضمني ...
وجه ضعف هذا القول والقول ... [illegible] ... اجتماع النقيض
بدون الملزوم ... لو كان ... خواص ... اللزوم ...
الانفصال ... والالتزام ... فان الوضع ... الدلالة على ...
... اللازم فرع تحقق الموضوع ... التزام المطابقة ... جواز العكس ...

دائما والثاني نهج حيث انه تابع دائما للاول بحسب الحقيقة الاولى وبالثاني كالجزء [illegible] لا في دلالة اللفظ
على جزء المسمى وبيان الاول انه لا يكون بغير دلالة على الجزء والشرط [illegible] فالجواب ما نقل [illegible] كما يفهم
ما يكون قابلا للاشارة الحسية بل ان يراد بالالتزام المطابقة والالتزام ينبغي ان يقول بالالتزام والتضمن [illegible]
لان مستلزم المستلزم مستلزم [illegible] وجهه [illegible] واقول انه ليست [illegible] يطلب الغير لازم [illegible] كل معنى
يلزم من حصول المعنى في الذهن حصول اللازم فيه فلزوم ذهني بالمعنى الاخص [illegible] او
بالاخص يلزم ادراك امور غير متناهية بل تصديقات غير متناهية اذ لكل [illegible] وانت خبير بان [illegible] الملزوم
في التعريف المذكور لدلالة اللفظية الوضعية وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بالمعنى
الاخص بعينه قلت الاحتمال [illegible] المفهوم دون المعروف غير معقول على انه يجوز ان يترك بحذف المعطوف في التعريف
بقرينة التصريح الا ان يقال الانتقال الذهني من الموضوع الى المعنى [illegible] الى الخارج [illegible] مفرد ان
كان ابتداء كقولك الشمس او بواسطة كالحجر فان التصديق يحصل من التصور بالمطابقة جواب سؤال وهو انه يصدق
على اللفظ المركب بالقياس الى معناه المطابقي كالحيوان الناطق انه مفرد بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي لكون
كل معنى بسيطا فيلزم ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو باطل بان مورد التقسيم هو الدال بالمطابقة لا الدال مطلقا
فالتقييد احترازي اي مطلق جواب سؤال وهو انه لو كان مورد التقسيم هو الدال بالمطابقة لم يكن اللفظ المفرد
والمركب المجازيان مفردا او مركبا لخروج الدلالة المطابقية عنهما [illegible] الدلالة [illegible]
في المجاز لفظيا كان او تحقيقيا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الوضع اللغوي ما يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ [illegible] كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص [illegible] بواسطة تعيينه [illegible] بان كل لفظ
يكون على وزن فاعل فهو [illegible] يقوم به الفعل الا ما يكون بثبوت قاعدة من الواضع [illegible] ان كل لفظ
متعين للدلالة على معنى فهو [illegible] ذلك المعنى [illegible]
ودل عليه [illegible] اللفظ في معنى

التضمن م

المطابقة م

المجازي لكاتب دلالته عليه وفهم معتبر منه فيقع التعريف في الدلالة الوضعية بعين اللفظ للدلالة على معنى فهو بان
المراد بالدال بالمطابقة الاعم من ان يكون بالنسبة الى المعنى المراد او غيره فالمعنى ان لم يكن دالا بالمطابقة بالنسبة
الى المعنى المراد لكنه دال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى الوضعي الغير المراد او نقول لعل ان التقييد للاحتراز اما اولا
فلانه لو اطلق لزم ان يكون اللفظ المفرد مركبا على ما يمكن اعتباره واما ثانيا فلانه لو اطلق يشمل الافراد بالنسبة
الى المعنى ولو اطلق لخرج التركيب بالنسبة الى المطابقة واما ثالثا فلجواز ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا باعتبارين
بل لا دلالة بدون الدلالة على الجزء وعلى اللازم فرع التحقق الموضوع له فظهر انه كلما او يعم بل للاعراض وينبغي ان يعلم
ان اللفظ في المعنى التضمني والالتزامي حقيقة لو اريد من حيث هو وفي غيره مجاز اطلاق اسم الكل واطلاق اللازم على البعض او اللازم
لو اريد منه على ما صرح به العلامة التفتازاني فلا يرد ما ذكره [illegible] اطلاق ههنا فلو احده لكان او الى
انه كان الاشارة اما المراد بالقصد القصد بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض الحد بالمركبات نحو التي هي ح ولا يمكن ان يقال ان
كلمة ان مقصد بعموم الواو ولكون الجزء مذكورا المعنى فهو مركب حتى يمكن ان يراد من القصد القصد بالقوة او بالفعل
المرتب المسموع احتراز عن نحو [illegible] فان الجزء المعنى المادة الدالة على الحدث والهيئة الدالة على الزمان
ليس مرتبين في السمع لكونهما مسموعين معا وفيه نظر لان الهيئة ليست جزءا والا لدلالة المادة بشرطها الهيئة على ما يأتي
حقيقة كضرب يضرب واقول او نقول يراد كاضرب ليحتمل التعلق الثاني بحمل من الجزء والمركب المسموع جاريا على قانون
اللغة والا يلزم ان يكون زيد قائم مفردا لان اجزاءه لا يدل على جزء معناه وزيد مثلا مركبا لان اجزاء
الابجد موضوع لسبعة والياء لعشرة والدال للاربعة وبالجملة المراد بالجزء هو الجزء المرتب معناه المعنى ما يفهم من
اللفظ عند سماعه [illegible] من ذلك اللفظ لا على الاطلاق حتى يعم ما يفهم من اللفظ عند سماعه لكن لم يتحقق
من اللفظ [illegible] واما [illegible] الالفاظ المفردة [illegible] حيث ما يقصد [illegible] ان اريد بالقصد
القصد بالفعل [illegible] مثل الحيوان الناطق [illegible] المفرد لان
[illegible] لان يراد بالجزء جزء [illegible] ان المراد بالقوة [illegible] المعنى المقصود

بالقوة او بالفعل

٢٣ صلاحيته م

بالنسبة والجون الى الحق وان كان الضمير مستقل حين يكون المراد منها التخصيص الان في ما لا يكون له صلاحيته
ما نقول عنه وفيه بحث اما اولا فلان قوله ان كان ذا واما ثانيا فلجواز ارادة الانحصار فكل من القول والجواب نظر
على التخصيص ان في واما ثالثا فلان الحمل على البعيرة كالطبل فلا يمنع من ان لفظ حجر ذا ان مما جزء معنى المقصود باعتبار
الذات غير مستقل ذكر في شرح المختصر كل قسم يرد فيها كلي تورد ما بالحقيقة انما يكون فيما افراده معناها بالحقيقة اي كل
افراده بعضها كذا فالتقسيم بالحقيقة انما يكون في قسمة الكل الى اجزائه التي تجزيه وتحليله العناد وكذلك الى جزئياته
ذكر فيه وهي نحو يحصل بالنظام كل قيد لهم قسم اذ ذهب في اللغو نسبة لغير الذي به وبهوق الاول دون الثانية لكنهم يستطيعون
الثانية اكثر حتى قال العلامة التفتازاني ان التقسيم انما يكون للمفهوم فلا يغرق تقسيم الشيء الى الفرد الى مباينه الكلام
المركب لكونه معرب بالنيابة . صلاحية ذاتية في فرح الضمائر المتصلة كالتوسط مرتبا والكاف في ضربك واياه
... فانها وان لم يصلح للاستقلال لكن معنى تاى صحتى مايراد منها صلاحة لذلك كقولك انت وانا تكون جامعين على
واحد الى احد قبل المتعدد اما الحرف فمرتبة ابهام المبتدى القوالي الحرف بالحرف لا وجه لا والا مع نحوها
فيكون الموصولات وذو وغيرها للاخبر به وصورة الصلاة واحتياجها الى الفضام التي تتوضح معناها الا لا يتبادر من
قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم فلا يرد فعل الامر والنهي للنهي والماضي الاخبر بها حسب المعارضة
حرف حروف المضارعة والفعل لام الامر والنهي بغيرها وبل حرف الاستفهام لكنهما من ليس بهما فلا يخبر بها الحرف جملة الكلام ولا
يدخلون في حد الاداة قال بعض الفضلاء ان المنطقيين لما كان نظرهم الى المعنى وكان معنى الامر والنهي ... في
جميع المضارع وحكموا بان كلمة معنى نوع اخر تغاير المضارع فيكون الافعال اربعة واهل النحو لما كان نظرهم الى
اللفظ والاعراب وكان امر المخاطب فقط مبنيا دون المجرد والنهي وامر الغائب وامر المتكلم ويجعلون امر المخاطب والمضارع
معربا حكموا بان امر المخاطب نوع للمضارع فيكون الافعال ثلاثة واهل التصريف لما كان نظرهم الى الاشتقاق وكان
الامر ماخوذ من المضارع لان الامر لطلب تحصيل شيء فلا يتصور في الماضي لامتناع تحصيل الحاصل حكموا بانه فرع المضارع
المضارع واما ان نحو لم يسمع بر الشرح في موضع آخر فلا وجه وفيه بحث اما اولا فلان كلمة حرف الجحد والنهي والامر للمتكلم او

الماضي طلب الماضي الى معنى المضارع فيكون الافعال تسعة على المذهب الاول واما ثانيا فلان كون الماضي طلب معين والمضارع
يقتضي ان يكون الامر نوعا مغايرا للمضارع واما ثالثا فلان كون الامر ماخوذا من المضارع يقتضي النفي لكونه فرعا
المضارع فينبغي ان يكون الافعال تسعة لا اشتقاق قسم منه وكونه مشتقا من المضارع يقتضي النفي لكونه فرع المضارع فينبغي ان
يكون الافعال اربعة على ما ذكرنا اولا واما رابعا فلان المضارع ماخوذ من الماضي فينبغي ان يكون الفعل واحدا
وما ذكره بعض الفضلاء من ان الحروف التي تركب منها يوجد على الترتيب فيه مع قطع النظر عن حركاتها وسكناتها ومن جملة حفظها
مفهومها ويزاد عليها ادنى تلك الحروف لا يمنع ان المضارع مشتق من الماضي ومن ثمة ذهب بعض الى انه لو كان كذلك
لكان ابتداء الفعل نوعا واحدا هو الماضي فلا حاجة الى ذكر المضارع لكن انهم لم يذكروا الامر مستقلا مع انه قسم على ما ذكره في
موضع آخر ان مذهب البصريين ان الاصل في الافعال هو المصدر حيث يشتق منه جميع المشتقات لا ما ذهب
اليه هو ما ذهب اليه من ان المضارع مشتق من الماضي والامر من المضارع لان المراد ان المصدر المشتقات منه هو الماضي او
يجوز والظاهر عليها انه لا وجه له باعتبار المعنى المشتق المذكور في المضارع دون الماضي مع ان الافعال كثيرة واما خامسا
فلان جعل الامر مع النهي قسما براسه على ما في الثلاثة المذكورة واما سادسا فلان جعل الجحد والنفي ان جعلا من المضارع
باعتبار ان فيهما حرفا من حروف اتين وصورتهما صورة المضارع فينبغي ان يجعل امر الغائب بعد امر المتكلم والمجهول الى قسمين
البعض من المضارع مع انه مذهب رابع وان لم يجعلا مضارعا يلزم ترك قسمين مع انه مذهب رابع وجعل الجحد داخلا
الماضي باعتبار انه الثاني الماضي والنفي داخلا في المضارع باعتبار انه الثاني ان المستقبل على ما هو المشهور من عدم
الاطلاق الى الماضي لفظا الجحد والمضارع معنى ان في   وجود ديه فهو قسم الاسم الاول هو ابتداء مرتبة مستقلا لزم التقسيم
العموم مطلقه   مع عدم التقسيم فيها فهو قسم بدون الاقسام لزم الاشتراك من المقسم والاقسام ولو قسم منها لزم النقض بين
التقسيمين   وهي ثلاثة اجزاء الافعال المختلفة   باعتبار كون الفعل باعتبار الجميع مفهوم المركب من الحدث والزمان
والنسبة الى الفاعل المتحقق الاصطلاح الاول لان [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] وقد [illegible] لان جزء الفعل هو النسبة
الى فاعل ما لا الى فاعل معين وهو معنى مستقل كالابتداء المطلق الغير المعين ولو سلم فالحق ان الفعل موضوع للحدث

بلغ مقابلة

مقيد بالزمان والهيئة بحالها جزء من الهيئة كما في الجمل الاسمية او لا يحتاج الى مصدر لانها يشتمل بهيئة زيد قائم للنسبة
وجعل بهيئة ضرب زيد لغوا وحينئذ ما ذكره من ان النسبة ليست مدلوله للفعل الذي هو مفرد لا يلائم الخط على جزء معناه
الا بان يقال من الحدث تفصيلا وقد يقال انه اذا كان المفرد لا يكون تفصيلية والزام … التركيب التفصيلية التركيبية
من مفهوم بان يقال انها مفهوم ذلك وانا الترجيح من القول ذكرنا على ان الفعل يدل على معنى الحدث على وجه
يكون مستقلا لان … فيلزم ان … يكون اختصارا في هذا الوجه يدل عليه كلام التوضيح
… من … وكلام المفتاح والزاد … فخرج … متفرع على قوله بالتضمن وفيه ان العلامة حيث التزم خروج
ما … الهيئة … او دخل في … التضمن … وجعلها خارجة بعد قوله من احد الازمنة الثلاثة فلا يخرج ما يدل على الزمان
… من الازمنة الثلاثة مطابقة … والاول فانه يرد عليه خروج المخرج وانها لا يدل على الزمان
معين من الازمنة الثلاثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال واسم لا
يدل على مطلق الماضي وكذا الامر لا يدل على مطلق الاستقبال … اما قوله والزيادة رد لما ذكر العلامة
ان الهيئة جزء من الكلام … دال على الزمان بان يستقبل الزمان اختلافه عند اختلافها واتحاده عند اتحادها …
المادة او يختلف بان الهيئة … ليست جزءا من الكلام ولا مستقلة لعدم وجودها بدون المادة بل الدال
الحدث والزمان هو المادة لكن الهيئة وان الهيئة هي الاصلية … كانت او زائدة ولا متحركة
ضرب يضرب بل … يختلف … باختلاف الصيغة ولا يلزم ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة
التوضيح احتراز عن … فانه … محذوف … بل … يادة … الكتب بنا
… فخرج ما يدل مطلق الزمان ورد لما ذكر العلامة ان التقييد بالمعين …
الازمنة الثلاثة لا دخل في الاحتراز كالاصل والمفروض … بمثل … الزمان لخروجه بقيد التضمن كالمصدر
والمجهول فان معناها … صح … رد العلامة حيث … عن الهيئة …
اي فائدة في قيد الهيئة فان هذا الوضع … الاعلام … باسمهما …

لو ابهم النعت التي يبعد الخبر او ما يحتمل الكذب [illegible] الرفع لما ورد من ان الكلام المختص مطلق في الكلمة المخبول ويرجع [illegible]

لو جعل المحصل الكلام [illegible] منقسم الى الحقيقة او الوجود بمعنى ما على الزمان وعلى ثبوت اخبار [illegible] ثبوت [illegible]

الوجودية في الوجودية كلمة حقيقة لو حمول فتكون في الموضوع من خواص الفعل [illegible] في كل كلمة عنده كلمة عند المنطقين حمل

جملة محمول النسخ بانه قائم به والكون ليس في لم يأتي على ان ما مغولا وانما يكون الخبر معتبرة في مفهوم

لا يحتمل الصدق او الكذب لا يحتمل غير ذلك [illegible] احتمال الصدق والكذب بدلالة على موضوع معين مخصوص وكل ما يحتملهما فهو مركب

تام بل المخبر المتم للمتكلم لانه من خواص الحكم ليس في اختصاصه بالصدق والكذب بحيث منه لا من حيث ان نسبته معينا في نفسه

محتمل للتحصيل والمجهول لا يصح تصوره منه المصدر من المحتملات مالم يصح بدركه مثل الضرب لرجل وفيه بحث لانا لا نقول بعينه ان المفاع

المتكلم والمخاطب النسبة بينهما مسند فاعلين بلا من ان مثل قائم زيد فعنده من حيث لانه موضوع بانه الظاهر منطقيين اما الا ان دلالة باعتبار

ما يفهم منه الا باعتبار ما هو مشتمل على ذلك ولا يفهم المتكلم والمخاطب منه نسبته من حيث لانه لا يعتقد ان التغير محصل الحكم فمعنوي معناه

محتمل لان المعنى انما تفهم منه انه لا يفهم من الفعل بدون المترتب فيهما لانه الكثر ان كل محمل وموقوف انهم على تقدير النفي بمعنى انهم

يطلبون تلك الدلالة وبعضهم تلك المعنى والا فلا تقبل عنه بدل على ان الموضوع بالنسبة بينه المفهوم المكان وهو ان

معنى مفهوم منه انه بل مجهول عند السامع وجعل مدلول المفاعيل وقد حكم عليه بالمصدر فيكون محتملا لها لا يحتمله

على الحكم لانه مرفوع بان النسبة اما معين في نفسه فيحتمل لهما وبانه لو كان داخلا لكان معلوما للسامع عند الطلب قرينة

بحيث انه متعلق في نفسه وان لم يتعين بحسب تحقيقه بل لانا لا نسلم انها فعلان عند اهل العربية لانها مركبان والفعل قسم من

المطرد عندهم الفعل مجموعها مختص بالاسم لا يمتنع تقسيم والاداة الى الجزئي والكلي المنقسم اما المنطقي والمسلك لان

الجزئية والكلية لما كانا من صفات المعنى ومعنى الكلمة والاداة قال الشيخ ان لان نوضح حكم عليها نسب للجزئي

فيه التقسيم لانه يتبدل الحكم والوصف انما الا انقسام الى المفرد والمعقول باعتبار مرادها الى الحقيقة والى ما ليس بمختص بالاسم

وجهه لانه لما كانت بحث الشكل في الالفاظ والالفاظ كلي مشترك وبه لا يقدم في بحثه الحكم ممكن تقسيم اللفظ المطلق

باعتبار نسبة الحقيقي لما الاقسام المذكورة فان الفعل قد يكون مشتركا كغنى بمعنى وجد واغرى وقد يكون منقولا كصلى وقد

بكون فاني

يكون مجازا لغويا اذا استعمل بمعنى مرتبط بالشرط او كان الظرف ايضا فقد يكون ظرفا كما في الابتداء والانتهاء ويكون حقيقة
كما اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا كان اذا استعمل بمعنى شرط وفيه بحث لان معنى التضمن للكلمة مستقبل الى الكلام
ايضا كما مر وان لم يكن جوابا يقال ان المصنف جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم مع انه ليس كذلك اي حاصلا
لكان المفرد الاسم ويحتمل ان يكون المعنى اذا كان اللفظ مفردا او مجموع هذه الاقسام مشترك والكان بعضها مخصوصا بالاسم
مثل ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض كما يجيء في فصل معاني المفردة فيكون
جميعها مشتركا ولو مجازا كذب مثلا وباب وغيرها فان الموت مسنود الموقف منفي وغيره وكلي مثلا على الثلاثة وقعت في التركيب
وكلها فانه متساوي كل فرد كاللازم فانه او سواء بالتعليل من كونه بزيادة وكلي التفصيلية فانه منقول من معناها اي
المعنى يريد ان المعنى ما يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا في بعض محصل الحقيقة والمجاز
من الاقسام وفيه ما فيه مفهوما اشارة الى انه ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم الا على اكثر المعنى من واحد وبالكثرة
ان يصدق كما توهم والا لزم ان يكون معنى الحيوان والفرس كثيرا وليس كذلك فانه يقال فيها مفهومه وواحد في الكلام المتوسط
المراد من المعنى الواحد هو الوصف الذي يقصد باللفظ ويفهم منه عند اطلاقه اي تشخص وقوله لم يكن الكثرة
يعني كثيرا من اشارة لما ان المراد من التعليق التشخص لا الامم عند من المعنى وتحامل ان يقول هذا التعريف لا يصدق الا على
الاعلام الجنسية والاجناس بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لا يستلزم امتناع الاطلاق على الافراد
الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام كمنع الصرف ودخول اللام المقصود لنوع الاعلام الحقيقية
كما يشير اليه اشارة لما قوله في هذا التحقيق وفيه بحث لان المشار اليه هو ان معنى امثال المضمرات كثير لان ما يكون معناه
كثيرا الجزئي منه لا نوعه الا التشخص وغيره فان امثال المضمرات مشخصة على التحقيق تحقق ولا الموقف بلا تحقيقه
يتحقق بتقرير المجيب بان لام الجنس لا يستعمل الا فيما وضع له الا الحقيقة المتحدة من حيث انها معلومة لو كان العهد لما
الجنسي من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او الكل فلم يستقم على تحرير المذهب [illegible] المعهود
وان الاستغراق ولا تعلق المعنون ان معناه محصله ان موضع المعاني كلية لكن غرضي [illegible] وضع المستعمل هنا مخصصا

افراده فانه نقوط انا فهنا لا یستعمل الا فی الخاص ای معینة اذ لا یصح ان یقال و یراد به متکلم ما بعینه وبالجملة ان کلا من الوضع

والموضوع له عام لانه تصور الواضع مفهوما کلیا وعین اللفظ بازائه ای الضمیر انا فجعلوا الوضع عاما والموضوع له خاصا

لانه تصور الواضع امورا الامر المخصوصة باعتبار امر مشترك بینهما وعین اللفظ بازاء تلك الخصوصیات دفعة واحدة ای مطلق

نقوط انا الکلی متکلم واحد وعلی هذا القیاس المعهود قال السید السند فی حاشیته المطول الاسم فی المعهود الذی رجح ان وضع النحو بازائه

خصوصیة کلی مفهوم ومثله السیر وصنفه [illegible] ولا حاجة اما ذکره فی العهد الذهنی والاستغراق والتعریف الجنس اذ الحمل علی

الاجناس ای موضوع عام للمعنی بعینه من حیث هو لان الاسم فی العهد الذهنی والاستغراق الفقه مستعمل فی الماهیة واما فی العهد الخارجی

فلا بعد فی کونه راجحا واما اذا حمل موضوعا للمعهود المنتشر فلا احتیاج فی التعریف الجنس ظاهر واما فی الاستغراق فلان الاسم

فیهما ایضا مستعمل فی الماهیة هذا علی مذهب المختار واما علی مذهب المرجوح فاذا حمل السماء الاجناس ای موضوعا للمعنی بعینها من حیث

هی فلا حاجة الا الوضع للمفهوم الکلی المطلق واذا حمل موضوعا للفرد المنتشر فلا احتیاج [illegible] فظهر وجه عدم ذکره الاستغراق

والعهد الذهنی فان الاول ترك الموصول [illegible] ان الحق هو المعنی التفصیلی فی العهد الخارجی ایضا والاول ترك الموصول اصلا

فعلی هذا التحقیق [illegible] واما علی غیر التحقیق فیکون کل واحد منهما من قبیل ما یکون معناه واحدا یکون الاشارة الی وجه

التحقیق ورد الاشارة الی المذهب المرجوح وهو ان لیس موضوعها لواحد واحد فلانه فی ذکر غیره ولا للکلی [illegible] واحد ولان [illegible]

موضوعة لجمیع افراد المتکلم وهو [illegible] اذ لا یمکن ان یتصور الواضع [illegible] الخصوصیات [illegible] جمیعها لفظ انا

لدن افراده غیر متناهیة العدد [illegible] موضوعة للکل معانی متعین [illegible] فلا [illegible] کونها فی [illegible]

ولا اشتراك [illegible] والوضع بهذا ای بما ذکرنا من التحقیق المذهب [illegible] غیر التحقیق [illegible] ای لفظ [illegible]

معانی واما علی التحقیق فیتصور معناه واحد وبالجملة فانه [illegible] المذهب المختار [illegible] ان المراد بالتحقیق

[illegible] واما المعنی [illegible] علی المذهب المرجوح [illegible] الا المراد [illegible] التعیین [illegible] جزئی حقیقة [illegible] المنطقیین

الشارة [illegible] اصطلاح المنطق [illegible] اصطلاح النحو وفیه بحث لان الجزئی الحقیقی [illegible] انتقال [illegible]

المذهب المختار [illegible] ای جمیع افراده الکلی ان [illegible] بالمعرف باللام [illegible] وان [illegible]

الموقوف بالادغام فاختار ان الاولى وان فالكل منها مجوز وفيه بحث لانه يلزم حينئذ ان الانسان في بعض افراده حقيقة لا انه

فالصواب ترك القدم شاتى ونت المقتضي لان يكون الكل منها حقيقة بمغايرة للحقيقة الاخرى كما في اللفظ المشترك

لما كان المشار وجبا بالذات بان يكون الافراد علة للاخر فلا يرد وجود الابنية عليه السلام مثلا لانه بالزمان وفي

انتهى اقول علم ان التسوية المذكورة ايضا معتبرة بالذات تدل على انه قد يحتاج الى شيء اخر واما بالنوعي بالطريق الاولى

سواء يعني لو كان وضعه لمعنى المشخص في واحد في نفسه وفي اخرى باعتبار معنى اخر كما يقال انه موضوع للمعروف في العربية

الترك كالمجوب للاشتين ويلاح بالهندية ولم يغيره لغير التسوية والمرتجل اي جواب ما يقال ان لم يعتبر المناسبة في المرتجل

المرتجل في المنقول فانه لفظ نقل من موضوعه الاول اما الثاني لا المناسبة نحو جعفر علما بعد وضعه للنهر وان المرتجل

المرتجل عن اصل الغلبة بيانا مثبت والنقل الثاني والمرتجل مندرج في المشترك من جهة عدم اعتبار المناسبة بين جانبيه

ومغاير للمشترك من جهة تخلل النقل في المرتجل وعدم تخلله في المشترك كما صرح الحواشي الاولى والمحقق الثانية وفيه

لان هذا الجواب غير مطابق للسؤال لان الكلام في الدخول والخروج كل وجه لا من وجه فانه غير مفيد فالصواب ان

يقال ان من ادخل المرتجل في المشترك فمراده ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق ومن ذكره متى بلا فرق بالتغير المذكور اي

النقل دون ان يقال وضعه لا بلا تخرج المعنى زوا ما في المناسبة بينهما يصح قوله وليس منقولا لطريق الحقيقة فان

المنقولات بالتقييم منحصرة في الاولى بالحكم ولم الطريق المجاز فهو اما مشترك او لا بالطريق الحقيقة منقول

فيسمى منقولا منسوخا ويسمى باسم ناقله منقولا لغويا ذكر هذا المنقول العرفي المذكور بشرط ان تحقق احد ما

العام والا فهو داخل في الاصطلاح مع ان الخبر المذكور وقال بعض الفضلاء ان معنى تحصل الفرق بين العرف

العام والخاص فانه لا يمكن ان يجعل العرف عبارة عن عرف جميع الناس لعدم الناس

ارادوا به عرف اكثر طوائف الملك تقريب العرف بين هذا اللفظ العرفي واللغوي المذكور تأمل اي

الشيخ الاول بل الشرع الاحكام مخصوص بيان صاحبه وفي هذا قال بعض الفضلاء

الا من اهل الشرع ايضا تأمل الا ما ذكره بهو شئت منقوط فقيه غير النقل في شرع الشارع ونحوه في الاصطلاح

الهادي من اصطلاح البعاد من نوع البعلول الثلثة قال المحقق العضد رحمه الله في بيان ان الام الدعول فيه الله لم يوجد
منقول اللغوي من الوضعية موقوف على الاستوا اي الاعم وهو على الاصطلاحية مان نويت فيه الاعم وكذا الموافق
النعلي في فلا مانع ان يعول نقطا من معنى عرفي والجواب منه ان الاستوا الى فصل كثير بتحصيل عليه وانه للتحقيق ورد
كلام الشيخ التحقيق ثبوته في مكانه الاصطلاح اشارة الى ان الحقيقة بالخود من حيث الالزام بمعنى الثبوت فانه نفى الثبوت
نفي وهذه اشارة الى ان المصدر المجازي اسم التشكيك بمعنى الى ان تم نقل من ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور له
يستعمل في الموضوع له الاصطلاح لانه مجاز وتقول من مكانه الاصطلاح لا التزما اليه متعلق بتعوله لا تعالي او المشار اليه
في الازل مطلق او تقول قيد بالمطابقة للاطلاقه وفيه ما فيه او نقول ان معنى الكلية قوله لان قسم القسيم يعني كما ان الحيوان
ينقسم اما قسم وانما في ما كذا او الى ينقسم اما الى قسم كونه مفردا او غيره واما غيرها من كونه في زمان فلا يرتفع الى ان يكون
بطلا بقوله الحوا ان يكون المنقسم الى من وجه من المنقسم وفيه بحث اولا فلانه لابد من تقريره هذا الجواب على المذكور الى المحقق وثانيا
ثانيا فلان كون قسم الشي اعم منه كلام ظاهر الرد والتحقيق ان قسم الشي الاخص منه مطلق فانك اذا قلت الحيوان اما اسود او
ابيض فالمراد اما حيوان ابيض او حيوان اسود فهو بالنسبة الى ادخل الى ذهنه ان المبتدا اليس موصولا الا الفعل او ظرف او
فكرا موصوفا باحدهما لان الحصر ظاهر ادخولها في جزء كل المضاف اما المنكر وهذا لذلك ومحتمل ان يكون الى زيادة
لكنه صحيح وقد يمكن ان يقال ان الخبر مقدم وهو جائز عند المنطقيين على ما سيجي في فصل الحملية لعدم صحة الحمل والانزم الانحصار
لفظا ورتبة لكان اللفظيين اشارة الى وجه التسمية به من المرادف من تركيب على وفي تحقيق الاخر الاخص
الذي مع الوصف العنواني وهو المفهوم الذي يعرف به افراد الموضوع فكانه ما يكتب على راس الصحيفة ولا غرو
الالحاق المنطقي والا انه مرادف ولا الصحيح يلزم من اعتباره في اللزوم اعتباره في الالزام فتامل
مبنى هذا المباحث على مطلق عن المباحث الذي يجي في فصل الكليين ولما كان جواب ما يقال ان المركب التام
فيقع في المطالب التصديقية وان المركب التام هو المنتفع به في المطالب التصورية وذلك ان القول الموصل الى
المطالب التصورية مقدم على الحجة الموصلة اما المطالب التصديقية فلا بد من تقديم المنتفع به فيها المنتفع به في

المطالب

المطالب التصورية والمصنف حكى الامر بان الذهن قلت لكن مفهوم وجوب ومفهوم في المقام ليس فقط للترف
وخلط المرتبة اي لا نعقل آه دفع لما يقال انه يلزم منه ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا لانه فيه الى المفعول حتى لا
بان المراد بالصحة عدم الاقتصار في الافادة الى نحو الحرف فيه الى المسند والمفعول الاصلي كالجملة الواقعة
جزاء وفي الحال وان لا يكون الاخبار المعلومة تلي طلب كون هذا الشيء موقوفا مركبا تاما لعدم حصول فائدة جديدة
للسامع طلب مجرد مفهوم من حيث انه مجرد دفع لما يقال ان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا وعلى التقديرين
لا يحتمل بل احدهما مجزوم وعلى سبيل البدلية جواب لما يتوهم من الظاهر من العبارة اجتماعهما في الخبر اذا الواقع
يحتمله وهو باطل لا يقال فيما نعتقد ثبوت الصدق في مادة واحدة بان المراد بالاحتمال احتماله لهما على سبيل البدلية
لا على طريق الجمع حتى يلزم اجتماع النقيضين وهو مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع
يلزم الدور فلا يرد الصواب [illegible] الى [illegible] ووجه للتعليل [illegible] ان الاتفاق الدور [illegible] في معنى الذي
فيحتمل [illegible] في معنى الاخر [illegible] لان زيد الكاتب مع انه ليس بكاتب اظهر بل ظاهر [illegible]
التصديقية [illegible] المعلوم دون [illegible] فان جزء التصديق الذي هو قسم العلم وقيل جواب آخر للوهم المذكور
بان المراد امكان الاتصاف بهما لا ان يكون متصفا بهما بالفعل اجتماع النقيضين لكن لا وجه للفعل [illegible]
[illegible] وقضية لانه مصطلح المعقول دون [illegible] الذي هو ما حرف [illegible] دفع لما يقال ان الامر هو طلب فعل غير
كف فهو [illegible] بطلان العكس كقولنا اكفف عن الفعل بان المراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه وكف النفس عنه
بالرفع جواب لما يقال ان النهي خارج عن القسمة لكونه دالا على طلب الترك [illegible] التنبيه لان الكلام [illegible]
للطلب [illegible] بان النهي لا يدل على طلب الترك كما هو المشهور لان الترك [illegible] عن الازل [illegible]
ولا حاصل تحصيله بل يدل على كف النفس عن الفعل الذي هو ماخذ فالنهي اذن [illegible]
بها الفعل فالفعل اعم من ان يكون ماخذ [illegible] التام او كف النفس عن ذلك الماخذ [illegible]
فعل مخصوص الا ان صيغة النهي لا تختص [illegible] فانه [illegible] وفيه بحث لان الاخبار [illegible] طلب [illegible]

فخارج قوله بقوله والاولى هذا الى لما اثرنا به الاشارة اما عدم الاكثار الى قوله او كف النفس
المعلوق الحقيقي وهذه الاشارة الى عدم الاستقلال فلو كان ذلك بما نسب اليه بلى حكم فحفظ سهو لو كان
على سبيل الخضوع كما هو النهي بجا له وشانه بما نسب اليه ذلك فينتقض فيه بجيب لان الاذم الشتغاض هذا
لانه خبر والاخبار خارج عن قوله والانشاء ما يحتمل الصدق والكذب وبو سلم انه دال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء
مجاز لانه خرج عن قوله دالة صيغة اي لا يشترون لان الامر يتخصص في اوجبت اليه لان الامر في الذي
يستلزم الاشارة انه فيكون المجاز في الطرف لا في الاسناد لما استشار جوابه قوله تحمل كلامهم والاستشارة
طلب المشورة لما جعلهم جواب قولهم انزاهم تحمل كلامهم شورى انهم يتخوفون في امر موسى عليه السلام حتى
القوا الصنع لا اما جوا الاخفاء التمني وهو اظهار ارادة الشيء الممكن او لا والترجي هو اظهار ارادة الشيء
الممكن ما ذكرناه والالفاظ العقود نحو بعت واشتريت وضعا المدح والذم فانها تحسب اللغة اخبار وبين
بينهما الا بحسب الاصطلاح فانها للانشاء المدح والذم ويحتمل ان يكون قوله اصطلاحا جوابا عن قال انه لا يجوز
بين بعضها كالاستفهام وبين التنبيه مناسبة لغوية فكيف يصح الاندراج فيه بان اندراج هذه الامور في التنبيه
اصطلاحي ولا مشاحة فيه تحت التنبيه بل المناسب اندراجها تحت الامر لا لازم لان معنى النداء طلب مجيء
والاستفهام طلب الفهم وهو بين فيعمل لانه عبارة عن الصورة الحاصلة بل معنى الدعوى طلب الاقبال لا لازم
المدلول اطلب الاعلام للشيء في فعلا يكون دلالته عليه مطابقة فافهم كانه اشارة الى ان الاستفهام دال
وضعا لان الفهم يعدي عرف اهل اللغة من احوال القلوب على انه لو لم يكن اطلاقها ان يكون فهم
اعرابا وغلام زيد فان معناه غلام لزيد وهو النافع في المطالب التصورية لانه لا حكم في
اجزائه التوقيف اصلا بل يكون بعضها وصفا او مضافا اليه الاشارة الى الحكم الجزئي فان كلا منهما
فقط وغلام الذي هو مملوك لزيد الى بكر ذلك الى لم يكن الا في قيد النعت بل اللفظ او
معنى والا دخل سائر الكلي والجزئي من اقسام الصور الذهنية من حيث انها حاصلة في العقل

لا من حيث انها قصد بها من اللفظ والناقل والادوات لانه كثيرا ما يستعمل احدهما مقام الاخر باعتبار
التعقل والحصول من حيث انها تحصل في العقل تسميت بالمعقولات ومن حيث انها وضع لها الاسم سمي الادلة
المعنى فتخصيص بمعنى المفهوم دون الافراد المسمى بها فيقال للكل من زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه
اولا بالذات صفة المفهوم وثانيا بالعرض صفة اللفظ على عكس الافراد والتركيب فانهما اولا
او بالذات صفة اللفظ وثانيا بالعرض صفة المفهوم من حيث هو هو يعني ان التقسيم لا باعتبار
ما صدق عليه حتى يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره مباينة ولما كان لقائل ان يقول ان المفهوم هو ما حصل في العقل
بالقوة بواسطة الالات وهو بدل في بعض الحجج لما بعد السوال والجواب الى من حيث انه متصور وجواب
نفي لا يمنع ان المانع للعقل من وقوع الشركة نفس تصور المفهوم بل المفهوم نفسه بشرط التصور وحصوله
لان المانع ما هو في نظره وهو ثبوت ذات المعلوم دون العلم وانما يدخل في نظره اذا التفت ليساعده
او لا فرضنا الجزئيات في تعريف الكلي بان مراده هذا الكلي الذي المنع الى التصور بحويز اعتبار سبيل
الى الربط فقيد الحيثية لاستلزام التقييد او التعليل او التقييد لا لبيان الاطلاق ان كلام المصنف يحتمل التقدم
اي شركة كثيرين فيه دفع لما يقال ان طابق الحس اذا تصور وارتسم الحالة صورته الموجودة في الخارج مشتركة
بين الصور الكثيرة الحاصلة في الاذهان في الصور الموجودة في الخارج ولا شك انه لا يمكن اشتراك كثيرين فيه
العقل لا الاشتراك الصور الحاصلة فيه قطع النظر عن الخارج لان تصور الشي حصول صورته في الذهن فيلا
ينتقض التعريف طردا وعكسا اذ لو لم يعتبر تعريف الكلي والجزئي التصور يدخل الجزئي في الكليات الفرضية مثل
اللاشي واللاممكن واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شي من الاشياء بالنظر الى الخارج ان لا ما حد للتصور
ولو لم يعتبر النفي يخرج الكلي واجب الوجود فان الاشتراك فيه ممتنع بالبرهان فانه يخرج عن اليوجد العقل المتوا
مفهوم لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد التصور هو كان مانعا عن الشركة لم يتوقف الى ب الوجوابه اما الاول
فلا يكون مانعا وجب غير توقف ابدا فلا يكون جامعا فلا يكون قيد التصور يجب فيه التعريف الكلي بنوع عن عبارة

العقل وهو بمنعنا ان الشركة في فيلسوف سكون التصور ما ينتهي ان ذابه بان الجزئي ما هي العقل

المستحق كل المحمول او سام اعالمان مطل الاولى

العلاقة   ومنه جواب لما يقال انه لو اعتبر في تعريف الكلي امكان فرض الاشتراك لا على سبيل البدلية يجري في فرض
الاشتراك على السبيل تدخل الجزئيات لجواز فرض الاشتراك فيها ولو اعتبر امكان فرض الاشتراك تخرج الكليات
الفرضية لعدم صدقها على شيء من الاشياء بالنظر الى الخارج لشمولها على النقيض لبعض الاشياء بان المعتبر هو ادراكان فرض
الاشتراك في الكليات الفرضية فانه وان لم تكن هي بخروجها باعتبار تجرد تصورها وانتهاء وفيه بحث لانه لا منع لهذا
السؤال والجواب بعد بيان فائدة قيد النفس والتصور   والفرق واما الفرق بين الكلي والكل فهو ان الكل موجود
في الخارج دونه هو وان الاجزاء متقومة والكلي لا يجب ان يكون متقوما بجزئياته وان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي
لا يجب ان يكون متناهية وان شرط وجود الاجزاء الاخلاف الكلي   قال اشارة الى ان الخاصة والعرض العام من
جزء الجزئيات واما الجنس والفصل فجزء اي الماهية النوع وهو جزء مشخص من حيث هو شخص على ما نقل عنه وفيه بحث
لان الجنس جزء حقيقة على ما يأتي لكن يمكن ادراجه في قوله فتأمل   والجزء لا يحمل على الكل لان الجزء متقدم على الكل
في الوجود وبين المحمول اتحاد الوجود في الخارج في الموضوع   قلنا المحصل انه لا يراد بكونه محمولا من حيث انه جزء محمول
بل يراد ان مفهوم الجزئية هو مفهوم الكلية مثلا الحيوان الماخوذ لا بشرط دخول الناطق فيه نوع وبشرط عدم دخوله فيه
غير محمول وبلا شرط شيء لكن يمكن ان يعرض النوعية والجزئية جنس محمول فهو جنس جزء باعتبار ومحمول باعتبار آخر وقد
قيل المحصل ان الكلي جزء مشخص لجزئياته والمنافي يحمل الخارجي لا العقلي لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
صار نظر المنطقي اليه معتبرا لعدم حصول الاساس المحسوس لان هو الجزئي من الجزئيات لا يحتاج الى الحاسة او ابتدائه
يكون مكتسبا ولا المجهول المطلق يكون كالبحث دالا عليه لان الاشياء تتبين باضدادها وفيه ما فيه مع ان الجيد لا يقال الكلي
اذا كان جنسا   النوع الكامل وهو ما يكون متقوما لا على منتقلين صورها بالحق بل الا الاجزاء فلا يحتاج الى قيد فقط لان معنى
الاجناس على المعنى الاعم حتى التعريف والتقسيم والجنس يجوز ان يكون من كلي كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وفرس وبكر
وبقر   الى رحمة الله ليطلب به شرح الاسم ثم اما المعنى اما الطالب ان يشرح هذا الاسم وتبيين مفهوم واتضح
الى معنى وضع فهي بما يراد لفظ اشهر كان من تلك الكلفة ومن غيرها على ما نقل عنه وفيه بحث لان المراد من الشارح

التقسيم

التصديقية التي يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا ما العنقاء فيجاب بكونه حيوانا فانه
حد بحسب الاسم لانه الاجمالية التي يطلب بها بيان مدلول معنى وضع وجوابه باي لفظ اشهر كقولنا ما الغضنفر
فيجاب بكونه بانه حيوان ناطق طويل وضاحكي والبياني او وجه لا يمكن ان نظر الحل فانه طريق اهل اللغة
خارج به الشارح السيد في حاشية المطول دون الحقيقية وهي ما يطلب بها حقيقة الشي الذي هو لها هو
كقولنا ما الحركة فيجاب بكونه الشي في الحين وان اريد بالحركة الموجودة في الخارج بخصوصها ان المعرف
ليست لها حقايق مثل الموجودات فلم يكن لها حدود بحسب الحقيقة بل بحسب الاسم وهذا المطلوب بما الحقيقية
هو الكنه وكذلك يجاب بالحد التام وبحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسب والمطالب بلفظ اي
هو السؤال عن المميز الاعم والثاني والثالث فان قولنا يكون كلية وجه التاني الى كونه مناسبا مطلقا
ثم كيف وانه ليس بكلي هو معقول بنا جواب ظاهر بالنسبة الى المحدود وانما يكون كذلك في مقام التميز مطلقا
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لا تستعمل لها بها هو انما يطلب تمام الماهية المسئول عنه والاول ...
يقع في جوابه والسائل بالذي يطلب ما به المسئول عنه في جميع ما يذكره فيما اضيف اليه اي دون بعضه والعرض العام
حيث انه عرض عام وليس كذلك الفصل حتى يقع في الجواب واما حيث انه خاصة يقع في جواب اي شي مطلق لهما كان
او بعض كالناطق والماشي او بعدين او اثنين او ما الفصل العام او ما لنا داخراج اما البعيد الاول او ما فلانه
ولا يخفى ما فيه اذ لا معنى للاخراج المخرج لا قصدا ولا تبعا ثم لان الحيوان مثلا بشرط عدم النطق جزء هو
من نوع الجنس بل لا بشرط النطق وعدم النطق واما بشرط النطق فهو نوع ولا يخفى ان التقسيم يقتضي الصحة في الجملة وكان
وجهه ان الجنس مشابه للجزء ولو وضع احد المشتبهين موضع الاخر محمول بالمواطاة وهو حمل الشي على الشي بالحقيقة
بلا واسطة بخلاف حمل الاشتقاق نحو زيد عدل حمل النوع على جنس الجنس على الجنس اعني الصادق على كثيرين
لان الصادق باعتبار مفهوم صادق على كل كلي يصدق على كثيرين سواء كان جنسا او غيره وفيه بحث لان حمل الخاص
على العام جايز باعتبار عارض الذي يعرض له من حيث ... في تعريف الجنس وهو كونه جنسا فان الوقوع يقتضي

جنس للجنس فيكون حمل النوع على النوع وفيه بحث اما اولا فلان حمل الخاص على الخاص غير جايز لحمل الكلي على العام هو الاتحاد
المتغايرين ذهنا في الخارج واما ثانيا فلان دفعه في تعريف الجنس الصادق على كثيرين لعوارض الجنس للجنس وغيره لتعيضي
كونه جنسا لجنس لانه يلزم توقف الاعم بالاخص وذلك لان التعريف انما يكون للمفهوم ولكنه لهذا امر بالتامل وهذا الجواب عما
يقال ان الجنس لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شي هو او ما هو الا ان قوله لتوجه وارد لكونه احق ان يجوز
ان يرضوني وانما اورده اشارة الى ان رضا الاحد هي رضا الاخر والجمع كقوله تعالى على عباده الذين اصطفى محصله ان
ان الجزء متقدم على الكل بحيث يكون جزءا فلكان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل متقدم عليه في العقل
والكل جزء لتعقل الجزئية فهو متقدم عليهما ومغايرة لها في العقل وهو لا ينافي الحمل بل لا بد منه وهذا التحليل ما اشهر في وجه البحث
من ان الجزئية تقتضي للمغايرة في الخارج ايضا ذهنا متعلق بالمتغايرين في الخارج متعلق بالاتحاد وجه
بحث اما اولا فلان الجنس ليس جزءا حتى لا يجوز مع الجزئية واما ثانيا فلان حمل على الخاص غير جايز ادعى دالنوعي بحسب
المفهوم غير كاف بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول اللفظ لعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق اذا اخذ في تعريف
انه حيوان ناطق لكان ذلك لغوا ولكن ان يقال انه جزء بحسب زاده لا الاتحاد في الخارج فيه فالوجه ان يقال في وجه النظر انه
يقتضي عدم جواز حمل الخاص على العام لعدم الاتحاد في الخارج انه ماهية بالجر على انه بدل من الماهية والرفع على انه مبتدا خبره
قوله فرضت والنصب على انه مفعول اعني يعني وحاصله انه ليس المراد بالماهية المعينة كما في هم الامام سوال ما هو اذا جمع
على الماهية يوف بالعين رعود الاخوة بانه يكون عدد ما زاد على عدد النصف بمرتبة فبعيد مرتبة ان كان الجواب
الى من بانسبة الا انسان وغيره بين الكان فلانا كالحكم المطلق بالقياس وهو لا يكون الا كليا لان الحمل الجزئي على
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو نسبة بين امرين متغايرين من المغايرة ذهنا الامتناع ثبوت الشي لنفسه ولو افاده
المفهوم للماصدق عليه وحمله على غيره حقيقة اي بالحقيقة او المجاز كقولنا بعض الانسان زيد او هذا الجسم زيد وقولنا هذا الضاحك
الى الموصوف الضاحك فالمحمول هو الكلي لا بحسب المفهوم فان مفهوم المحمول على الشي متحد في الخارج المتغاير في الذهن
مفهوم الكلي على طريق التعريف الحقيقي فالتام وعلى ما حقق في موضعه فصله كونه مستفادا بل لا دلالة الا الاشتمال على طريق الاختصار

الى ذاته تغير الحقيقة بالذات لا ظهار تسمية الفصل بالذاتي واعلم ان هذا اي دفع حد [illegible] ان هذا
التعريف لا يشمل الفصول البعيدة كالحساس مثلا فانه غير مميز والتمثيل بان انما يطلب ما يميز المفصول عنه وتوجيهه
في جواب اي شيء هو دون ان يقول اي جسم او اي جوهر وغير ذلك ثم يطلبه الا [illegible] بالجنس ثم الجواب عنه
في الجملة عن جميع ما يشاركه في الشيء الذي بعضه كالناطق والضاحك والكاتب وغير ذلك مما يميز الانسان عن
المشاركات الحيوانية لها مطلق الفصول سواء كان قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس والخواص سواء كانت
خاصة مطلقة كالضاحك او اضافية كالماشي فانه يطلق على الفصول فقوله المميز صفتهما وهي ما عبر فانه اي الا [illegible] ذو هو
الناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة الفصل مميز في الجملة فيكون فصلا من حيث هو جنس واما من حيث
انه فصل مميز ولا ريب انه لولا الجنسيات لبطل التوقفات لا منافاة بينهما وهذا الاعتبار [illegible] على تركب الماهية
من امرين متساويين وهو باطل لا يتسمى الفصل اه فلا يكون الا دليل الخصم العلوي هذا اشارة الى القريب
والبعيد وفيه نظر لانه يمكن اعتبار القرب والبعد في الفصل المميز عن المشترك في الوجود كما اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركب ذلك الجنس من امرين متساويين كان كل واحد منهما [illegible] المميز فصلا مميزا لذلك الجنس
من جميع المشاركات الوجودية فيكون قريبا له وغير [illegible] مميزا للماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا
لها وان [illegible] مبني على ان احتمال تركب الماهية من امرين متساويين بناء على امور جائزة في الامور الذهنية
ذكر المصنف [illegible] مطلق على ما اشار [illegible] وهو [illegible] اه فلا يكون [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible]
[illegible] للمعقولات المحققة الوجود [illegible] فلا [illegible] الوجود [illegible] بانه ليس [illegible]
بل العدم [illegible] في البحث عنه فلا اشكال لان الفصل المميز عن المشاركات في الوجود [illegible] على [illegible]
الماهية [illegible] وهو [illegible] فلا فائدة في البحث عن الكلام اولى الاشارة الى ان [illegible] الماهية في [illegible]
الشخصية والكلية لا الكلية فقط الى [illegible] صفة التقسيم وهو تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود
وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو مفهوم الى لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه

ولا لازم الوجود الذي هو فرد ممتنع الانفكاك لكن يخفى انه يسوق كلامه الى ان مورد التقسيم ملاحظة ماهية الجزئيات
بان يكون لازما لها او لا ملاحظة فيها بملاحظة الشخص كالضحك فتعين انه على الدوام يكون محمولا على جزئياته بالمواطاة على
ان المعتبر ذلك ككون الشخص احياء بالنسبة الى الشخص الذي مات على الدوام فمثال لدوام الثبوت بالنسبة الى
نفس الدوام لا الفعل متعلق بالتقسيم فتأمل على وجه منع الخلو فان القسم الثاني اخص مطلقا من الاول وتشخصه
دفع ما يقال ان السواد مما لا يلزم الماهية للانسان لا يلزم وجودها الخارجي لان الانسان من الابيض كثير بل انما يلزم
الماهية الصنفية الحبشي بحسب وجودها في الخارج فغير كلامه بحسب الظاهر في ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل
هو لازم لوجود الصنف الذي الحبشة ولا يخفى عدم انتظام وفوات المطابقة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود
فان الاليق بالمقام ايراد ما يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود وذلك الماهية بان المراد بلازم الماهية ما يلزم نوع
وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفه التي هي في حكم الجزئي تشخصه فيكون لازما تشخصه لا للماهية
في اصل التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو تشخص وما يقال ان السواد ليس لازما للحبشي
بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولو زال السواد بالبرص بان المراد بالحبشي المتمزج بالمزاج الصنفي المخصوص
سواء كان بالحبشية او غيره ففيه ان ما ليس له ذلك المزاج وان تولد من الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بالطبيعة
الشخصية والتخلف بالمرض لا ينافي ذلك بناء على ان المرض لا يبقى معه ذلك المزاج على وجه الانفصال الحقيقي
الى قوله وهو المراد بقوله دفع لما يتوهم ان هذا التقسيم على وجه منع الخلو لحصول قسم ثالث وهو ان لازم الذي يتوقف على
الحدس مثلا فلا يكون التقسيم حاصرا بان مرد احد هذا القسم للاول مطلقا سواء كان لازما للوجود او لازما للماهية
على دليل وبرهان الدليل والبرهان قياس موقوف مقدمات يقينية لانتاج اليقين على الحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب كحكمنا بان نور القمر مستفاد من نور الشمس او تجربة نحو السقمونيا مسهل للصفراء او نحو
ذلك كالحس مثل الاحراق للنار او لم يتوقف نحو الكل اعظم من الجزء كالحدوث للعالم قيل ان قصد الشارح ان العالم
حادث فلا يلزم قدم المقصود على انه يجوز ان يكون التعلق الخ قديما لكن الى ذلك ظهوره فظاهر يجوز ان يكون لكم

فيزماني

قد لا یلحق الحادث ظهوره بالفعل جواب بان یقال ان تقسیم العوض فیه جایز لان وجه الفرض الدائم الثبوت للانه لیس
منفکا اصلا حیث یکون لرفع الزوال ونظیره بالقوة کحرکة الجبل وصوت الوصل بفتح الفاء والیتم مصدر الثاه
وبکسر العین صفتان کالعشق علی ما قال بعض الشعراء عشق میشمارا اینکه از منزل بیرون تا زدل عاشق رود هرگز چو
منزل میرود جو جز دمنزل جز فانه لا نزول عالم من صاحبه مع ان الفراق ما یحلی انفکاک عن الیه یکره اقول
وصف الضعف بانه خلاف المعارف قال بعض الفضلاء الشباب بلوغه من تسعة عشر والکهولة من اربع وثلثین والشیخ من تسع و خمسین
الی آخر العمر کما فی النفحة وذکر فی القاموس ان الکهول یعنی احدی وثلثین الی خمسین الی الثمانین ومن عاش البلوغ الی ثلاث
له من خمس عشرة والکهل من ثلثین والشیخ من خمسین الی آخر العمر کما فی الفخر والظاهر ان الشیب مرادف الشیخ لغة و شرعا
وفیه نظر لانه ان ارید انه فی یلزم ان یکون کل لازم مفارق ولا یتحقق الکل الی البین فان کل لازم یزول بزوال الملزوم
وان حینه یرید ان المقسم الحکم اعتبار المعدوم کلیا لا فرد حینئذ یلزم تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره عدم التناول البسیط والاضافیات
کالکتابة فیه نظر لان الملائکة یکتبون واما مثال الملتفن فالنقض منظور لان الجن والملائکة لیتحکون ویبکون لا مطلقة
بل بالنسبة الی ما لا یکون موجودا فیه کالشجر کالتوهم المحصول للوصف الاول بالنسبة والثانی ان الحمل الاول علی صورة
الانسان یعنی باشتباکی بتقویم الیاء المرجوة علی النون الصوفانیة واما الناس علی صورة الانسان من زجاج
حینئذ الصورة لوقوف علی الکل والثالث النوس وفیه نظر لان الالتباس کالانسان الخاص المطلوب ملابه
لان المقصود من المعرف للشیء اما التمیز عن الاغیار او الاطلاع علی الذاتیات والجمیع وغیرها لا یحصل شی منها فلا فایدة فی
المعرف بها لا فرق لجواز ان یکون فایدة جزء من اجزاء التوضیح وان یکون التعریف اخص واعم کما فی الرسم الناقص
او العموم کما فی الحد الناقص انما یکون بالفصل اما وحده او مع غیره والفصل لکونه جزء الشیء لا یکون اخص والا یلزم وجود
الکل بدون الجزء واما الخاصة فلا یکون الرسم الناقص الا بها ان یکون غیر شاملة واخص من الشیء الا بلا مکان
جواب بان یقال انه لا یصح تقسیم اللازم بالفعل بالقوة فان القوة صلاحیة الحصول مع عدم الحصول بالفعل فاذا حصل
بالفعل لا یبقی تحت الحصول بالقوة فیکون فی معنی فلا یکون مثالا للازم الذی ینفک بل للمفارق الذی یجوز منعه الا نفکاک

بان للنوع معنيين اصطلاحي متعارف وهو بهذا المعنى قسيم الفعل والثاني في الامكان وهو المستوي طرفي الوجود والعدم وهو بهذا المعنى
اعم منه بالمعنى الاول لان الممكن لا يخرج عن الامكان بالحصول بالفعل وعدم صرف القصد بهذا المعنى لا يلزم ان ما هو بالقوة
والفعل الاول نظير العرض اللازم والثاني للمفارق وفيه لطيفة ان الشيء هو الحركة بالارادة هو جزء من الحيوان وجزء الجزء جزء فيكون
مجهول النوع منه بلا شك ان الجسم الذي ان يقال النامي بالفعل وهو يصدق بجزء العام يكن الحيوان حيوانا حال السكون فظهر انه لو
بالقوة كما هو يعني جزء ذاتي الكلية لان مفهوم الكلي بعينه مفهوم الصادق على الافراد في [illegible] الى ان الملحوظ الكلية يدل على
ذلك المفهوم الواحد بالاجمال وملحوظ الصادق على الافراد يدل عليها بالتفصيل وذلك لا يوجب الاختلاف في المفهوم
فما يكون للعقل ان يفرض صادقا على كثيرين لا الصلاحية فقط بنفس الامر ولا يخرج الكليات الفرضية على ما مر بل معناه
الصالح لان يتوارد الصادق على كثيرين بالفعل فخرج عن تعريف الكليات الفرضية اذ ليس افراده موجودة في الخارج ولا في الذهن
فلا يكون صادقا بمجرد فرض العقل اياها صادقة اذ لا يلزم من ذلك عدم الانضباط لخواص الاجناس كما لا يخفى فانه خاصة لكون
مع عرض عام للانسان باعتبار الماشي تحتهما يكون عرض اللازم والمفارق هو كلي خاصة والعرض العام وفيه ما لا يخفى
فيما لو بيان لكلي الخارج عن الماهية دون الخاصة والعرض العام فيكون اقسام الكلي سبعة ثانيها بين الجنس والفصل
في الذاتية ثالثها بينهما وبين النوع في عموم الوضعية بالماهية وبين العرض العام في كون كل منهما كليا فرد
ما هو بحسب الشركة المختصة ورابعها بين الكليات في الكلية بالنسبة الى الافراد الحقيقية التي فرد منهما بحسب الحقيقة و
الامر الخارجة عنه لافراد الفعل ولا يخرج الكليات الفرضية لا بالنقيض الى الخصوص التي صدق عليها ويقرب لها
اما بحسب اعتبار العقل تقييد ما بالخصوص [illegible] الوجود المتفق اي كما في النوع [illegible] ذلك [illegible]
بهذا الاعتبار فيكون الحصر الكليات بالنسبة الى هذه الافراد الاعتبارية ليست الا نوعا حقيقيا كما لا يخفى لا يتحقق الا بين
الكليين [illegible] النسبي [illegible] بين الجزئيين وبين [illegible] والجزئي [illegible] والمفهوم المطلق [illegible]
لا يمكن ان يحمل الجزئي على غيره اي ما يمتنع [illegible] فلا يرد ان النطق هو التكلم [illegible] فلم قيد الشارح ذلك بالقوة
بالجنان خرج الجن والملائكة [illegible] الملائكة [illegible]

بمعنى

الجنس والنبيق دون جمع ما يدل على مثال الاصل كالشمايل جمع شمال والاتان بيت الجمع مشتق من الدلول على
الرسالة الملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق مجعا على عادته والجن حيوان هوائي متشكل ومن شانه ان يتشكل باشكال
مختلفة ... ظاهر ان الاجرام ليست مخصوص بغير العقلاء ... وظاهر البطلان لان الاستلزام تقوم الجوهر
بالعرض لانه مرفوع بانه جائز لجواز تقوم قوام السرير المركب من قطع الخشب باجزاء الذي هو العرض اعني الصورة
بل لا شئ في البحث ... بين الناطق والانسان على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلان المراد تقوم الجوهر بالعرض
بمعنى حمل العرض عليه بالمواطاة غير جائز واما ثانيا فلان لو صح النطق المذكور لزم تقوم الجوهر بالعرض واما ثالثا فلانا نقول
المحتاج مستلزم للدور لتوقف ما قول على القول بكونه بمعنى الادراك وبالعكس ذلك بكونه بمعنى الادراك ... باطل لبطلان
تقوم الجوهر بالعرض فلا بد من بيانه تلك صور بحسب الحقيقة واما بحسب النطق فلا بد من ربع لان الموجبة الجزئية في
احد الطرفين من الموجبة الجزئية من طرف الاخر وان كان ... قال قيل او موجبتين جزئيتين لا ... موجبة جزئية
مندرجة ... [illegible] ... النسب الاربع ما ... في احدهما
لان المفهومين ان لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين والا فالعموم من وجه
ورجوعه ... بين الكليين ... التباين الكلي بين الكليين ... المذكور ... فلا ...
ان الكلام فيه والا ... ان لم ... المعتبر ... لم ينضبط الاقسام بحسب الواقع واما بحسب ... الواقع فيحصر
... في ... هذا اشارة الى ... كل من التحقق والحمل ...
... [illegible] ... المفهوم ... في اخر ... لان قوله
تحقق مفهوم ... دون ان يقول كما صدق مفهوم الا وما صدق مفهوم ...
دال على ... فان ... يكون ... واما ...
والحاصل ... بالاشتراك اللفظي كالاشتراك ... كالاشتراك ... بحسب ...
التعقل ... بمعنى التقرير بل ... مطلق ... او مطلق ...

كان مطلقا او ممنوعا ولا يتحقق ركاكة التركيب المعقود بالافادة اطلاقه على المعنى الجزئي المعلوم لا المذكور فيما قبل
متميزا يقال لانه اخص من الكلي الاضافي الذي هو ما اندرج تحت شيء آخر في نفس الامر لا يجوز لان فيه دورا
لانه دور المعنى الذي ليس فيه توقف الشيء على آخر بل شيئين معا فالتعريف المشهور للدور الحال وورود المعنى غير ثابت
بل لانه لو جاز لو كان تعقله بدون حاجة وزن ان التعقل التوبيني وارد متقدم على تعقل المعرف منسوبا بانه لو ثبت
وفيه بحث لان كلامه محل بما ابنيه على ما نقل عنه ومن اصحابنا ظهر ان المذكور للمعنى الحقيقي الذي ليس بتوقف لا يحتج بالدليل
كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لان كل جزئي حقيقي اما مندرج تحت كلية كثيرة كما هو المندرج تحت الشيء والممكن العام
كواجب الوجود والمندرج تحتهما فيكون جزئيا اضافيا بالنسبة اليهما فهو قد وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم على العكس هذا فان كل ما اندرج تحته شيء آخر في نفس
الامر بالفعل فهو صالح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل كالانسان مثلا من غير عكس كما واما الجزئي الحقيقي
فهو بين التعقلين لانه مباين للكلي الحقيقي ومباين للاعم مما بين الاخص والجزئي الاضافي الاعم من الكليين من
وجه لصدقهما في الانسان وصدق الاضافي دون في زيد وبالعكس في الجنس لانه اما مطلق او كان
تمام الماهية وغيرها كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليه وعلى غيرها كالفرس في جواب ما هو
الحيوان او بعضها كالحيوان بالنسبة الى الناطق والضاحك والماشي فانه يصدق انه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس لانه المتبادر للقول فقط خروج الفصل والخاصة والعرض العام فان المقول على الماهية وغيرها
في جواب ما هو لا يكون الا ما هو ذاتي لها وتمام المشترك بينها وجنس الماهية الكلي وهو خارج بالنسبة
اما جنس الماهية واما بالنسبة الى الجنس كما فاتوا بها اضافية داخلة وبهذا اشار بما قيد الاطلاق والنفسه وذلك
لانه يتبع بوجه الجنس وخرج لما هو فلا يكون قيد ما هو عرض له وجهان ان الجنس الماهية محمول عليها لا في جواب ما هو
واما جنس محمول عليها في جواب ما هو ولان لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق فممنوع الا ان له جنس
بالنسبة الى مركب كالحيوان الذي هو عرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة الجنس بالنسبة اليه فانه لو فان

فانه اذا

فانه اذا قيل ما الحيوان والشجر فيقال الجسم النامي وان لم يكن الجنس بالكمال كما كان نطق النوع هو فصل بالنسبة الى
الانسان فانه بسيط   بل لواسطة فان الحيوان عالم البصر لم يكن محمولا عليه فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا اذ لا يستعمل الحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى الفرس فلا يستعمل كالانسان
كالانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر وهم متفقة الحقيقة فانهم متفقون حقيقة ولا امتياز بينهم الا بالعوارض المشخصة
فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى غيرها كالفرس الحيوان في جواب ما هو فيكون اضافيا وليس نوعا حقيقيا لانه
مختلفة بالحقائق   كالواجب والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليس انواعا اضافيا لانه بسيط لا جنس
فلو كان انواعا اضافيا لكانت مركبة لوجوب اندراجها في الجنس فيكون مركبا منه ومن الفصل والوحدة تكون النسبة
لا يعم اسا العموم مشترك في تمام ادبته وليس مفهومه ورا ذلك فهو النقطة   لزم فانه اذا كان النوع
الحقيقي نوعا لنوع اخر كان هذا النوع اعم من ذلك النوع فهو جنس لنوع الاخر بدونه تحقيق معنى العموم فيكون جنسا
بينهما فيكون جنسا   وهو باطل لان مفهوم الجنس مغاير لمفهوم النوع الحقيقي   اما ان يكون اه اشارة الى ان
كون النوع عاليا او متوسطا ليس بالنسبة الى جميع ما دونه من الانواع بل بالنسبة الى الانواع الداخلة في السلسلة الحاصلة
من كون بعضها تحت بعض فلا يرد الجسم متوسط ولا شيء فوقه الا الاجناس   وغيره كالجسم النامي فانه اخص من المطلق واعم من الانسان
لذلك لكونه فردا داخلا في تلك السلسلة   الجوهر الممكن القائم بنفسه   العقول العشرة هي الجواهر الغائبة التي
الجواهر المؤثرة في الاجسام بزعم الحكماء واما عند الشرع فيقال لهم ملا الاعلى وهي الزرق الملائكة
حتى لا يتحقق تحته نوع فيكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا لا نوعا عاليا   لان الجنسية اه وذلك لان
جنس الشيء كما يقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو كما لو وقف اليه الجنس لا يكون الا ما هو تحته فلا يكون جنسا الا بالنسبة
فلا يضاف الا الى ما هو فوقه فلا يكون نوع الانواع الا اذا كان عاما وراءه من الانواع فوقه   لئلا يتحقق جنس الجنس منه فيكون
جنسا مفردا بالنسبة الى الاجناس فلا   الانواع مختلفة لا اجناسا لئلا يكون بالنسبة اليها عاليا   منحصرة في شخص
لا انحصار لتحقق جنسية العقل   بمعنى ذلك لا يحتمل ان يكون العقل على هذا التقدير جنسا عاليا   وهذا القدر كاف

جواب لما يقال انه لا يصح الا احد التمثيلين لان المطابق للواقع واحد لا كلاهما بان الغرض كاف في التمثيل بان
مقصود منه تفهيم القواعد وتوضيحها سواء طابق الواقع اولا بطريق النظر او الاكتساب جواب لما يقال ان هذا التعريف
لا يصدق على المعرفات والحدود التامة بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى الاخص فالحدود بان المراد ان يكون الحصول ذلك
الشيء حاصلا من الصورة ومكتسبا بان قصد اولا الى المعلوم بوجه ما ثم رتب امور معلومة لتحصيل منها بالوجه الاتم ذلك الشيء
بوجه ذلك الوجه قبل بالعكس بالكنه كما في الحد التام الا منتهاه في جميع ما عداه كما في تعريفاته بالمساوي الداخل
والخارج او بعض ما عداه كما في تعريف بالاعم منه او الاخص منه فانه اكتساب لا الاول فقط وهو الصواب
لانه لما يكون التصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك التصور بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او
بعضه يكون كسبيا ايضا كما يكون التصور بوجه جامع لاستغراق جميع افراده او بعضها كذلك فلا وجه للايجاب الامتياز عن جميع
ما عداه كما زعم صاحب الشمسية ايضا كاستغراق جميع الافراد فيكون التعريف بالاعم والاخص جائزا ايضا لانه المصنف
ولا يلزم التسلسل لان المعرف المعرف ايضا معرف فلا بد من تعريفه او نقول فالنسبة متحقق في الامور الاعتبارية لكنه جائز
بالحكم او قطع الطرق في الامور الاعتبارية لانه امر معنوي لا تحقق له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الموجود
لكونه مانعا فيكون من تسمية المحل باسم الحال ان كان مشتملا عليه والملزوم باسم اللازم الحال ان ملزوما له لان الذاتي
اللغة المنع الذاتي ما لا يمكن تصوره بدونه والعرضي بخلافه مع تقوم الجنس لئلا يكون العرض الاول لتحقيق النوع
قلنا محصله ان فيما له اعتبارين اعتبار الجزئية وهو اعتبار نفي وجود كل منهما وجود الماهية واعتبار المحمولية وهو
الاعتبار الاتحاد وعند اعتبار الجزئية لا يصح الحمولية وبالعكس فيصح كل منهما بهذا الطريق او مثل فان كل جنس بعيد
جزء الجنس قريب منه لما الماهية فيذكر الجنس البعيد مرتبة كالجسم النامي متحرك ونحو الحساس المتحرك بالارادة ويذكر جزءا
الاخر ويذكر البعيد مرتبتين كالجسم المطلق يذكر جزء الاخر ويترك الاخر في جزء ... واحد جزء في جزء الاخر وكذا
والرابع مقدم الفصل القريب لكان عرضا عاما وخاصة مفيدة والمطلقة يجوز التعريف بها لانه علم دليلا لا انه
لما صح الفصل وحده للتحديد ان ناقص فصلاحيته لذلك مع خاصة بالطريق الاول فانه اقوى واكمل من الاول في التعريف

وفيه نظر لان كل قيد في التعريف لا يلزم ان يكون للتمييز وان اطلاع لجواز ان يكون لزيادة الايضاح [illegible] كون
مفهومهما متغايرا لذاتهما لانه بمنزلة الجنس البعيد في كونه ذاتيا مشتملا عليه [illegible] وغيره [illegible] ذكره
العقل [illegible] الذاتيات بالخاصة خاصة الشيء الذي اثر الشي فيكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء [illegible] الا ان
[illegible] والخاص [illegible] الكلام انما لم يكن كذلك لما ذكرنا من انه لتوقف الخاصة [illegible] الى اثر الشي [illegible] من انه يعلم دلالة
والتعريف جواب بانا نقول انه كما يقال في تعريف الانسان مثلا بانه متعقل ان [illegible] من افراد التعريف [illegible]
[illegible] ان العقل البعيد بمنزلة البعيد او [illegible] دلالة [illegible] في الموقف والجهالة [illegible] الا ان معلوما
و[illegible] الجهل الا ان مجهولا [illegible] يقتضي الشيئان الوجوديان يتوقف تصور كل منهما على الاخر [illegible] ان يكون
الا [illegible] بالتعقل [illegible] متعلق [illegible] على سبيل التنازع [illegible] المقصود [illegible] السائل
[illegible] الا ان العلوم [illegible] الا ان [illegible] انه تصور كل [illegible] ان العقل [illegible] الجهل [illegible] آخر و
لذلك ادراك [illegible] من حيث انه شيء او جسم او حيوان [illegible] من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة
ناطق من حيث [illegible] التام لا يكون الا [illegible] فلا يتوقف منه ولا يزاد عليه من حيث الا [illegible]
لجواز ان يكون [illegible] في تعريف الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق لانه [illegible]
[illegible] يكون بالقول كما قد [illegible] بالقول كما قد يكون [illegible] الناقص بالمركب [illegible] القول [illegible]
و[illegible] انتهى [illegible] الاشتراط [illegible] بالكل [illegible] مطلق [illegible] زوج او فرد [illegible]
في قوة قولنا الا ان هذا العدد زوج فليس بفرد وبالعكس [illegible] معناه الحقيقي هو [illegible]
[illegible] والعلاقة اجزائه المادية [illegible] بعض [illegible] طرفيها [illegible]
ويكون قوله [illegible] بالفعل والقوة [illegible] يمكن [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الحرف بان يقال [illegible] في تعريف الجملة [illegible] مطلق
فان [illegible] بالقوة [illegible] يكون ان [illegible] الحكم [illegible] والتي [illegible] الا ان الحكم

في القضية باتحاد الحمل الكاذب الحكم فيها به فلا يمكن التعبير من طرفي الشرطية بالملزوم واللازم والمعاند والمقدم
والتالي بل بالحكمين نعم لا يخطر الحكم باللزوم والعناد وبالجملة ان مبنى السؤال والجواب على اختلاف تفسير العقود بالنسبة
الى اشار اليه بقوله الحكم ومن ههنا يظهر ان التسمية اجزاء الاول من الشرطية مقدما والثاني تاليا على ما سبق في الحاشية
المتن ليس على ما ينبغي فانهما اجزاء الجملة فان جميع الشرطيات راجع الى الحمليات   وما يدل على الرابطة
الحكمية وكلم الشرط في المتصلة سواء و في المنفصلة   اخرجت طرفيها ان يكون قضيتين اما الاستثنائية
كالاستفهام وغيره الا يتقدم على الخبر فلا يصح عمرو ان لم تضرب اضربه لا يخفى ظهر امع الحمل كالاستفهام والجزء منها
الشرطية وقد تقرر ان كل ما يعبر منه الجملة وكان جزءا فمرتبته الصدر سيما اول الامر ان اي نوع من انواع الكلام
وفيه نظر لما سيجي في الفصل الشرطية   وزوال المانع لا يكفي بل لا بد من وجود الباعث فانه لا بد وقد يمتنع ذلك
في بعض الاطراف كما في قولنا الكان الانسان ناطقا كان حيوانا فقال بعض الفضلاء الكلام الكان في العقد بالمعقول
لكن هو المتبادر من تقرير شرح الرسالة فيرد عليه الاعتراض في غاية الظهور واذ المراد معنى صار امركتس ناطقا ولذا
على حكم من المتكلم مطابقين كما اوهم وان كان في العقد بالمعقول له الانه حيث انهما مفهوم من العقود فالاعتراض
حق تامل وحاصل الجواب منع لزوم الكفاية فهو مبني على المذهبين ويمكن ان يجاب بان مجموع الشرط والجزاء
المحكوم فيه يلزم الثاني الاول قضيته على ما في المطول وقد عرفت ما فيه   او لا تحقق لنا كالانسان ناطقا فالحمار
ناطق ليس هذا الحكم الى عرض الانسان والا لكانت سالبة ما يعلم لا سالبة حقيقية   هذا ان لو فرس فانه لا يصدق
لكنه قد يكون بان يكون حجرا   فكقولنا ليس البتة فانه قد يصدق بان يكون الانسان والا يكذب لا تحتمل لان يكون هذا حجرا
او حجرا مع   كقولنا زيد فانه لا يكذب لا تحتمل له ان يكون زيد في البحر ويغرق لكنه يحكم به واما البرهان فحكمه في السبع واما
الوضع اللبني فيسمى داخل اخف   فكقولنا فانه قد يكذب بان يكون زيد في البحر ولا يغرق لكن لا يصدق لا تحتمل له
ان لا يكون في البحر ولا يغرق   وبهذا الحرف داء فيه بحث لان منع الجمع والخلو ممثل بالتين التوضيح متعلق ان
بالفعل لا باعتبار ذات الامرين فان المتكلم يمكن ان يعتقد والمثال لا يدل انه اجتمع او يتقيد في الواقع فيكون مانعة

الجهود التي

والنفي دونه

بناء على مناسبة مفهوماتها الاصطلاحية اعني فيهم

الجمع وفي الثاني انه لم يحمل احدهما في الواقع فيكون مانعة الجمع والخلو فلا يكون منفصلة حقيقية من اول الامر ومنع
بان حاصل كلام الشيخ ان المنفصلة الحقيقية العنادية اعني المنفصلة مانعة الجمع والخلو ولكن يلزم
ان ما اجزاها اعني المنفصلة الحقيقية الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع والخلو الاتفاقية قيل بل لان مراد الشيخ ان
المنفصلة العنادية بناء على الشبه جواب لقائل ان تسمية السوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة مانعة الجمع
والخلو الاتفاقية بل الحمل والاتصال والانفصال بمفهومات هذه الاسامي اللغوية اعني الحمل والاتصال و
الانفصال يقتضي ثبوتها فيها مع انها منتفية فيها فكيف يسمى بها بانها على طرز السالبة التي هي طرف الموجبة
الموجبة في الاحكام في عدم الحمل مناسبة بمنزلة المفرد من المركب لكونها اقل اجزاء من الموجبة لا
عليه لكونها الغير مركبا في نفسها موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء محمولا عليه جملة نسبة حكمية نسبة
الكل الى الجزئي تسمية الدال باسم المدلول والمراد جواب سؤال ان قوله والحملية الخ يحكم
باجزاء ثلثة غلط لانه ان اريد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب فهما احد اجزائها بان المراد هو الاول لكن لما
كان اللفظ الدال عليهما والاشارة موردهما كذا فالمتوهم فيهما لفظ واحد يدل عليهما الغرض طور دهما ما
لفظ يدل عليه وهو الحيث طوارادة الالم ان قيل جواب عن البحث المذكور بانه دال على حصر المسند على
المسند عليه واذا دل على الحصر دل الايجاب على ان تعلق المسند اليه دون غيره واذا كان كذلك فقد دل على
وجود تلك النسبة والقاء النسبة وحاصل الجواب منع الملازمة الثانية على تقدير التسليم انه حصر فصل فانه مشروط
بكون الخبر معرفا باللام او فعل على الفرق بين كون ما بعده خبرا لا نعتا لعدم جواز الفصل بين الموصوف والصفة
بضمير الفصل للكراهة بما يتوهم السقل فكان ليس عنده الا علما على العرب ان قيل محصله ان زيد كاتب
ثلاثية لا ثنائية فضل وقيل هنا بيان تخصيص الحذف بالبعض فالاولى ما ذكره عن قوله وان قال قال
الامام اعتراض على ما يتوهم من المتن بان ذكر الرابط في لغة العرب جائز لو كان المحمول اسما مشتقا او كلمة او
عربا وان الفصل ثنائية عند الحذف مطلقا بان ذكرها عند اذا كان المحمول اسما جامدا ثلاثية عند كونه كذا

وكذا تضمنا فان المعنى الذي وضع له الكلمة المجموع المركب من الحدث والنسبة الى موضوع ما وزمان تلك النسبة
اسا فالنسبة مدلول تضمني لكل منهما وفيه ما فيه فالبعض اصرح ههنا من الاخر والكر انما يتحقق الكلام الثاني على
الاول القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر اي حجرية حقيقيا للاعلى فانه اعم من العلم على ما مر اي كل
واحد من افراد الانسان حجارة لا مجموعها والا لكان بعضها غير حجارة وعن البعض بالالتزام فان سلب الحكم عن الكل
اما السلب عن كل فرد او عن البعض دون البعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب عن البعض والاخران
بالعكس اي السلب الحكم عن الكل بالالتزام لانه ان سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتا للكل وعن البعض بالمطابقة للسلب
الكل لانه يفهم من ليس لبعض السلب ان لبعض كان مما قرر ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم بالعكس اي
لا يمكن له لانها قبل لا تفيد العموم تتعين فيه الحصر الكلي لان البعض يصدق على الافراد وتخبط
المعقد ويحصل قولنا الانسان حيوان ناطق فانه نتيجة للكلية والجزئية لكنه لم يتضح فعبارته
احسن من عبارة الشمسية وبهذا ظهر ان دفوله مع الاحتمال مطلقة مقيدة بالعموم
جواب ما يقال ان الطبيعة هو المطلق لما مر ولما المقيدة كقولنا الحيوان جنس فما مر فبطل الانحصار بانها
داخلة في الطبيعة لان القيود المعتبرة في كون المحكوم عليه محكوما بالحكم ملاحظة في ان الحكم دلو سلم فلا
يجب اعتبارها في جعل القضية قسما براسه والا لم يحصر القضايا في الخمس ايضا فان الضاحك في قولنا زيد ضاحك
هو الشخص المخصوص باعتبار هو كونه متعجبا فلا بد ان تكون القضية تعجبية والمحكوم عليه في قولنا زيد متعجب
بالتعجب هو الذات المخصوص باعتبار كونه مدركا لما هو متحقق فلا بد ان يكون ادراكية مع الاحتمال
جواب لما يقال انه بيان كمية في الطبيعة ايضا وفيه بحث لانه وجه التسمية غير مطرد في قوة الكلية كالطبيعية
الا انه الجملة تحتمل ان يكون في قوة الكلية الحقيقية للنفي عن كل فرد تامل على الافراد وا الطبيعية
مع الحيوان جنس فالشيء مهملة فان الحكم بالجنس على طبيعة الحيوان وبالماشي على افراده مثبت لصفة
الشيء واحد وادا منا وجواب ما يقال ان القضية الملكات مشتملة على حروف السلب لسالبة فكيف

يكون الموجود

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية اتباعاً لخير الكلام
واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان
قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد قلت
التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي
التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله
علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته
على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقاً
منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكانه
كدعوى الشيء ببينة وبرهان وهو الحسن لطفه قوله الذي هدانا

ضمير فاعل يرجع الى الطريق وضمير مفعول محذوف يرجع
الى ما هو عبارة عن المطلوب ١٢

الهداية قيل اي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي
ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول
يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والدليل على الثاني
قوله تعالى اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور
الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي عليه السلام كان شانه
ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية
الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح
ليظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين وتحصيل
كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام نحو ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى نحو يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فعلى الاستعمال الاول هو الايصال وعلى
الباقيين ارائة الطريق **قوله** سواء الطريق اي وسطه

المراد من سواء الطريق الطريق الذي
[illegible] الطريق المطلق [illegible]
بالعقل ١٢

وحصل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو

الذي يفضي سالكه الى المطالب البتة وهذا التفسير يعين الطريق المستوي او هي متلازمان وهذا المراد من تفسيره بالطريق المستوي هو الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او خصوصا ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الطف مرة بالقياس الى قسمي الكتاب

قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما بمرتبق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه متعين بما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمال مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له

قوله ارشد وح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذى الحال مبالغة كزيد عدل قوله بالاهتداء مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة حينئذ لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نور ساطع الجملة الثانية وبه متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به ع م انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء ع م واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او التخصيص الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء ع م قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف والاهل اعم منه وآل النبى عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المتعلقة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا و حقا بالاعتبار حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق

ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا واطلاق الصدق والحق على

نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله تسود وا اي بسبب التصديق

والايمان بما جاء به النبي عم قوله وصعدوا في معارج الحق يعني

بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك

قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اي مرادا ومستقر خبر لمبتدا

محذوف اي هذا الحكم ملتبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من

الظروف الزمانية ولها حالات ثلث لانها اما ان يكون نسيا منسيا او منويا

فعلى الاوليين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء

لفي زاما على توهم اما او على تقديرا في نظم الكلام وهذا اشارة الى

المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ

المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان

وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة و

لا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام

الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام الكلام النفسي

الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حال على

وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق قوله فهذا غاية تهذيب الكلام

الكلام في تحرير المنطق

هذا اغاية على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا

الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

واعرب باعرابه على طريقة المجاز قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل

في بيان معاني لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال

عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن

الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد

على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي

هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام و الحمل على طريقة المبالغة

او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام

بيانية الكان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات والكان عبارة عن مجموع

الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة

عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي

مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد ولذا قوله تذكرة قوله لذي الافهام

بالكسر اي تفهم الغير اياه او تفهمه للغير والاول للمتعلم والثاني

للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف الثاني

والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته اعلى

تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

اعلى في موضع الحال من فاعل يتبدل او متعلق بيتبدل لتضمنه معنى
الاخذ اداة والتعلم اي يتبدل اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا
الصفة كتكميل الوجهين قوله سيما السي بوزن مثنى المثل اي لا سيما سيان
اي مثلان والاصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة
او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيه بحث
بحثه او وجه قوله الحقيق الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام
اي ما يقوم به امره قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة
قوله عصام اي ما يحفظ به امر من الذلل قوله وعلى الله تقديم الظرف
هنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع الصفة قوله التوكل هو التمسك
بالحق والانقطاع عن الخلق والاعتصام هو التشبث والتمسك قوله
القسم الاول لما علم ضمنا من قوله تحرير المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم بلام العهد
لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا
فلم يكن معهودا ولهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق اي قيل لمبين
القسم الاول الا المسائل المنطقية كما توجبه الظرفية قلت يجوز

العلم الكان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه
الالفاظ في بيان هذه المعاني وتحصيل وجوها آخر والتفصيل ان القسم
الاول عبارة عن احد معان سبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان
خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به الذي يحصل
الملكة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة
الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لتعدد في بعض البيان
وفي بعضها التحصيل او الحصول احتمالا وجده العقل السليم مناسبا قوله
مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منهما
ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام
قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان الكتاب
عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع
عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب
يستدعي جواز ما في المقدمة التي هي جزؤه ولكن القوم لم يريدوا

مفعول مراد
علي

على الالفاظ والمعاني في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة
الحاصلة عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه لما تكفل به
التصور لوجهانا في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستغنى
واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** الا كان اذعانا اي
اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او
السلبية كالاذعان بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف مذهب الحكماء
حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع
المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار
مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء
للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية او لا وقوعها لان المصنف اختار تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور اي وان كان
ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة
كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة

ويقسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

بالإرادات غير إذعاني كما في تصور التخييل والشك والوهم **قوله** وتقسيمهما

الاهتمام بمبنى أخذ القسمة على ما في الإشارات من أي تقسيم التصور

والتصديق من وصف الضرورة أي الحصول بلا نظر والاكتساب

بالنظر فأخذ التصور قسما من الضرورة فصير ضروريا وقسما من

الاكتساب فصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في

هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر

ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق إلى الضروري والكسبي

ضمنا ولكنه وجه بليغ وأحسن من التصريح **قوله** بالضرورة

إشارة إلى أن هذه القسمة بديهية لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لأنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن

من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة

ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن

وكذا من التصديقات ما يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بأن الشمس

مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا بالنظر كالتصديق بأن

العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول

لتحصيل

فيه الخطاء فاحتيج الى
قانون يعصم عنه وهو المنطق

قوله لتحصيل المجهول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر
غير معلوم وفي عدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوايد منها التحرز عن استعمال
اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في
المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله
فيه الخطاء لبداهة ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
وفكرا آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين يتضمن خطاء
لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية
لو روعيت لم يقع فيه الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج
الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر تبيينه مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما
يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء
فهذه المقدمات الثلثة تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء
في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق المسمى بانه قانون تعصم
مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة

وعلم من هذا تعريف المنطق

الى معرفة الموضوع لا نتيجته [illegible] قطعي

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى

التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان
موضوع علم المنطق ماذا فاشار المصنف اليه بقوله وموضوعه قوله فالقانون
القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح
قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل
مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احوال جزئيات كل فاعل قوله وموضوع
اي علم الحكم المحكوم فيها على جميع جزئيات المحكوم عليه
موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض
الشي اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان
واما بواسطة امر مساو لذلك الشي كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب
ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز قوله المعلوم التصوري
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن
المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث ان ذلك المعلوم يوصل الى
مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما
المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا و
المنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة
فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن ايضا بل من حيث انه يوصل

الى مطلوب

لا مطلقا بل

معرفاً وتحديداً رسماً او تصديقياً يسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

بمطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

٤٢

كيف ينبغي ان يعتبر بالفعل الموصل

مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق

بقولنا العالم حادث واما الذي يوصل كقولنا النار حارة فقلد فيسمى حجة والمنطق

لا يبحث منه بل المنطق يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما يوصلان

الى المجهول **قوله** معرفاً لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير

سبباً للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب

باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقيين بالذات

انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف

ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق لتفيد بصيرة في الشروع

كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ والعبد المقدمة لتتميم على الافادة

وذلك الاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في

محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبهما

انما يكون بالدلالة فلهذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من

العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال

ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب

ولا بد له من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا

وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الشيء فوضعية كدلالة لفظ زيد على
ذاته ودلالة دوال الاربع على مدلولاتها وان كانت بسبب اقتضاء
الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح
على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان لسبب غير
الوضع والطبع فعقلية كدلالة ديز المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود
بالبحث هيهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة
اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزءه او على
ما هو خارج عنه قوله ولا بد اي في الدلالة الالتزام قوله من اللزوم
اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء
كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود
بالنسبة الى حاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لانك ان الدلالة
الوضعية على جزء المسمى واللازم فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة
على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم

فالدلالة

متن ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب

فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة
بتقدير اصح ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز
ان يكون للفظ معنى بسيط لا لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون
التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون
التضمن بدون الالتزام اي بدون التضمن فالالتزام غير واقع في شيء
من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة
جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق
من امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون
لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق
المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء
للفظه نحو ا والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ان يدل
جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق

ولو كان له معنى
بسيط له لازم
يتحقق التزام

علم التشخص ان يتم قوله اما تام ان يصح السكوت عليه كزيد قائم

قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه

ان يتصف بهما بان يقال له كاذب وصادق قوله او انشاء ان

لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي

ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل و

قائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول

نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد الدلالة بجزء منه على

جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج

فيها الى ضم ضميمة قوله مع الدلالة بهيئته بان يكون بحيث

كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها

فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهي المشتملة

على ثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي

لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فلا

يرد النقض بنحو حجر وشجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين

وفعل في عرف النحاة قوله والضم مفعول مطلق للفعل المحذوف

وهو زمان الماضي وليس الكلي اصطلاح المنطق والفعل في اصطلاح النحاة

نقل

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والمفرد ان اتحد معناه فمع

تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية

او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا

فحقيقة ومجاز

اي اصل الضمائر اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة انما للمطلق المورد
لا للمورد الاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي
المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي
بل قد تحقق في موضوعه ان معنييهما لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان
اتحد اي اتحد معناه قوله تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فان ما يكون مدلوله في الاصل كليا وتشخصه في الاستعمال كاسماء الاشارة علما
او المضمر لا يسمى علما فههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم ما وضع
له حقيقة او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له حقيقة او تاويلا
فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل
نحو اسماء الاشارة على المذهب المص في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة
الى اخراجها بالتقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا
المعنى على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوت اي يكون صدق هذا
المفهوم على البعض الافراد اقدم بالعلية من صدقه على البعض آخر بالعلية او يكون
صدقه على البعض اولى من صدقه على البعض آخر ونحو ذلك ان التفاوت بالاولية
او الاولوية مقيد فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان كما في الشدة

والصدق قوله وان اشتراى اللفظ ان اشتهر مفاده المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان
يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذلك
والاول مشترك كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان
يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وبترك استعماله في المعنى
الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى
منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول و
اخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى الموضوع
اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم
اعلم ان المنقول لا بد من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى
المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل اصطلاح
خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا
وعلى الثالث منقولا اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله
المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه
يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

45

وان اريد منه امكان الخاص اى سلب الضرورة عن الطرفين فيلزم ان يكون

قوله فرض صدقه والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل

تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك البارى تعالى قوله

او امكنت اى لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد

كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله

مع التناهي كالكواكب السيارة قوله او عدمه كمعلومات البارى تعالى و

كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان كل كليتين

لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلى و

التساوى والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان

لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول

فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لا يكون بينهما

صدق كلى من جانب اصلا او يكون فعلى الاول بينهما اعم واخص من

وجه كالحيوان والابيض وعلى الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى

الى جانبين او من جانب واحد فعلى الاول متساويان كالانسان

والناطق وعلى الثانى بينهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان

فمرجع التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي

ان امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط

مع امكان الخير او اجتماعه او الكثير مع انتفاء او عدمه والكليات ان
تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما
كذلك من جانب واحد فاعم واخص ونقيضاهما بالعكس

الانسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان و
مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين كقولنا بعض
الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضاهما يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل
ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق
عليه احدهما دون الاخر لصدق عليه مع عين الاخر ضرورة استحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عليه عين الاخر بدون عين الاول مثلا
لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين
لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه
الناطق فيصدق الناطق بدونه الانسان هذا خلف قوله
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا
لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ضرورة صدق عليه نقيض الاخص وليس

بتغنى كلام
الاعم صدق عليه نقيض ص

كلما صدق

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين كلي

كما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على الشيء بدون نقيض الاخص
مع عين الاخص فيصدق عليه عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان
ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعدما ثبت ان كل نقيض الاخص لو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما
وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص هف

قوله والاخص من وجه اي فان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب

قوله تباين جزئي فالتباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون
الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا
معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين
نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين.

نقيض الاعم

نقيض الاعم

كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللاانسان مباينة جزئية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط قوله كالمتباينين كما ان بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين
جزئي فانه اذا صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين
مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو
التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق
في ضمن العموم من وجه كالانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا
قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم
ان المصنف قد ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار
للمناسبة مع نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرد فيه موقوف على تصور فرديه اللذين
هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه الذي هو العموم
من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله

قد

ولا التباين
الكلي فقط لانه

كالانسان والحجر فان
بين نقيضيهما عموما

وقد يقال الجزئي لكل أخص من الشيء وهو أعم وكليات خمس الأول الجنس وهو

وقد يقال الجزئي يعني أن لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع
أن يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الأخص من شيء فعلى الأول
يقيد بالقيد الحقيقي وعلى الثاني بالإضافي والجزئي بالمعنى الثاني أعم
منه بالمعنى الأول أي لأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام
وأقله المفهوم والشيء والأمر ولا عكس أي الجزئي الإضافي قد يكون كليا
كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان وكذلك إن احتمل قوله وهو أعم على جواب
سؤال مقدر كأنه قائل لا يقول الأخص على ما علم سابقا هو الكلي
الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر
كذلك والجزئي الإضافي لا يلزم أن يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئي الإضافي بالأخص بهذا المعنى تفسير بالأخص فأجاب
بقوله وهو أعم أي الأخص المذكور ههنا أعم من المعلوم سابقا وفيه
يعلم أن الجزئي بهذا المعنى أعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة
التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا المحققين قوله وأما الكليات
أي الكليات التي لها أفراد كثيرة في الذهن أو في الخارج
منحصرة في خمسة أنواع وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا

أي كل مندرج تحت مفهوم عام فهو جزئي إضافي ١٢

أي منه الجواب ١٢

١٢٥٢

منصور ١٢

أي الحصر عقلي ١٢

المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو ثالثا الكلي في الجواب

ولا ذهب هنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب اليها
افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون تمام حقيقة تلك الافراد
وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين نوعها
بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل وتسمى هذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويسمى العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا
دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في
جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في جوابه ان كان المذكور امرا مشخصا
او الحد ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين
تمام المشترك بين تلك الامور فان تلك الامور الكليات متفقة الحقيقة
كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع
النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه
تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق وقد عرفت ان تمام الذاتي

المحققة

اي في جواب السؤال بما هو

المختلفة

48

الماهية وعن بعض المشاركات فيه كالفرس مثلا وعن الكل قريب كالحيوان قوله بعيد
كالجسم النامي اذ الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
وينقسم الى الحقيقي والاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه
المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس
لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة
اياها في تلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان
حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية
الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك فبعيد
كالجسم حيث انه يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا
السؤال بالانسان والحجر والفرس مثلا قوله الماهية آه اي الماهية المقول
في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف
كرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا
حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا
تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع
الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز
تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له
حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة والجهة [illegible] بينهما

بالعموم من وجه قوله والسطح النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح
طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق
والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة
اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس
وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا
خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء
عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من
الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى
نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله
وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس
تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فكان منزها عن المشاركات الكلية التعريف

الجنس ٣٩

التعبير الى مجرد الماهية وان قيل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل

المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل

متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط

فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي

اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما الاول فلانه

ليس بمترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما الثاني فلعدم تيقن

وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز

الشيء عما يشاركه فيما اضيفت اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا

من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس

او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عما يشاركه

في الحيوانية واذا اردت هذا المقول [illegible] اذ قلت الانسان اي

شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه

في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم

صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل

مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب

فقريب او البعيد فبعيد واذا الف اما يميزه
نحو قوم واي ما يميزه عنه فقسم

صاحب المحاكمات بان معنى اي والطالب في الجواب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب
المعقول اصطلحوا على انه لطلب المميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا اخرج
الحد والجنس الغير وللمحقق الطوسي فيهما تشكك آخر ادق والتحقيق
وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان الشيء جنسا ما فانا نعلم
ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيقال
الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي
يطلب ما يميزه الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فح يندفع الاشكال الحد
الجبره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث
يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الى
الفصل لنسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها والنسبة الى الجنس الذي يميز
الماهية من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية و
محصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدمه يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى حيوان

الناطق

والمقوم للعالي فهو المقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت

الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي الخ الدوام للاستواق
اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي
والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل
لانه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المقوم
ونعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه اخر سواء كان
فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر
سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى
ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس
كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو
الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي
كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل
قسم من العالي فكل فصل حصل قسما للسافل فقد حصل للعالي قسما لان
قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم
النامي وليس مقسما للسافل الذي قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان
المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم معتبر في

مقوم السافل

اعلم

هو الحيوان

حقيقة واحدة اي هي العرض العام وهو اي الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل
منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود اي يلزم
من تصور الملزوم تصوره او من تصورهما الجزم باللزوم وغير ذلك فلا فرق والا
جميع المفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع
افراده هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع
افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاولى خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي تقية على حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من
الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض للافراده اما
لازم او مفارق لانه لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا
فالاول هو اللازم والثاني هو المفارق ثم اللازم ينقسم تقسيمين
الاول انه اي اللازم للشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك
بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان
هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الخصوصي
وجوده الخارجي او الذهني وهذا القسم بالحقيقة قسمان فتمام الاقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كالزوجية للاربعة ولازم

الوجود

فرضي مفارق يدوم او يزول بسرعة

بين معنيين كل منهما اختصار في العبارة ثم
التفت الى تصورهما بيان المعنيين الثاني و
النسبة بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن
تجوزا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف
الجزم بينهما بل لا بد فيه من تصور
النسبة ايضا فعنه انه لا حاجة الى التقييد
بجواز ان تستلزم تصور الطرفين

الوجود الخارجي كالاحراق للنار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة
الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان
اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى
وهذا البين بالمعنى الاخص ويقابله غير البين وهو اللازم الذي لا يلزم
تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني ان
معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية
لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم ويقابله غير البين
هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة
تقسيمان الا ان القسمين الى قسمين على كل تقدير هما يسميان
بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك
وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل

المراد منه الدوام وهو شمول جميع الازمنة

او يطلق فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

وضوء الوصل قوله او يطلق كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي بمعنى المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المعنى المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان النوع يسمى نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا و

المجموع

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود الشيء

والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك فيه ان الكلي المنطقي
غير موجود في الخارج فان الكلية انما يعرض للمفهومات في العقل
ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا ان العقلي غير موجود
في الخارج فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع
في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو الذي يعرضه الكلية
في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس
الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني
مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف فلذا قال المحقق هو الثاني
وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم
اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد
في الامكنة المتعددة وفيه بحث اذ معنى وجود الطبيعي هو ان افراده
موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر قوله موقوف
الشيء بعد فراغه عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه
وقد علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن

٥٢

فصل معرف الشيء ما تقتضي علمه للآفاقة تصوره وتميزه ان يكون
مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى

الحق وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره فهذا التعريف
اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون
اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فان الحيوان لا يفيد كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو
الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه
لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه
اما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور
الاعم بالكنه او بوجه يميزه عن عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان بالحد
الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى
في نظره وشرط في المعرف ان يكون اعرف من المعرف
لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما
يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فبقي
ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف في نظر العقل
لانه معلوم موصل الى تصور مجهول الذي هو المعرف والا اخفى
ولا مساويا

اعرف منه ۲

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به
تفسير مدلول اللفظ

ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله والتعريف بالفصل القريب
حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر مختص بالمعرف ليميزه
بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا
كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول
المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب
بل اما اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او
خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم
وفيه ابحاث لا يليق بها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام لما
الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه
في مقام التعريف والظاهر ان يفهم من ذلك انه لا يعتبروا
انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام
للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بانه ماش مستقيم القامة
مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة

الوجود وثبوت العين او الجمع بينهم الى قائل
ومنفصل او اما حادث وقديم او ما
يصح ان يعلم والخبر عنه شرح ١٢
مواقف

بادي البشرة عريض الاظفار

فصل القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

بحث القضايا

معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اخرج
انا نقصد ان يكون الاعم اشارة الى ما اجابه المنقد من حيث
حققوا انه لا يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بانه حيوان
فيكون حدا ناقصا او بعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما
ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان
بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به نزعما انه تعريف بالاخفى وهو
غير جائز انتهى قوله كاللفظي اي كما يجوز التعريف اللفظي بان يكون
الاعم كقولهم السعدانة نبت قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي
تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر وليس بتحصيل
مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي قوله القضية قول
القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله
يحتمل الصدق والكذب الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة
الخبر والقضية فلا دور قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه
وضع

ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال
على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

وضع ويبين ليحكم عليه قوله والمحكوم به محمولا لانه امر حمل محمولا
لموضوعه قوله والدال على النسبة رابطة اي اللفظ المذكور في القضية
الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم
المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال
على النسبة اشارة الى انها معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد
تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية في الاول تسمى ثلاثية
وفي الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم
الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الازمنة
الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة
المنطق لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا ان الروابط
الزمانية في العربية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن
لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في
الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير
الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء
لا ادوات فهذا اشارة الى صحة قوله وقد استعير لها هو

العلقية

والا فشرطية وتسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية

وقد تذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين وموجود في قولنا زيد كاين قائما والفرد موجود شفعا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاول شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف انحصار دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه ذكرا قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسميته الا حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثالث فاما ان يبين كمية افراد

والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

المحكوم عليه
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثانية طبيعية والثالث محصورة و
الرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضو
فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراد الموضوع فجزئية وكل
منهما اما موجبة او سالبة ولا بد لكل من المحصورات الاربع من
امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر سورا وكان اخذ من
سور البلد لمحيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد
الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما في
معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض
وواحد وما يؤدي مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء و
لا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض و
بعض ليس وما في معناها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان التلازم
المعتبرة في العلوم بين المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة
والجزئية متلازمان لانه كلما صدق الحكم على افراد الموضوع
في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة في قوة الجزئية

سور الموجبة الكلية كل الافراد لا الكل والجزئية بعض وواحد والسالبة الكلية لا شيء ولا واحد والجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بين الاول ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس ... على السلب الجزئي ... الجزئية صح

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع المحقق في الخارجية او مقدرا في الحقيقة
او ذهنا في الذهنية وقد يجعل

الجزئية والشخصية لا يبحث عنها لخصوصيتها فانها لا كمال في معرفة
الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
التي الحكم فيها على الاشخاص الجائلة والطبيعية لا يبحث عنها
في العلوم اصلا فان القضايا الكلية من حيث نفس مفهومها كلي هو
موضوع الطبيعية لا من حيث التحقق في ضمن الاشخاص غير
موجود في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فالمعتبر في القضايا
المعتبرة هي المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي
في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء و
بثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع
فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما
في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن
كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج
محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل

انسان

حرف السلب جزءاً من جزءٍ فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بلبعية
الكسبة موجبة وتارة البيان جهة

ان زيد حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان زيدا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري سبحانه
واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع
بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو
موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات
التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب
كلا وليس وغيرهما مما يرادفهما في معنى السلب قوله من جزء اي
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على
الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث
معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوعها
لسلب النسبة فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه
الاصلي فتسمية القضية التي يكون الحرف جزءا من جزئها معدولة
تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا
من طرفيها تسمى محصلة قوله بلبعية النسبة آه المحمول على الموضوع

واعلم ان حرف السلب ان جعل جزءا من الموضوع ... او من المحمول سميت القضية ... محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم ... القضية ان حرف السلب ... من طرفيها فكل واحد منهما ... ومحصل ١٢

قيل تسميتها محصلة لكون ... [illegible] ... والا ... ١٢

فالمكان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة
او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة

سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لها كيفية في نفس الامر و
الواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية
كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فيسمى القضية
مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل الانسان حيوان بالضرورة
والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فالمكان الحكم
فيها بضرورة النسبة آه اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان
النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
على اختلافها او الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع
موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على
الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت

الضرورة

او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام ذات فدائمة مطلقة
او ما دام الوصف فعرفية عامة م

انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات الموضوعة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية
اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ والثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية باللادوام والرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما ولا شيء منه بمتنفس
بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة
فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله
فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي
امتناع انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان
لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم الانفكاك

النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي
فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك
النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية
دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك
الذات الموضوع سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى
من القضية اي يتبادر من الموجهة الفاقدة الاطلاق فاذا
قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهم ان هذا الحكم ثابت ما دام
كاتبا وعامة لكونه اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها
قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة والمطلقة هي القضية
التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة
الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك
من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة

واللادوام ذاتية

٥٨

والا ضرورية على ما سيجئ **قوله** او بعدم ضرورة خلافها

آه اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس

ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكاتبية غير

مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة

لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة عامة لكونها اعم من الممكنة

الخاصة **قوله** بهذه ان يلاحظ القضايا البسيطة المذكورة من جملة

الموجهات بشرط ان يلاحظ ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي التي

يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية

واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب

بشرط ان يكون الجزء الثاني مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان

في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما

فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان الخاص فانها في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان

اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

اي بهذه

من ضرورية مطلقة ومشروطة عامة

ضرورية مطلقة ومشروطة عامة ودائمة مطلقة وعرفية عامة ومطلقة عامة وممكنة عامة

العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة

بالامكان العام والعرفية باللادوام السبب بالجزء الاول
هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد
قضية بسيطة بتقييد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله**
والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله**
والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي
ان مع النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة
بدوام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة
الثابتة في زمان من اذ رفعه فيكون السالبة اما قضية
مطلقة عامة في لغة للاصل بالكيف فافهم **قوله** المشروطة
الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام
الذاتية نحو بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل ١٢

موافقة في الكم

والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فالوجودية اللاضرورية

كاتبا لادائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية
والمنتشرة يعني الوقتية والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت اللادوام وقتية
وانما سميت منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل
والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا
دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة
الذاتية يعني اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب
ضرورة الطرف المخالف بل ... فيكون معنى اللاضرورة
الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله**
فالوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو

المطلقة ٣

الارض بينه وبين الشمس ٣

موافقة في الكم

او باللادوام الذاتي فالوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
باللاضرورة من الجانب الموافق

فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات والدائمة ثمانيها
مع اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان
العام وهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما
قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد الوقتيين باللادوام
الوصفي غير صحيح ضرورة منافي اللادوام بحسب الوصف مع
الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيين المطلقتين
باللادوام الوصفي لكن هذا التركيب غير معتبرة
عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع
باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية كذلك يصح تقييد باقي المشروطة العامة من
تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات التي حصلت
من تقييد كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود

الدائمة ستة عشر ثلثة منها صحيحة واربعة منها صحيحة
معتبرة والتسع الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ان الفعلية
لا يمكن تقييد المطلقة العامة بالدوام والضرورة
الذاتيتين لذلك يمكن تقييدها بالدوام والضرورة
الوصفيتين وهذا ايضا من المختلطات الصحيحة الغير
المعتبرة ولا يصح ~~بالدوام الذاتية~~ تقييد الممكنة العامة
بالضرورة الذاتية لذلك يصح تقييدها بالضرورة
الوصفية ولا يصح بالدوام الذاتي والوصفي لكن
هذه المختلطات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان
تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يصح الاشارة
الى البعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم نتعرض
اليها لكن المتنبه بعد التنبيه لما ذكرناه يتمكن من استخراج
ان شاء الله قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل في مرتبة

والذاتية وبالضرورة الوصفية وبالدوام الوصفية فاحفظ

والوقتية العامة المقيدة باللادوام الوصفية

وتقيد الوقتية المطلقة بالضرورة الذاتية وبالضرورة الوصفية

انتهى فالممكنة الخاصة وضع هو بقيد سلب الدوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة فهما نفيا الكيفية موافق لقبح الحكمية

من ممكنتين مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

قوله انضم اي لما انه حكم في الممكنة العامة بسلب الضرورة عن جانب
الذي لم يتعلق الحكم باللاضرورة عن جانب الموافق انضم فيصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان السلب في جانب
الذي لم يتعلق به امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة
الطرف الموافق له امكان الطرف الذي لم يتعلق به الحكم
فالقضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي جميع القضايا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
الوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة قوله في نفي الكيفية اي في الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة
واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع

الجانب م

الموافق م

١٤

لما قيد بها فصل الشرطية متصلة ان حكم بثبوت نسبة او نفيها على تقدير اخرى لزومية ان كان لذلك

في القضية المركبة امر واحد بعد حكم عليه بكليهين مختلفين بالايجاب والسلب بان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيد بهما اي بالادوام واللاضرورة لعلي ان اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها باتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة والاتفاقية ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان

الاول

لصدقه ولا ما يقتضيه ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
صدقا او كذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا

الى زمان تحقق قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين او لا كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما
فهي منفصلة موجبة وان كان الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة
سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي
النسبتين في الصدق والكذب معا نحو قولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد اما زوجا واما ان يكون فردا او ما حكم فيها
بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب معا نحو قولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
فيهما في الصدق والكذب فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون
شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في

الكذب

فقط في منع الخلو وكل منهما مباينة للكاذبة الثانية في لذاتي الجزئين والاتفاقية

ثم الحكم في الشرطية الكاذبة بمنع جميع

٦٢

يجتمع

في الكذب صح

الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع
النقيضان وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة
الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله
او الكذب فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
وللاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص وللثاني بالمعنى الاعم

النظر عن صح

قوله لذاتي الجزئين اي كان المنافاة بين اي المقدم
والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة
بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين
السواد والكتابة في ان لا يكون الاسود غير كاتب او يكون
كاتبا وغير اسود فان المنافاة بين طرفي هذه القضية ليست
لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة
في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية
اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و
مهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة

تقادير المقدم كلية او بعضها جزئية او معينا شخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل حملتيان او منفصلتان

والشخصية ولا يتعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله وكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحو هما هذا في الموجبة واما السالبة مطلق فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها غير معين كقولك قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله شخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان تسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلق قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول ادوات الاتصال والانفصال عليهما قوله حملتيان كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان لم ينهى وهما الشمس طالعة والنهار موجود فكلما لم تكن الشمس طالعة النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فالنهار فان لم ينهما وهما قولنا كلما كانت الشمس

اي كان مقدم او منفصلة ١٢

ان مقدم ومنفصلة ١٢

متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ١٢

او منفصلتان قوله او منفصلتان نحو قولنا كلما ان

او منفصلتان او مختلفتان اي ... بزيادة لواو الاتصال
والانفصال عن التام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان
كقولنا كلما كانت دايما اما ان يكون العدد اما زوجا
او فردا ابدا اي اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او
غير منقسم بمتساويين **قوله** او مختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والاخرى منفصلة والاقسام ستة و
عليك التخريج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التام اي
عن ان يصح السكوت عليها وعن ان يحتمل الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل الصدق و
الكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة
الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح
ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب واحتجت الى
ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين
قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات
على ما قيل واما لان الكلام في التناقض القضايا **قوله**

بحيث يلزم لذاته من صدق كل قضية كذب الأخرى او بالعكس ولا بد من
الاختلاف في الكم والكيف والجهة

بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس
اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد
اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان كقولنا
لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب
اختلافهما في الكم كما يصرح المصنف **قوله** ولا بد من الاختلاف
اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة و
الاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان
في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب
اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين
قد يصدقان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء

من الانسان

والدائمة في عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة والدائمة
المطلقة العامة والتمييز ولذلك العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة

من الدائمة ان لكاتب بالامكان قوله والدائمة في ما عداها اي
تشترط في التناقض اتحاد القضيتين في ما عدا الامور الثلاثة المذكورة
اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا ما ذكروا في ضمن الدائمة
ما شهورة قال قايلهم بيت در تناقض هشت وحدة شرط دان
وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة شرط واضافت وجزو
وكل قوه وفعل است در اخر زمان قوله والنقيض للضرورية الخ
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل
ضرورة على هو امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب
امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض
الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف
المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام
السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة
والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولا يكون نقيضها
الصريح وهو الا دوام مفهوم محصل من النقيض المتعارفة

وتكون النقيض المراد وهي نقيضة الحينية

المستلزمة فالنقيض اللازم وهو المطلقة العامة ثم اعلم ان النسبة
نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية بالمطلقة فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة ما دام الوصف عن جانب المخالف فيكون نقيضها صريحا
ما حكم فيه بالضرورة الى جانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب
يتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك
الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية في
الكيف فنقيض قولنا ~~ليس بعض الكاتب~~ بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع

حين هو

حين هو كاتب بالفعل والقضايا يعرض لبيان نقيض [illegible]
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك
غرض فيما سيأتي من الباحث العكوس ولا له فيه تحقيق
باقي البسائط فتأمل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل نسبة
رفعها فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع كلا جزئيه
فنقيض القضية المركبة نقيض احد الجزئين على سبيل منع الخلو
~~لا يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة~~
~~نقيض احد الجزئين على سبيل منع الخلو فنقيض القضية المركبة~~
~~نقيض احد الجزئين على سبيل منع الخلو~~ فنقيض قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او اما
بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت تعلم بعد الاطلاع
على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج
تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة
الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

الى الجزئية اما بالنسبة الى كل فرد

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها واما الكلتان

اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان

بالفعل لا دائما ويكذب كل نقيض جزئيها ايضا وهي قولنا

لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان

دائما وقولنا ح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان نوضع

افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية

ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك

الافراد ونقول في المثال المذكور كل حيوان اما انسان

دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو

قوله حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي افراد الموضوع

طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول

او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري

المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و

ذلك الاطلاق مجاز من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق

على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض

وذلك لان يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والسالبة الكلية
تنعكس كلية والا لزم
سلب الشيء عن نفسه والجزئية

٦١

صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقه في الوقت لا تنعكس اصلا لجواز

قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة
سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية ~~يعني ان الموجبة~~
نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر
ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او
بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول
على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية
صار الموضوع اعم فيحتمل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس
اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو
البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله
لجواز عموم [illegible] الايجاب والسلب من الحصر المذكور وانما
فنبه على كل [illegible] قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان لقائل

[illegible]

عموم الموضوع او المتقدم واما الجهة ففي الموجبات تنعكس الا الممكنتان

كما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال ما نشأ من الاصل وهو نقيض العكس
لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا
فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع فانه يصح سلب
الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص
مثلا لصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا لصدق بعض
الانسان ليس بحيوان قوله والمتقدم مثلا لصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا لصدق قد لا يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما الجهة يعني ان ما ذكرنا
هو بيان انعكاس السوالب باعتبار الكم والكيف واما الجهة
قوله الا الممكنتان اي الضرورة والدائمة مثلا كلما صدق قولنا
بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما

الا

والعامتان حينية مطلقة حينية والخاصتان اللادائمة والوقتيان والوجوديان

لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج

لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله

والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق

بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع

والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب

ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة

او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف

قوله الخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما انعكاسهما

الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان و

قد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة

واما اللادوام فبيانه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و

نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وتضم

الى الجزء الثاني فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق

والمطلقة العامة مطلقة عامة

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق
في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الثاني اي اللادوام
ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء
الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع دائما في
الجملة وهذا ينافي النتيجة الاولى فيلزم من صدق نقيض اللادوام
للعكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي بدون القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فلانه لو صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

68

قوله ولا عكس للممكنتين ومن الشكوك [illegible] تنعكس الدائمتان دائمة

بالفعل قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته
في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند
الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل ما صدق
عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو
ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان على
راي الفارابي واما الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان هو ان كل
ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على
الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس فلانا اذا فرضنا
ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب
زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فالحاصل اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف
واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان

وعلى راي م

والعامتان والخاصتان لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس

دايما والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض الحجر ليس بحجر دايما هذا خلف قوله والعامتان اي عرفية عامة

اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة فلانه اذا

صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب

مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن

الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض

ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف

قوله والخاصتان عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام

في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا

شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما صدق لا شيء من الساكن

بكاتب مادام ساكنا لا دايما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء

الاول فقد مر بيانه اما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق لا شيء من الساكن

بكاتب دايما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج

لا شيء من الكاتب بكاتب دايما وانما لم يعتبر اللادوام في الكل لانه يكذب

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض

٧١

منافاة الكل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما

كالارض قال المصنف رحمه الشريف ذلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا

تنعكس الاجزائية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس

الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد به ذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجهة

على ما مر فان الحق ان الموجبتين تنعكس الى الحينية اللادائمة مع ان

الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها **قوله**

ينتج المحال اي هذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن

هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم

صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله**

ولا عكس للبواقي اي في السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان

آي الوقتية والمنتشرة

والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني

انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا

الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق

بدون العكس فانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب

تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف أو جعل نقيض الثاني أولا
مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة
وإذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الأخص تحقق في الأعم إذ العكس لازم
للقضية فلو انعكس الأعم كان العكس لازما للأعم وهو لازم للأخص واللازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للأخص أيضا وقد بينا عدم انعكاسه
وإنما اخترنا في العكس الجزئية لأنها أعم من الكلية والممكنة العامة لأنها أعم
من سائر الموجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص بطريق الأولى
بخلاف العكس المستوي قوله تبديل نقيض الطرفين أي جعل نقيض الجزء الأول
من الأصل جزءا ثانيا ونقيض الجزء الثاني جزءا أولا مع بقاء الصدق أي
لو كان الأصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف أي لو كان الأصل
موجبا كان العكس موجبا وإن كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء وأما
أي كل لا حيوان لا انسان
المتأخرون فقالوا العكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولا وعين الجزء الأول
ثانيا مع مخالفة الكيف أي إن كان الأصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس فيعتبر
بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس إلى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف
لم يصرح بقوله وعين الجزء الأول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في
الموجبات

ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

التعريف الثاني لم يذكره سابقا بحيث لم يأت له في هذا التعريف علم اعتباره ههنا الفقه
ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ به يعتنيه لطالب الكمال
ويترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال **قوله**
ههنا اي في عكس النقيض **قوله** في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس
في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان و[كذب]
بعض اللاانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اعني الوقتيتين المطلقتين
والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس
على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي **قوله** وبالعكس اي حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات في المستوي يعني ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية
كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في
السالبة اعم من الموضوع ولا يكون سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا
مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة اذ الدائمتان
والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان

من السالبة ١٢ السالبتان ١٢ السالبتان ١٢

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
بهما ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة بالافتراض

والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس
الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني كان المطالب
المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثم قوله وقد بين
انعكاس الخاصتين اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة
الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان نقول متى صدق
بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل فذلك
بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع الذي هو بعض ج د فد
ب لحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق وصف العنوان على ذات
الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لازم
العكس ثم نقول وليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا في ذات يثبت كل في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب مادام ج هذا خلف فصدق ان بعض ب الذي هو د ليس
ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم

فصل العكس قوله سواء من قضايا يلزم لذاته قول آخر

واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى الجزئية
الخاصة فهو انه لما اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض
ج ليس ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع الذي بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود
ليس ب بالفعل لحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول ود ليس ج
مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون
ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر فقد كان حكم الاصل انه ب
مادام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس
ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل

قوله العكس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد افترق المؤ
المؤلف بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف
المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر
ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مولف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما تعدد فيه قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء

كالاستثنائي والاقتراني وهو حملي وشرطي في موضع المطلوب

صريح الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض
النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج
ان هذا ليس بانسان والمذكورة في العكس هذا انسان وقد يكون
المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان
هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله
والا وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته
وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة
المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى
اي في الهيئة لا يعقل بدون المادة ١٢
قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه اي الاصغر والاكبر
والاوسط قوله حملي الى آخره اي الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي
لانه اذا كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي كالعالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود
فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر الاوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فهو
الثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج المو
جبتان

الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل
حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم
البحث من الاقتراني الحملي على الشرطي لكونه ابسط من الشرطي
قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في
الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر
افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه
اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله
الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى
لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه
بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم
قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني
الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين
اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله
فعليتها ليتعدى الحكم من اوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في
الكبرى ايجابيا او سلبيا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل

بناء على مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى ان الاصغر يثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى لانه لا يلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط على الاصغر وذلك لان
الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر غير مندرج في ذلك البعض والذي يلزم
من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في هذه قولك كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس قوله ينتج الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى
والعدم فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية و
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة
موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع
السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل
واضح قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود به الاشارة الى
ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال
لنتائجها كما يجي تفصيله قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا
الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه
لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق
نحو حدس بعض الحيوان انسان وكل انسان ...

وفي الثاني

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية
أو الكبرى المشروطة

حيوان

في نتيجة القياس الايجاب مرة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
اي كل انسان ناطق ١٢
حيوان فكان الحق السلب وكذا الحال لو بالعكس من ب لنتيجة كقولنا لا شيء
اگر عکس کرده شود
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب ولو قلنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج
اي لا شيء من الانسان بفرس ١٢
فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم
من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد السالبة ولو كان
اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى
اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل
الاختلاف فنقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع
اي كل انسان حيوان ١٢
دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين
اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان
يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها من السبع التي لا تنعكس
سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل

اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة ... والوقتيتان والوجوديتان ... مع الضرورية ... والممكنة الخاصة ... ١٢

مع الضرورية سواء كانت الضرورة صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير
ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا
المختصر قوله ينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة حاصلة من
ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين اعني الكلية والجزئية وضرب
الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني
هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب
والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله
ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب
من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان
في الكم الصغرى سالبة جزئية اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق من اشتراط ... سالبة جزئية

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث الخايب

ملى فيهما

قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب الثمانية النتايج امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح
صغرى الشكل الاول والثالث ان نعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا
ثم نعكس الترتيب يعني نجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليصير شكلا
اولا لينتج نتيجة ثم نعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب
الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث
فصغريهما موجبة كلية لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة
جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية ايضا فتذكر
قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا

ای ب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس اى الموجبة
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
لينتج الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية

على ما هو اوسط بالفعل كما فى خلوط لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان
لا يتحد اصلا ويكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى
موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية
احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية
حكم الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس **قوله** الموجبتان الضروب
المنتجة فى هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى
الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة فى انها
لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج السلب اما الذى ينتج الايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها
المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار
بقوله ينتج الموجبتان الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والثالث
عكس الثاني اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية
الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

اشار بقوله او بعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين وليس
عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسالب فاولها المركب من
موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة
كلية والبهما اشار المصنف بقوله مع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما
قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف
وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس لانه
صغرى تنتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها
واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى
كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس
الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب ليصير شكلا اولا وينتج نتيجة
ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى لتصلح
عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في
الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي شرط انتاج

الشكل الرابع

الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما
مع كون الصغرى وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين في الكيف
وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على
الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من
الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق
السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب
الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده من الطبع ولم يتعرض
ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله

لبيّنة الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية
حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين
الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى
السالبة الكلية مع الكلية الكبرى الموجبة الجزئية فاولان من هذه
الضروب وهما المولف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي
المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد
وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانها ينتج
سالبة كلية وفي عبارة المصنف حيث توهم ان ما
سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك
كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل
بانهما ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين
والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة
جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ينتج
سالبة

ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان الكلية مع الموجبة
وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب الاخص لبيّنه بالخلف او بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس ٢٩
المقدمة متعكس او بالرد الى
الثاني لتعكس الصغرى

سالبة كلية الرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى و
هذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل
فانه نافع فيما سيجي قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي
المقدمة الاخرى وذلك اي الخلف يجري في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس دون البواقي فقال المصنف يجري
في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري
حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة
للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن من الضروب
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون
البواقي قوله او بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولا يجري
الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى

لان السادس ينتج سالبة جزئية فلو اخذ نقيضها وهي السالبة
الموجبة الكلية وضم مع احدى المقدمتين ينتج سالبة جزئية
الجزئية والموجبة الكلية فعلى الاول ينتج لا ينعكس لها فلو
وقد تقرر ان السالبة الجزئية لا تنعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى وعلى الثاني موجبة
كلية وعلى الموجبة الكلية الموجبة الجزئية ولا منافاة
بينهما وبين الموجبة الكلية وهو انه نقل الحكم والله
عبد الجليل ٥ ٥ ٥

وضابطة شرائطه والثالث لعكس الكبرى انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بالفعل او حمله على الاكبر

الاربعة ثم

الكلية كما في الرابع والثاني من والسادس ايضا ان العكس السالبة الجزئية
لا تنعكس قوله لعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة
للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم لا ولين في
هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والثامن من السابع
ايضا ان العكس السالبة الجزئية دون البواقي قوله وضابطة شرائطه
اي الامر الذي اذا تحققه في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا
او مشتملا على شرائط الانتاج جزما قوله انه لابد اي لابد في انتاج
القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية
الاوسط اي كليته تحققه موضوعية الاوسط كالكبرى في الشكل الاول
والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله
مع ملاقاته اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في
صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما في الصغرى الشكل الثالث كما في صغرى الضرب الاول والثاني
والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية
الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب الضمنية قوله او حمله على الاكبر
اي مع الاول

١٠

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فلبس

اي الحد الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل
هو الايجاب وذلك كما في كبرى الاول والثاني والثالث والثامن
من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد
الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تنبيه للاشارة
الى شرط ايضا انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع ملاقاة
للاكبر فيكون اخصر لان الملاقات تشمل الحمل والوضع كما تقدم
فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة
كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة
الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه **قوله** واما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد منه في
انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية الكبرى ليكون الاكبر موضوعا فيها
مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك في جميع ضروب الثاني وكما في ضروب
الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الشرط

الشكل ٣

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر **فصل** الزهي
من الاقتراني اما ان يتركب .

الثالث والرابع منه كلا الامرين ولذا احتمل الترديد الاول على منع
الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة
والى شرايط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرايط الشكل الثاني
بحسب الجهة اشار بقوله مع منافاة آه قوله مع منافاة آه يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فحينئذ
لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول
الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات
الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث تمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو
اتحد طرفيهما وصار فيه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما هو من شرايط
الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحقق بتحققها تحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي
اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه
الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات عدا الممكنتين فان

فيتحقق بها م

الحا

لهما حكمي على حدة كما سيجيء فلا شك انه ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب الضرورة ان المطلقة
العامة اللازمة من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات
الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه
بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا
تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنة لما مر انه ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة
والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني

لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا
اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثل ما مر واما انها دائرة مع الدليلين
علما اي كلما انتفى احد الدليلين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا
لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن الصغريات
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة
الايجاب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل
ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين
كون الصغرى ممكنة كان الاخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية
ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين
لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين الايجاب
وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام
الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الملك

امكان

الجليل

[illegible]

من من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ونبه فيه
الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

80

١٢

كانت

الذي يؤدي من نشأ الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله**
من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج
دائما كل عدد اما ان يكون فردا او زوج الزوج او زوج الفرد **قوله**
او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان هذا انسانا كان حيوانا ينتج
هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا العدد ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا **قوله** وينعقد يعني
لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط
فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به في الصغرى ومحكوما
عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني
والثالث هو الاول والرابع هو الرابع فرد في تفصيلها اي في تفصيل الاشكال
الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق

قوله او منفصلة ومتصلة نحو كلما كان هذا عددا فهو دائما اما ان يكون زوجا او فردا ودائما

بالمختصرات فليطلب من المطولات المتأخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي
وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته أبدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
حملية يستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقيضه لينتج عين الآخر أو نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي أربعة وضع كل ورفعه لكن
المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله بإفادة المصنف من أن الشرطية إن كانت متصلة
ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق
اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم وأما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز كون اللازم أعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا أن المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية واعلم أيضا أن المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وإن كانت الشرطية منفصلة
فإن كانت حقيقية ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج
رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس وأما الحقيقية
فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الأربع الانتاج إلى أربع
قوله ورفع التالي نحو إن كان هذا إنسانا كان حيوانا لكنه ليس فهو
[illegible] حيوان

قوله والحقيقة وضع كل كما نعت الجمع قد وضع مكانه نعت الخلو قوله وقد يختص باسم قياس الخلف هو ما يقصد
به اثبات المطلوب بابطال نقيضه قوله ويرجع الى استثنائي واقتراني متسع

81

٨٣

قوله الجمع والحقيقة بان يقال اما ان يكون فليس بحيوان لكنه ليس بحيوان فهو حيوان لكنه حيوان
نحو قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كما نعت الجمع نحو
هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نعت الخلو نحو
هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله
وقد يختص الى آخره اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما في المباحث
والعقليات والالهيات وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر
الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل الكلام منه الى المطلوب
من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يتحلل الى
قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض
التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت
المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب
لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية لعني قولنا كلما ثبت نقيضه
يثبت المحال الى دليل فيتكثر القياسات كذا افاد المصنف في شرح الاصول

لكن المحال ٥

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي متن

فتولد وجه الى الاستثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في
كل قياس خلف وقد نزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال
الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئي
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق تفصيله مفصلا
والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه وانما يستنبط
المصنف من كلام الشيخ الرئيس وحجة الاسلام واختاره المص تصفح الجزئيات وتتبعها
لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا
الى المجهول التصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال
بل على سبيل التمثيل وههنا وجه اخر يحكى ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلق في
الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحقق واما بطريق الاضافة والتنوين
في كلي عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلي تلك الجزئيات

تصفح

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه يعني

وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون
المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيقه انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه
الجزئيات بأسرها ويرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او
غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك والى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا
الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند
المضغ كما يسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما
يصح اذا كان المطلوب حكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي ولا شك ان تتبع البعض
يفيد اليقين به كما قال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان
كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو المتبادر احسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شبهة التوصيف بالاعم بخلاف الاضافة فانه
يحصل الحكم الجزئي والكلي كما ذكروا قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي

والعمدة فی طریقه الدوران والتردید

لا فرق فی علة الحکم لیثبت فیه ای لیثبت فیه الحکم فی الجزئی الاول وفی
عبارة اخری تشبیه جزئی بجزئی فی معنی مشترک بینهما لیثبت فی المشبه الحکم
الثابت فی المشبه به المعلل بذلک المعنی کما یقال النبیذ حرام لان الخمر حرام
وعلة حرمته الاسکار وهو موجود فی النبیذ وفی العبارتین تسامح فان التمثیل
هو الحجة التی یقع فیها ذلک البیان والتشبیه وقد عرفت النکتة فی التسامح
فی تعریف الاستقراء ولو نقول ههنا کان العکس یطلق علی المعنی المصدری
التبدیل وعلی القضیة الحاصلة بالتبدیل کذلک التمثیل یطلق علی المعنی المصدر
وهو التشبیه والبیان المذکوران وعلی الحجة التی تقع فیه ذلک التشبیه والبیان
فذکر تعریف التمثیل لیعلم المعنی الاول ویعلم المعنی الثانی کما عرفت العکس
بالتبدیل وقس علیه الحال فیما سبق فی الاستقراء هذا ولکن لا یخفی ان الظاهر
فی تعریف الاستقراء والتمثیل هو المشهور المذکور فی هذا التوهم التسامح
وهو الاکثر علی قوله والعمدة فی طریقه الدوران والتردید اعلم انه لا بد
فی التمثیل من مقدمات الاولی ان الحکم ثابت فی الاصل اعنی المشبه به الثانیة
ان علة الحکم فی الاصل الوصف الکذائی الثالثة ان ذلک الوصف موجود فی الفرع
اعنی المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ینتقل الی کون الحکم ثابتا

بالمقایسة م

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

~~في التوسط اعني الخبر فانه لا يحقق العلم بعد هذه المقدمات الثلث فتنقل الى كون~~

الحكم ثابتا في النوع الغير وهو المطلوب من التمثيل ثم التعدية الاولى والثانية

ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة

فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية

وجودا او عدما كترتب الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار

اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى السبر والتقسيم ايضا

وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد بان علة الحكم هل هذه الصفة

~~او تلك ثم يبطل وقد يسمى مغلطة الى لان مقدماته اما ان لا يفيد التصديق او~~

~~تاثيرا اخر غير التصديق اعني التصديق الثاني في الشعر كل حيث يستقر~~

على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كي يقال علة حرمة

الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة

المخصوصة او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في

الدبس بدون الحرمة كذلك البواقي ما سوى الاسكار فيتعين ما ذكر فتعين

الاسكار للعلية **قوله** والقياس كي ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي

والاقوى انه باق مهما امكنك تقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس الى البرهان

والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة لانه ان تعدد مقدماته اما ان

يفيد التصديق وتاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني هو الشعر والاول اما ان

يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان يعتبر فيه كونه حقا فهو البرهان والا

فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو

المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت

في غير مقابلة الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته

بأسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام فانه لا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون

احدى مقدماته وهمية والكل الاخرى يقينية لم يجب ان لا يكون فيهما ما هو ادون

منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمولف من مقدمة مشهورة واخرى متخيلة

لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرف **قوله** من اليقينيات اه اليقين هو التصديق

الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل

وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت

التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية اليها والبديهيات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون

تصور طرفيها

فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات [illegible]

تنتهي الى البديهيات [illegible]

وهو قوله الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو
الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير حس الظاهر والباطن
او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى
حسيات والى مشاهدات بالباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان
يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف
او لا يكون كذلك فالاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها و
الثاني ان يستعمل فيه الحدس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى
المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن
كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل
واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة
فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا
مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة

ثم ان كان الاوسط علة للنسبة في الذهن علة لها في الخارج ايضا فلمي والا فاني ...
اما جدلي او يتالف من المشهورات

تعيب من ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانتقاض بتصنا ...

قوله ثم ان كان اي الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد وان يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا
يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديقات فان كان مع ذلك
واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الوا(قع)
اي في نفس الامر كمتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته
على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بان لم
يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان الان حيث لم
يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الوا(سطة)
حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد
متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى يشتد غبا
وكل ما يشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق
ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من

المشهورات

متعفن ص

المتعفنة ص

والمسلمات واما جدلي فيتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري فيتألف
من المخيلات واما سفسطي فيتألف من الوهميات والمشبهات متن

المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان
وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
قوله والمسلمات هي قضايا تسلمت من الخصم في المناظرة او
يبرهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله
من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم و
مقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد بها ما
سوى قوله من المخيلات هي القضايا لا يذعن بها النفس ولكن
تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا قرن به سجع او وزن كما هو
المتعارف لازداد تأثير قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة و
هي مشتق من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني
الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي
يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة
الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره

فصل اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية

والمبادي وهي حدود الموضوعات

المتاخرون في ضبط عبارات المحشي اقتصارا لمحشي قد اخلوه واهملوه مع كونه

من المهمات وطولوا في الاخريات الزائلة ولوازم الزائلات

مما لا يجدي وعليك بمطالعة كتب العقد فان فيها شفاء العليل وري

الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيها من امور

ثلثة احدها ما يبحث فيه من خواصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع

ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية

الثاني القضايا التي تقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي يكون نظرية

في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وقوله ليطلب في العلوم

يعم التعليليين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن

زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد

بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبنى عليه المسائل من تصورات

اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى هي

المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا

اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم واما ان يريد

به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته

الاول

الاول مندرج فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء للمسائل فلا
یکون جزءا علیحدة والثانی فی من المبادی التصوریة والثالث من المبادی
التصدیقیة فلا یکون ان جزءا علیحدة ایضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا یکون جزءا ویمکن الجواب باختیار کل من شقوق الاربعة اما
علی الاول فیقال ان نفس الموضوع وان اندرج فی المسائل
لکن لکثرة الاعتبار من حیث ان المقصود من العلم معرفة احواله
والبحث عنها عد جزءا علیحدة او یقال ان المسائل لیست هی الموضوعات
والمحمولات والنسبة بل المحمولات المنسوبة الی الموضوعات قال
المحقق الدوانی فی حاشیة المطالع المسائل هی المحمولات المثبتة وفیه
نظر فانه لا یلائم ظاهر قول المص والمسائل هی القضایا کذا او موضوعاتها
کذا او محمولاتها کذا وایضا لو کان المسائل نفس المحمولات المنسوبة
لوجب عد سایر موضوعات المسائل التی وراء الموضوع العلم جزءا
علیحدة فتدبر واما علی الثانی فیقال ان تعریف الموضوع وان کان
مندرجا فی المبادی التصوریة لکن عد جزءا علیحدة لمزید الاعتبار کما
سبق واما علی الثالث فیقال بمثل ما مر او یقال بان عد التصدیق

متن

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة بني عليها قياسات العلم ولما بين
وهي القضايا المطلوبة من العلم الموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي او
مركبة محمولاتها

بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ ثم قال
المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم على ذلك
العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فنقول المص بنى
عليها قياسات العلم تعريف او تمييز بالاسم واما على الرابع فيقال ان التصديق
بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل في معرفة
مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا الوجه المحتملات

قوله

قوله واجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض
المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية
فالاول يسمى علوما متعارفة وان في ان اذعن لها المتعلم بحسن الظن بالمعلم
يسمى اصولا موضوعة وان اخذها مع الاستنكار تسمى مصادرة ومن هٰهنا
يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص
ومصادرة بالقياس الى اخر موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل
طبيعي قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من الموضوع
مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار الوسط في النسبة فهو ضلع

ما يحيط

٩.

ما يحيط به الطرفان او السطح او نوع منه مع العرض كقولنا كل خط قام على خط
فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لهما ومحمولاتها اى محمولات المسائل **قوله** امور خارجة عنها اى عن
موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد
ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد
الخروج للتصريح بها بقي الحمل ولو اكتفى المصنف بالمحمول لكفى ويوجد
فى بعض النسخ وقوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض
الاول اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اى بدون واسطة فى العروض
فلا يشمل العارض بواسطة المساوى مع انه العرض الثانى الذاتى
اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اى لا تستفاد هو مخصوص بذواتها
سواء كان لحوقها لذاتها او لما يساويها فان اللاحق للشئ لما هو
يساويه من الاعراض الذاتية ايضا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية
ثم ان هذا التقييد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن
الاستاد المحقق الطوسى اورد عليه انه كثيرا ما يكون المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها

محمول م

وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف
العلم وبيان الغاية وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون
الطلب عبثا الثاني المنفعة وهو ما يتشوقه الكل طبعا لينبسط ويتحمل المشقة ملخص

من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة
كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان
لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل
واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض
الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الى ما يصح اليه بالمفهوم المردد والاستناد
صح باعتبار الثاني فقوله باعتبار الاول للحكم وهيهنا زيادة كلام لا يسعها
المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم
وضع ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل
الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون المبادي المصطلحة
السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات
والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان
المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فافترقا قوله يذكرون في
صدر كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاخير قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل الفاعل ان كان باعثا للفاعل على صدوره فذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى

فقدم

بالعلل

الثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المولف ليسكن قلب المتعلم

لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان يسمونها على بوين يعرفون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما تشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطلبة الكافة لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض من علم المنطق هو العصمة فتذكر قوله الثالث التسمية التسمية العلامة وكان المقصود الاشارة الى وجه تسميه العلم كي يقال لم سمي المنطق منطق لان المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني في مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى المنطق اطلق على العلم المذكور مبالغة لما له مدخلية في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان فكان هذا العلم محل النطق مظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المولف ليسكن قلب المتعلم على ما هو في مبادي الحال من موضع تحال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق وانعم ما افاد ولي ذو الجلال عليه السلام المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وهذا وتعلق بحر تدوين المنطق والعلقمة نعم الحكيم

اى ليس انه بحث اى علم هو يطلب فيه ما يليق اليه وليس انه فى اى مرتبة يتقدم على ما يجب تقدمه على
يتوخر عما يجب ... عنى

العظيم ارسطو ادونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه
ميراث ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك التعليقات من لغة يونانى
الى لغة عرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر
الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على ابن
سينا شكر الله على صنايعهم الجميلة **قوله** من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس
العلوم العقلية او النقلية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس
العلوم الحكمية ام لا فان عرفت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات
على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن
المعقولات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان
حذف الاعيان من تعريف المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير الثانى فهو من
قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم اهل هو
اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهى والتعليمى والطبيعى لا ببسط ذلك
الكلام **قوله** اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد فى بعض رسايله انه
ينبغى تاخيره فى زماننا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون

[illegible]

[illegible]

السابع القسمة التبويب ليطلب فى كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم التحليل التحديد البرهان المكثر من فوق

المتداولين باللغة العربية **قوله** التعليمية اى قسم العلم والكتاب بحيث انها
فالاولى كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات
الخمس الثانى التعريف الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم
عد باب الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما يقال
ان كتابنا هذا مرتب على قسمين الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول
فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة
فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول
فى كذا كما يقال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
وهذا الثانى شايع كثير جدا عند الكتاب **قوله** الانحاء التعليمية اى الطرق
المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشيخ ههنا
وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والمأخوذة من شرح المطالع **قوله**
وهى التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس المفصول وذلك بان يقال
اذا اردت تحصيل مطلب من التصديقات فضع طرفى المط والمطلب فى جميع موضوعات

المطالب م

~~أي تابع القسمة التي هي مطلب كل باب من ابواب ... من الحالات التعليمية وهي التقسيم~~ ~~والتكثير من فوق~~
والتحليل عكسه والتحديد ما علمت

كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها
او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلبت عنه
احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اي الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحمولها
فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محمولها فمن الشكل الثاني
او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحمولها فمن الشكل الثالث او محمول لمحمولها
فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية او الكيفية كذا في
شرح المطالع وقد علم المقصود من هذا المعنى لقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل **قوله**
والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب
لا على هيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على فطنة العالم بالقواعد فاذا
اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
التركيب فحصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشتمل على
المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشتملة على احد جزئيه
فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى

بينهما

الشكل

عن الكبرى

من الكبرى لان ذلك الجزء الكائن محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها
فهي الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان
تألفت على احد التأليف الاربع فالمنضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز
الشكل المنتج فان لم يتألف كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل
المذكور اي وضع الجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التحصيل فلا بد
ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات
والاشكال والنتيجة قوله وهو ملكة اي تكثر المقدمات الى فوق وهو التحصيل كما مر
قوله وجهه اي فصل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد
المعرف مطلق اي بالذاتيات للاشياء وذلك انه تعالى اذا اردت تعريف
شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة
او بغيرها وتميز الذاتيات من العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او
ما يلزم من تجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية واما ليس كذلك عرضيا فاطلب
ذاتياته
جميع ما هو مساو له فتميز عند ذلك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم
ركب الجنس القريب من الفصل ثم المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله

الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه ما تحت ٥٥ تم تم

ان الطريق الى الوقوف على الحق ان اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى

الوقوف والعمل به ان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت الوصول الى

اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ما تحفظ شرائط صحة الصورة اما

الضروريات الستة او ما يحصل فيها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في تحصيل

من ذلك صحيح لا تشبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات

ولا تذهل لشيء بمجرد حسن الظن به او لمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطاء

ولا يرتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه الى الامر الثاني اشبه

بمقاصد الفن منه بمقدمات الذي ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون

ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فيذكر

يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا الاشارة الى العمل وكونه اشبه

بالمقصد من العلم العمل جعلنا الله واياكم الراسخين في

الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين

بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين واله

وعترته الطاهرين

انه خير

موفق ومعين

91.

٩٣

الجزء الاول

[illegible]

والعلم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين
عقولنا بافاضة ادراك الكليات والجزئيات وميزنا
عن ساير الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض
علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب
العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا عن ظلمات
الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص
بالمعجزات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى آله
الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات

فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني عبد الله
ابن الهداد العثماني الطلنبي اسعد الله جده في الجنان وافاض
عليه سحائب العفو والغفران قد اتفقت الاراء على ان

ان حكمة ذي الجلال والاكرام في ايجاد العقل معرفة الذات
والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات وهي موقوفة
على العلم بالمنطق ولهذا احكم اصول قواعده العلماء العظماء
بفرضية معرفته علينا ولما كان المختصر المسمى بميزان المنطق
المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد معتمدا اولا لاهل
الانام ولم يحم حول حقيقته لعدم العظام اردت ان اشرح
له شرحا صغير حجمه وكبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده
واودع فيه فرائد ملتقطة من كتب العلماء وفوائد
مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف نكات سنح
بها خاطري وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكري راجيا
ان يوصل الى المرام بتوفيق الله ذي الانعام والاكرام
الله ولي التوفيق والهداية وعليه التكلان في البداية والنهاية

وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير فنقول

لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اول التصنيف

تورث البصيرة للشارع قسم المصنف اولا الى التصور فقط

والتصديق وقال العلم بالنسبة اليها اما تصور فقط اي

ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث وتصورنا [illegible]

التساوي للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على

البرهان الهندسي اي قبل الاقامة بقيد فقط ليحصل التقسيم لان

التقسيم المختصين او الكثر المشترك فيطلق التصور

مرادف للعلم وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرط لا

قيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور والتصديق من

اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لو لم يوجد بدونه

وانت خبير بحصوله بان اللزوم يجب الوجود لا ينافي التقابل

بحسب الصدق كما يبقى الزوج والفرد ولحق ان يقال انما قيد
بقيد فقط ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظا
وفي صورة الاطلاق انما يحصل التقسيم الحقيقي بارادة شرط
لا او هو تكلف وعدول عن الظاهر وللنسبة على المراد فيه
بين العلم ومطلق التصور المذكور في ضمن المقيد بقوله او هو
حصول صورة الشيء في العقل ولو قال حصول الشيء لكان اولى
فان قيل ان المرادفة تعلم بكون مطلق التصور مشتركا
بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل
على ارادفهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش
غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان غاية
التصادق وهو لا يستلزم الترادف ولا يجوز ان يكون
قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل تفسيرا للتصور فقط

والا لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا
للعلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسمته بل ينبغي
ان يقدم على القسمين وقد يوجه توسيط التنبيه
على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف وحصول
البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم والكاتب باعتبار احد
القسمين قيل ثبوت الشيء ما يوجد منه عند
حذف المشخصات الخارجية ان ظاهر هذا التفسير لا يتناول صورة
الجزئيات من حيث هي جزئيات وصورة الكليات
من حيث هي كليات معدومات وقد قيل الاولى
ان يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم انه
تفسير مطلق التصور بما ذكرنا ولا ادراك الجزئيات
عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في

الآلات والنفس الناطقة الشاملة على مذهبين حصول صورة الشيء عند المدرك

المجرد والمراد بصورة الشيء الصورة التي حصلت عند العاقل لا في نفس الأمر

فيتناول تصور ما لا يطابق الواقع فإن العقل جوهر مجرد عن المادة

يقارن البدن فيفسد وهي النفس الناطقة التي هي مبدأ لكل واحد

يقول إنا إذا تصورنا هذا فاعلم أن معنى حصول صورة الشيء في

أن يحصل في العقل أثر ذلك الشيء ويوجد في الخارج أو في الذهن آباه

والمراد بالشيء المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل إن هذا التعريف

لا يتناول تصور المعدومات لأن المعدوم ليس بشيء فلا يكون له صورة

وقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف

عليه وهو قوله أما التصور فقط وبين المعطوف وهو قوله أو

تصديق وهو التصور معه أي مع الحكم وفي لبسوط الاعتراض

بأنه يلزم أن يكون كل واحد من المتصور المحكوم عليه وبه تصديقا

والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض

اخر تامل والذي يقطع مادة الاشكال هو ان يقال ان

المراد معه دائما معتبرة واعلم ان المعية لا يدل على خروج

الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا على مجموع التصورات

الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام فلا يرد ما قيل

ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهب الامام والحكماء

كذا قيل وفي على ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان

العلم الواحد لم يصح حمل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات

فيما منه وان كان اعم لزم ان يكون المركب من التصورات

والتصور امرا اخر خارجا عن القسمة قلنا مورد القسمة هو العلم الواحد

والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار العروض

الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو اما ان يكون

يكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على التقدير الاول

فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زايدا على الاربعة واما على

التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من العلم والمعلوم قسما

من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة له

غير منفكة عنه فلا يلزم المحال الاول قيل ان اريد الوحدة الحقيقية يلزم

خروج التصديق وان اريد الوحدة الاعتبارية يلزم خروج التصور

وان اريد الاعم فهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما فيلزم عليه ما لزم عليهما

قلنا ان المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم تحقق الاعم الا في

ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان يراد

العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد من خواصه وفيه

تامل لما كان التصديق مشتملا على شيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور

من قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم ايضا ليتضح التصديق بجزئيه فقال

وهو ای الحکم اسناد امر ای ضمه الی اخر ایجابا وهو ایقاع النسبة
او سلبا وهو انتزاعها خرج بتقیید الایجاب والسلب ما لیس بحکم
کالنسبة التقییدیة ویرد علیه نحو الانسان انسان فانه یجب فیه المغایرة
اعم من ان یکون بالذات او بالاعتبار والمغایرة بینهما بالاعتبار وقد یجاب
عن امثال ذلک غیر معتد بها وللقائل ان یقول یلزم من ظاهر هذا
التعریف ان الحکم فعل والعلم من مقولة الکیف فکیف یکون التصدیق
الذی هو مرکب من الکیف والفعل قسما من العلم لان المرکب
من الکیف والفعل لا یکون من مقولة الکیف اللهم الا ان یقال المراد
بالاسناد الادراک ومن الامر النسبة ومن اخر الطرفان والجار
متعلق بمحذوف فیکون معنی الحکم ادراک النسبة منتسبة الی الطرفین
ای متعلقة او یقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة
ادراک الوقوع واللاوقوع المنتسبة الی النسبة وقسم المصنف العلم

العلم الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذا التكلف والمراد بالوجوب في قوله وجب الوجوب
العرفي وما له الا الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي التصور
على مباحث الثاني اي التصديق وضعا وذكرا لتقدمه اي لتقدم التصور على
التصديق طبعا اذ معنى التقدم بالطبع كون الشيء المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما
ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور المحكوم عليه وبه والحكم
واعلم انه لا يتوقف التصديق على التصور المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم
على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او نحوه
وكذا الحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه
له الضحك ان قيل لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم

ان يكون التصور باي وجه كان كافيا في التصديق وليس كذلك

فلما ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه لكنه ليس التصور

باي وجه كان كافيا في التصديق بل لابد في كل تصديق من نوع

تصور تقتضيه وتستلزمه كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك فانه

يتوقف على تصوره انه انسان لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور

ويستلزمه لا على تصوره انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش فانه

يتوقف على تصوره انه حيوان لا على تصوره انه جماد وعلى هذا فقس بالمثل

ولما كان الاحتياج الى العبارات اكثر اشتغل المصنف بالالفاظ فقال فصل

في الالفاظ ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من

حيث انها موجودة او متعددة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث

الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فقول الدلالة

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود

بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من
العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن بشيء آخر
كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جوف السماء الظن
بوجود المطر وتقسيمها اي الدلالة على القسمين لفظية او غير لفظية وللفظية
على ثلثة اقسام وضعية وطبيعية وعقلية وغير اللفظية ايضا على ثلثة اقسام وضعية وطبيعية
وعقلية فيكون المجموع ستة اقسام الدلالات سته وزعم بعضهم ان الطبيعية من
غير اللفظية غير موجودة قلنا الدلالة الطبيعية من غير اللفظية موجود كدلالة
قوة حركة النبض في النابض وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين
اقسام اللفظية بحسب الصدق المباينة الكلية اما بحسب الوجود فبين الوضعية
والطبيعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية
عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود
والصدق كذلك وفيه نظر والمقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون

اللفظ الموضوع بحيث متى ورده يحس على النفس خطرات
معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع
وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لانه دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا
بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وانما قيد
حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض كل
منها بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان
تكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق
على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له وقس
على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع

والتزاما

والتزاماً عند الاطلاق على الجزء الملزوم له انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام بدخولهما فيه فلما قيدها بهذا القيد اندفع الانتقاض
لان الدلالة على الضوء عند الاطلاق على المذكورين
ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل لكونه
انه جزء ما وضع له ولازم ما وضع له ويصدق ايضاً
على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه و
التزاماً عند الاطلاق على الجزء المذكور الملزوم
له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظراً الى وضعه
للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بد
بدخولهما فيه فلما قيده بتوسط الوضع اندفع الانتقاض
وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق

عليه وتضمنا عن الاطلاق على الجزء انها دلالة اللفظ
على اللازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجزء فبعض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد
بتوسط الوضع ارتفع الانتقاض ودلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى المعنى دخل
ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك
المعنى الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول جزء المعنى الموضوع
له كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما اى المعنى
خرج ذلك المعنى عنه اى عن كل ذلك المعنى الموضوع
له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع
له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة

الكناية واشترط في الالتزام اللزوم الذهني وهو كونه بحيث

يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند الاطلاق

اللفظ اما بسبب وضع اللفظ او بسبب انه يلزم فهم المعنى الموضوع له

فهم ان قيل ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا

لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة

الالتزامية موجودة بدونه في اللوازم البعيدة المفتقرة فلا نسلم كون

اللوازم البعيدة من مجرد مدلولات الالفاظ والمتبادر ان يلزم

انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات معاني الالفاظ فدلالتها

عليها ممنوعة والا فلا نقض اقسم الى مثيل المصنف للدلالة الالتزامية

بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن الامر

كون الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله

وليس فيه يلزم من حصول الحيوان الناطق في الذهن حصول

الامر الخارج

حيوان يكون بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او بواسطة او بوسائط متعددة فتامل

قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي
هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس للازم المعتبر عندهم بل اللازم
المطلق من غير النظر الى الاشارة او نقول ان المصنف بنى الكلام على ان
المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما ذهب اليه
الامام وكثير من المتاخرين وهو متجه بين الان وقابل العلم بهذا
قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى على البصر وقد قيل الاولى ان
يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم
الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل
بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الزوجية
للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر والعمى وافتراق الخارجي
عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر الناس التي لا تظهر
الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسبة بين الدلالات الثلث

الثالث باللزوم ويلزمه باعتبار مقايسة كل منها الى الآخر نسبة

فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان للوضع و

هو مستلزم للمطابقة فيستلزمان للمطابقة ضرورة والمطابقة لا

يستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة

فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز

ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة لا

الالتزام والتضمن لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما

نعقله معه شيئا آخر وليس كذلك ضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء

مع الذهول عن ساير اغياره والامام قال بان لكل ماهية

لازما بينا واقله انها ليست غيرها اجيب بان كون المعنى ليس غيره

لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير

بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة

مستلزمة

للالتزام مثيره واما التضمن والالتزام فلا يلزم بعينها لانه يجوز

ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان

يكون المسمى بسيطا لا جزء له وما لا يلزم من فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان

نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الاستعمال ووسائل معان

مركبة من مفردات اراد البحث عن الالفاظ الدالة على طرق الاستعمال

وهي الالفاظ المفردة الدالة على اجزائها فقسم اللفظ الى المركب والمفرد

وقدم المركب لكونه وجوديا فقال واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد

او نقول قيد بالمطابقة لان الدال بالتضمن ان قصد ان كان بحيث يقصد جزء

الى ثبت المعنى جزء حقيقة او تقديرا القصد اجاريا عليها فالمركب اللفظ الدال

على جزء معناه حين ما قصد به فلا بد ان يكون للفظ جزء ولذلك

الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة الجزء

على بعض المعنى المقصود مقصودة كراهي الحجارة فيخرج عن الحد ما لا يكون

له جزء ككاتب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد او ما له
جزء دال على معنى لا جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما لشخص وما يكون
له جزء دال على جزء معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود
مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فعبد الله وحيوان
ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه العلمي والفرق بينهما ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق
جزء معناه العلمي لانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء
اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فقد دل على جزء المعنى العلمي
المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى
العلمي الذي هو التشخص الانساني لان العبودية والالوهية خارجة عن التشخص
فدلالة جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على
جزء المعنى المقصود فاحفظ واعلم ان اللفظ الدال بالمطابقة ان لم يكن فيه

قيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم فان الرامي يدل على ذاتا
وهو ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود
من صدر عنه الرمي والسهم على جسم معين وهذه الدلالة مقصودة لا يقال
ان المقصود هنا التعليم والتعليم باعتبار الذات ولا خفاء ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم المفرد على المركب لانا نقول المقصود هنا
تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى قسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار
المفهوم ومفهوم المركب متقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي
ومفهوم المفرد عدمي فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
والوجود متقدم على العدم في التصور
عدمية لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى
وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب
بمعنى انه لابد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه القيود معتبرة في المفرد
بمعنى انه لابد من عدم تحقق هذا المجموع لتحقق المفرد بمعنى انه لابد في تحقق المفرد
منها
من انتفاء الكل والا لم يكن مثل زيد وعبد الله وحيوان ناطق علما مفردا

فانه

فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية كما أشار إليه المصنف بقوله
وإلا أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون كذلك
المعنى المقصود واعلم أن المجموع بجميع تلك القيود المعتبرة في المركب مفرد
بأن لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علماً للشخص
الإنساني والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علماً مركباً لأن نظرهم
إلى اللفظ فلما رأوا أنه قد أجري عليه أحكام المركب جعلوه مركباً وأما
المنطقي فنظره القصدي ليس إلا إلى المعنى لما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال
إلى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لأن ذاته متقدمة على
ذات المركب فقال فإن لم يصلح المفرد وحده لأن يخبر به وحده
وإنما قدم هذا القسم من المفرد مع أنه عدمي لكون ما صدق عليه واحداً
وهو الأداة بخلاف القسم الثاني فإن شرطه وجوابه قوله المفرد أداة إلى

حرف كما ان ابا باعتبار مفهومه الاصلي الغير المستقل لا يقع محكوما به ولا عليه وحده

اى سمى حرفا في اصطلاح النحويين ١٢

ولا مع غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد ان يدل على المعنى الغير المستقل كما

في قولنا زيد لا حجر فلهذا التحقيق معدود وان صح المحكوم ذكر اى لان سيذكره

فلا يرد فعل الامر والنهي ولما كانت الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها

قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا بالتضمن فخرج نحو اوكس

والان لمقارنته بهيئته التصريفية اى الصورة العارضة للحروف الاصلية

فيه اشارة الى ان الدال على زمان الفعل هو الهيئة

والزايدة على زمان فخرج مالا يدل على الزمان معين فخرج مايدل

على مطلق الزمان كالمدخل على الازمنة الثلثة فخرج مايدل بالتضمن على زمان

معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اثرنا فان بر

زاب منكى ١٢

الموضوع منزلة الاقتران فهو كلمة اى فعل وفي على لو تلين حقيقة ان دلت

الافعال فعل الان ١٢ المنطقيين لا يطلق الكلمة فقط الا على الفعل ١٢

على حدث الى مرتبطة بالفاعل وزمان كذلك مثلا وجودية ان دلت

والمراد بالفاعل القائم الفاعل

على الاخر فقط كالكان فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحد

ليس بعبارة

ليس عبارة عن مطلق المعنى والا لكان كل معنى مجردا بل المعنى المنسوب
الفاعل بانه قائم وبهذا ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقة ان دلت على حدث و
ذلك الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال الشيخ
ليس كل فعل عند النحو كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم والمخاطب
فعل عند النحو بلا ريب وليس بكلمة عند المنطقيين لتركيبه لاحتماله الصدق
والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتماله الصدق
والكذب ولا يرد صورة التصريح لا بزيد في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
ذكر معه فيه وان لم يدل المفرد بهيئته التركيبية على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الاسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام
مجموعها مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فيقدم الذي
كان معناه واحدا على الاسم الذي كان معناه متعددا لان الواحد قبل
المتعدد فقال وح اي اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه الذي المعنى

داخل في مفهوم حتى يحصل الكلام في مفهومهما فيحتمل ان الصدق والكذب وغيره وغيرها منه الا ان الشيخ قال في
تقليص الموضوع فهو فيقضي بدلالة ذات معلي بصورة النسبة والجيد بان الذات متعلق لكنه تدل
على زيد وعمرو وغيرهما واذا المعنى كذلك
لم يحتمل الصدق والكذب بل كلمة منه

بالوضع العام

الذي يقصد مفهومه واحدا اذ انما كان معناه واحدا فان تعين اي تشخص
ذلك المعنى اي لا يمكن اشتراكه بين كثيرين وهذا الانقسام مختص بالاسم الذي
يكون معناه واحدا لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا لا يجري هذا الانقسام
فيه البتة كالمشترك الله الى واعلم ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلف فيه
قال بعضهم ان معناه لا يكون متعددا بالشخص بل معناه كلي يطلق ويكون متعددا على
كثيرين وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع لو
لكل واحد من المذكرين الى الطبق فان الواضع اولا لكل واحد من تلك
المعاني في ضمن مفهوم كلي وضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم
الاشارة فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى
هذا القياس المعهود فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون
معناه كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان
متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع واحد عام فتظهر
سواء كان الاوضاع باختلاف الوضع او بتعدده

الذي

١٠٨

بهذا الاسم لا حاجة الى قوله لم يكن جزءا او قوله اسم اشارة او جمودا لهذا

وانت في الرجل فان الظاهر جوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا الخ عند المنطقيين

وان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى فيسمى متواطيا لتوافق

افراده في معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في كل الافراد

اي جميع افراده المتصورة موجودة او لا على السواء كالانسان و

الشمس فان معنى الانسان حاصل في جميع افراده على السوية بلا

معنى والفرس الشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر في الشك انه من

المتواطي نظرا الى حصول اصل المعنى في الكل او من المشكك نظرا الى

التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا القسم على حدة لان اصل المعنى حاصل

في الكل على السوية والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك

الخارج فيكون هذا القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت

اي بالتفاوت الخارجي ١٢

وان كان خارجا عن اصل المعنى الا انه لما كان في وقوعها على افراده

وحصوله في الاخر فتسمى مشككة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان

حصول ذلك المعنى في البعض اولى واقدم من البعض الاخر

بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى

واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى الشيء الاخر بخلاف وجود

الممكن ولكونه مبدا لما عداه ثم عطف على قوله ان كان واحدا قوله وان

كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي

معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية بان كان كل منها من نوع واحد

او من انواع مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر فهو مشترك اي

فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل

واحد منها كالعين للباصرة والجارية والركبة والذهب وغيرها والمركب كل

داخل في هذا القسم من وجه وذكره في مقابل المشترك في بعض التعاريف

لا يضره وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية

بل وضع

[illegible]

بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا لاحدهما اي لاحد تلك المعاني فنقل
الى الثاني اي استعمل للثاني لمناسبة بينهما فحينئذ اي حين اذا نقل الى
الثاني ان ترك موضوعه الاول اي ترك استعماله في المعنى الاول بالطريق
الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا يرد ان الصلوة
قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء ويسمى الاسم منقولا وينسب اليه
الى الناقل لان وصف المنقولية ما حصل الا من جهته فيسمى منقولا عرفيا ان
كان ناقله عرفا عاما كالدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على
الارض ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمير ويسمى منقولا شرعيا
ان كان ناقله شرعا اي صاحب الشرع كالصلوة فانها في الاصل وضعت
للدعاء ثم نقلها صاحب الشرع الى اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولا اصطلاحيا
ان كان ناقله عرفا خاصا وهو عبارة عما كان متعارفا في العقول وتلقته
الطبايع السليمة بالقبول كاصطلاح النحوي كالفعل فانه في اصطلاح اللغة

اسم لما صدر عنه الفعل كالاكل والشرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على ما
ولما كانت اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق من اقسام المنقول
الى ما لا منع نحو ترب الاربعة الاعاد ذكر هذا اذا ترك موضوعه الاول وان لم
يترك موضوعه الاول بل استعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع
له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى بالنسبة الى الحيوان الصائل والرجل
فان الاسد وضع اولا للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهو الشجاعة فاستعمل في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق
المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم النوع جعله من اقسام
الدال بالمطابقة ~~[illegible]~~ لان قسم الشيء قسيم لما اكثر منه
في مورد القسمة وقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض اما حيوان
او غير حيوان ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في تقسيم بالنسبة
الى لفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له [illegible] اللفظ اخر

الشجاع صح

كان اللفظ ليس مرادفاً للمعنى الموضوع احدهما ضد الآخر ان توافقا اى ان اتحد
اللفظان في المعنى الذي هو الوصف العنواني ولا يعتبر في الترادف الاتحاد
في الذات كالغيث والمطر فانهما مترادفان لاتحادهما في المفهوم وكل
لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا اى ان اختلفا فيه اى المعنى
الذي هو الوصف العنواني سواء كانا متحدين بالذات كالانسان والناطق
او مختلفين بالذات كالحجر والشجر لما فرغ من بحث المفرد واقسامه شرع في
المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب التام وجوديا قدمه على الناقص
فقال هو اما تام وهو اى المركب التام الذي يصح السكوت عليه اى لا يحتاج في الافادة
الى لفظ آخر احتياج المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او
لا واما غيره اى غير التام والذي لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان
احتمل الحكم بمجرد مفهومه من حيث انه خبر بالسبيل البداهة الصدق وهو مطابقته
للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع والايرد

وقيل معنى احتماله لهما احتمال الكلام في نفسه فهو خبر وفيه وانما وان
لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل الذي هو مأخوذه و
المعنى بحيث دلالة صيغته اي صيغة غير الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليضرب
زيد الضرب ولعل الشارح لم يذكر ذلك لان فيه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة
بل بواسطة تقدير او ترجيه وقيل انه لا اخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه
نظر فهو مع الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهي كما اشار اليه
الشيخ بقوله الفرد ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل
بسبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب ان قيل هذا ينتقض بقول
فرعون لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز من تشاورون
او يقال انه يقول على التنزل وانه توهم ... امر من كونه المستشار فيه
حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والدال
على المسترشد المهدي

والمهدي فرعون لما جعلهم مسخرا منهم نزلهم منزلة من
هم علو تعظيما لهم في جملة التعاون في دفع امر
موسى عليه الصلوة والسلام فجعل كلامهم كالامر على
نفسه اشار اليه صاحب الكشاف ومع الخضوع
دعاء وسؤال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي
التماس هذا بحسب اللغة واما في العرف فيطلق عليها
ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل ولا له صيغة فهو تنبيه اي اعلام
على ما في ضميره ويندرج فيه التمني والنداء
وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام
والفاظ العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا
ولا مناقشة فيه فان قلت النداء والاستفهام

يدل على طلب الفعل دلالة ضعيفة فان النداء
يدل بالوضع على طلب الاقبال والاستفهام على طلب
الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي لا يدل
على طلب الفعل دلالة ضعيفة قلنا قد ذكر السيد رحمه
في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم
لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام فافهم
واما الثاني اي المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدي
اي الكائن الثاني قيدا للاول لفظا او معنى كالرجل الفاضل
وغلام زيد وهو النافع في المطالب التصورية و
لا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدي
اشارة الى الحكم الخبري كما يستفاد الحكم الخبري التركيب اسمين
او اسم وفعل فكذا التقييدي واما مركب غير تقييدي كان

ان لم يكن كذلك فالمركب من اسم واداة نحو زيد او من حرف
وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المصنف رحمه الله
عن مباحث الالفاظ شرع الآن في مباحث المعاني فقال

فصل في المعاني والاولى ان يقال في المفهومات المورده
والمعنى والمفهوم متحدان بالذات وذلك الواحد هو
الصورة الحاصلة في العقل ومختلفان بحسب القصد
والحصول ولما كانت الكلية والجزئية اولا وبالذات
صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب قسم المفهوم
من حيث هو الى الكلي والجزئي فقال كل مفهوم وهو ما حصل
في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل
او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم قسم
الشيء الى نفسه والى غيره فهو جزئي ان منع نفس تصوره

ای العلم من حیث انه مقصود من وقوع النسبة ای کبری قیده

ان فی ذلک المفهوم کرید ومعنی تصور المفهوم حصول المفهوم

نفسه لا صورته فلا رد وما قیل ان التصور حصول صورة

الشیء فی العقل فیکون معنی قوله تصور المفهوم حصول صورة

المفهوم فیلزم ان یکون للمفهوم مفهوم وهو غلط

وقد یقال ان المفهوم مفهوم بعینه کوجود الوجود بعینه وکلا

ان العلم نفس الصورة عن وقوع النسبة کما لا اشار

التقسیم بالتصور بعد قطع النظر عن الحاکم والتقسیم بالنفس بعد

قطع النظر عن البرهان ولم تعلم احدهما عن الآخر فبحث

التقسیم بهما لئلا ینتقض التعریفات طردا وعکسا

معنی سرکه کبری قیده انه یمکن للعقل ان یعرضه

صادقا علی کثیرین فقد حل فیه الکلیات الفرضیة ان

110

١٢٣

لا يجوز دخول الكلي تحت الموضوعية ... الكل لان التصور الذهني هو عبارة

عن حصول صورة الشيء في العقل ماخوذ في تعريف الكلي وكانت كليات ثلاث

الثياب وفي الشيء الذي ماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم

والاشياء والاوجود ... في تحقيق ... والتوفيق بينهما

والفرق ان الكلي جزء الجزئي في غالب فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل ...

اسما ان جزءا يكون مركبا منه والاجزاء ... الى الكل ... اجزاء ...

جزئي يكون منسوبا الى الجزء والجزء كلي يكون منسوبا الى الكل يعني

يتصور كون الكلي جزء الجزئي ... المحمول على الجزئي ولا يحمل على الكل

فان السقف لا يحمل على البيت ان ... الجزء ... محمول على

الجزئي لانه ماخوذ بالمعنى ... الا في الحقيقي وان ...

الكل في الحقيقي يعني بيان مفهوم الكلي والجزئي في الشروع في تقسيم الكلي الى

صار نظر المنطقي مقصورا عليه فالكلي الذاتي هو تمام ماهية جزئياته ... الافراد ...

جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع الحقيقي يكون خارجيا

او ذهنيا وان في كلا معنييه دوان ولا الحقيقي يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق او لا

يكون فان كان مقولا على كثيرين فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا في

الحقايق كالانسان فيسمى نوعا ذاتيا وان اختص بحقيقة واحدة وبين ذلك النوع الاول

يسمى النوع الحقيقي وما كان صادقا على كثيرين ليكونوا موجودين في الخارج او في

متفقين بالحقايق وهو الافراد او في الكل من ملاحظة التساوي فهو الفرد الخارجي الحقيقي

نوع منحصر في الكل ما هو واقع بان يصدق على نوع واحد وبالكثرين الموجودين في

الخارج كالافراد الحقيقية وفي القسم الثاني يكون هذا النوع منحصرا في الخارج

هو مقول على الكثيرين بالحقايق كالانسان فان في الحقيقة يقال على

فهو ما على كثيرين المطلق وهو متفق بالحقايق الخارجي الحقيقي وهو في الخارج

ما هو كجزء الشيء اي في عرف النفس وما هو ما وجد في الخارج واعلم ان فوقه

بالحقايق وفيها ان في الخارج الوجود دايم والفصل البعيد والجنس الحقيقي الفرد

١٢٣

انتسا لخروجهما لا التقيد لانه لو لم يكن قيد الاخير لخرج الفصول

واما قوله مطلقا ليشتمل خروجها عنه وهما النوعين لعام كثرة

الفصل البعيد والنوع وخاصة الجنس والنوع ١٢

لكن صح في الوضعية وعدم الوقوف في جواب ما هو فلا يخرجان

الا جزء البعيد واضدادها ولا يخفى ما فيه والكلي الذي هو تمام

في المادة يقال له الماهية بالحقائق الموجودة في تلك الماهية ان نوعا

ماهية خارجة كالحيوان مثلا ان الداخل فيه ماهية الانسان وانواعه

جنس وفي جعل الجزء داخلا في الماهية تسامح وهو ان الجنس

صادق على كل واحد من المولودات على كثيرين مختلفين ان قيل

وذلك الصادق على كثيرين مختلفين جعل النوع على الجنس وهو ممتنع

فيقال الحمل هنا باعتبار عارض كونه جنسا لا باعتبار ذاته فلا

يلزم حمل النوع على الجنس من حيث هو مختلفين بالحقيقة فيخرج به النوع في

جواب ما هو يخرج به الكليات الباقية وهذا كما ذكر في

الجواب بحسب المفهوم ودبرا لا يشتان والحق بل لا يتصور ان يكون جزء

الماهية محمولة بالمواطاة بين الجزئية نقيض الجزئية في الجواب وكل

نقيض الماهية فيه وجهين [illegible] ان الحمل يقتضي الاتحاد في

الخارج ان الحمل هو الاتحاد والتغاير ان ذهنا في الخارج والجزئية تقتضي

التغاير في العقل فلا منافاة بينهما وفيه بحث ثم الجنس جواب

وبعبارة كان الجواب [illegible] سؤال الماهية اي ماهية وجميع [illegible]

ما يشاركها الماهية فيها في ذلك الجنس هو جنسه الجواب عنها

الا يشارك الماهية وعن ما يشاركها فيه في ذلك الجنس كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس

كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه

في الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا وبعبارة كان الجواب

الجنس هو المقول على الماهية وعلى بعض ما يشاركها في الماهية اي في ذلك

الجنس

الجنس بعد الجواب جميعا اي عن تلك الماهية وعن بعض آخر كالطعم اذا جر
بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما شاركه
كالنباتات دون الجواب عن الانسان وبعض آخر كالنمو مثلا حيث
اباه بل الحيوان وبما هو اكثر في مراتب البعد نوف بالعكس ولدخوله
والحساس الذي هو اقرب في ماهية ما تحته من الجزئيات الحيوان والملك
بعيد الى بعيد كالناطق بالنسبة الى الانسان فصل وهو الفصل كما
لا الذي هو مذكر النحا في تعريف الفصل دون تعريف
الكليين السابقين هو ان يقال ان قول الصادق على
كثيرين المذكور في تعريف الكليين السابقين يعني جنس ذكر
الكلي بجنس الصادق على الشيء لانه نوع الكلي والجزئي فلا يعني
عنه اذ المراد الصادق على الشيء المحمول عليه ولا يكون الجزئي
فيكون الصادق على مساويا للكلي فيغني عنه المساواة

٢ يعني بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريف باعتبار المفهوم
صادق ان المحمول على الشيء قال العلامة سعد الملة والدين
التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشيء ليشمل المتعقلة
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد
والبعض من [illegible] في هذا الفن ولم يطلع على مراد العلامة
قال فيه بحث لانه لو قال صادق على النوع فقط لكان شاملا
ارتباط قول العلامة
لهما ايضا لانه اذا اشكل الاعتبار ان الشيء بعينه حقيقة
يجوز ان يقال في جواب ما الناطق وهو متفق الحقيقة ويجوز
ان يقال في جواب ما الحساس وهو مختلف الحقيقة اقول مراد
العلامة قدس الله سره انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين
متفقين بالحقيقة اه مع ان الفصل كذلك كان اظهر فانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة اه لانه لو قال صادق على

ابي (?)

شی متعقلین بالحقیقة او لم یشمل البعید فقال اعلم ان الشی
لیشمل الفصلین وقد اورد ان الاشتمال لحصول لا بد ذکر الشی لو ان
ما هو اما طریق العقد الحقیقی کما زعم الابحث بیانه جواب
سوال ما هو ای شیء هو یخرج الجنس والنوع والعرض العام بل
مجموعه تخرج الخاصة لانه تعقل الشیء النوعی لا انه ای واعلم
ان السائل بای انما یطلب ما یمیز المسؤل عنه فی الجملة عما یشارکه
فی الجنس البتة فاذا قیل الانسان ای حیوان هو فیجاب
بممیز الانسان عن مشارکاته الحیوانیة کالناطق واذا
سئل عنه بای شیء هو یجاب بمطلق الفصول والخواص
الممیزة عن المشارکات فی الشیئیة واذا قیل الانسان ما
الجسم هو فی ذاته یجاب بالفصول الممیزة عما یشارکه فی
الجسمیة بعینها فاعلم قابل الابعاد واذا قیل الانسان ای

[illegible]

جسم نام نموفي ذاته يجاب عنه بالمميز لما يحالتشه وكونه

الجسم النامي وهو ما عدا الفصل الاول دون الاخير

الجنس الفصل المميز في الجملة الجنس جنس تحته جنس

مميز اصلاً وهو الفصل القريب فصل قريب ان ميز النوع

عن مشاركه النوع في الجنس القريب كالناطق فانه يميز الانسان

عن مشاركه في الحيوان كالفرس والبقر ونحوهما وبعيد ان

ميزه اي النوع عما يشاركه في جنس بعيد كالحساس فانه يميز الانسان

عما يشاركه في الجسم النامي واما القريب والبعيد في الفصل

المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون الوجود لامتناع

الاشتراك في الفصل المميز عن المشارك في الوجود

لا يتصور الفصل الذي يميز الشيء في اجزاء الماهية

المركبة من امرين متساويين لان كلا منهما

منها

مبينا ولما يكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا لا يكون اولى من العكس

وفيه نظر اولا لان الفصل المميز في الوجود ليس له تحقق في الوجود بل هو مع

على الاحتمال فلا يكون في البحث عن احكامه فائدة واما ثانيا فلان هذا التعدد انما

من امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام

وسيع لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر والكاف اي الخارج عن ماهية الشيء ان امتنع انفكاكه

اي الخارج عنه اي عن الشيء وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عبارة بعض القوم

من قوله والخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية لعدم

ورود الاشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سياتي عن قريب وما هو

تقسيم الشيء الى الماهية وما غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه فهو اي الخارج

الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء عرض لازم كالضاحك بالقوة بالنسبة الى

الانسان والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بل يمكن سواء كان

دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق كالضاحك بالفعل بالنسبة الى

الا انسان وتكون التشخص المساو ذكر الوضع مع المفارق وترکه مع اللازم

في الاصطلاح ولا مناقشة فيه ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى

نفس الامر على وجه منع الخلو واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء

قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية

والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية

للاثنين فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى متساويين لازمة

لماهية الاثنين وهي ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع

انفكاك الزوجية عنه ثم شرع في تقسيم آخر للازم تحت القول على وجه

الانفصال الحقيقي فقال وهو اي اللازم اما بين وهو الذي لا يتوقف

على دليل برهان سواء توقف على حدس وتجربة او تواتر او لم يتوقف

وهو المراد بقوله وهو الذي لا يفتقر تعقلنا لانه كالفردية للواحد فان

لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بين وهو الذي يفتقر

يكون موجودا في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان
فانه خاص صادق للانسان كالمطلق والصادق ينقسم الى الخاصة المساوية
للمعروض كالضاحك بالقوة له والى التي هي اخص منه كالضاحك
بالفعل له والضابق تنقسم الى بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة
من صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها
صفة مساوية لذلك الموصوف كقولنا بادي البشرة منتصب
القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا تكون كذلك كالمتعجب
والمعتبر عند جمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية
وعند المحققين لا فرق بين الاعم في الاعتبار في التعريفات
كالضاحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم والفعل نظير
العرض المفارق والا اي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة
بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر

١٢٨

به اي تقولنا لانزاع اي لا يحتاج الى دليل برهاني كالحدوث للعالم فان ثبوت
الحدوث للعالم يحتاج الى دليل برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل
متغير حادث والعرض المفارق بالفعل اما سريع الزوال اي سهل الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة
كذا قيل والشباب والتمثيل بالشيب في الآن مراد به الكهولة كذا قيل
واعلم ان المفارقة قد تطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق
على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل
بالشيب لان الشيب لا يزول ما لم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل به
ظاهرا هكذا ذكره بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تأمل وكل واحد من
العرض اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاص واي خاص
تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة والمطلقة هي التي لا تكون موجودة في غير
ذلك النوع كالكتابة بالقوة للانسان وغير المطلقة هي التي تكون

١٢٨٩ 116

للجوهر كما ان قسيم العرض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطات كالماشي

المحمول على الانسان بالمواطات وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه

عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع

ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو

بياض ويمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا له كما مر قوله بهما اي بالقوة

والفعل قوله رسم الخاصة بانها اي الخاصة كلية والقائل ان يقول

ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا يتعرض له

كما في تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلي عبارة عما يصلح

لان يقال على كثيرين وقوله صادقة انما يدل عليه بالالتزام لان

معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة ودلالة الفعل على الامكان

بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات ممنوع لانا لا نسلم

ان معناه صادقة بالفعل بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة

ووجه التأمل على ما ذكره السيد ... المصنف قسم الكلي ... [illegible]

واحدة اي فالكلام لاحق عن استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادق

على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام صدقا عرضيا

اي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ورسم العرض العام بانه كلي

صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب

والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل النوع لانهما ذاتيان

ولابد فيه من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس

فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار الحال خمس النوع والجنس والفصل

والخاصة والعرض العام وقيد باعتبار كل واحد من الكليات ان

غيره من ... ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى ذلك

الحصول والانقسام الكلي الخمس بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون الاعتبارية

لان كل واحد من الكلية بالنسبة الى الافراد الاعتبارية نوع حقيقي للاشامل

ثم لما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان النسبة

يعني كليين فرضا من الكليات الخمس فقال **فصل** الكليان

وانما اعتبروا الكليان دون المفهومان لان النسب الاربع لا تحقق

الا بين الكليين متساويان ان صدق كل واحد منهما اي من الكليين على

ما يصدق كل ما يصدق عليه الكلي الاخر كالانسان والناطق فان

الانسان يصدق على ما يصدق عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق

هنا القوة الموجودة في جنان الانسان التي يتفكر فيها المعاني ولا خفاء

انها لا توجد في الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد في الملائكة ايضا

وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر البطلان ومرجع التساوي

الى الموجبتين الكليتين وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما

على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كلي وانما قيد بكلي لان العكس

الجزئي ثابت قطعا فالصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا

والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق

على كل ما يصدق عليه الانسان من غير عكس كلي ومرجعه الى موجبة كلية وسالبة

جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على

بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اي لا على الكل كالحيوان والابيض

فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره وخاص من جهة

كون الاخر شمولا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور لتحصيل التصادق

والتفارق ومباينة الجزئية مندرجة فيه او في التباين ومرجعه الى

سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق

شيء منهما اي من الكليين على شيء مما يصدق عليه الكلي الاخر كالانسان

والفرس فان الانسان لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الفرس وكذا

العكس فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم ان

المعتبر في مفهوم النسبة التحقق والصدق في نفس الامر والا لم ينضبط هذا

في الحفظ انسبه واما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسبة الوجود والتحقق

والتحقق لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا

كل ز ج ب بالضرورة صدق كل ج ب وان كان المراد كلما تحقق

مفهوم القضية الاولى تحقق مضمون الثانية **فصل** الجزئي مبتدأ

وخبر الجملة التي بعده وهو قوله الصادق على كل اخص وقوله كما الصادق

متعلق بقوله الصادق على كل اخص والتقدير الجزئي الصادق اي المطلق بالاشتراك

اللفظي على كل مفهوم اخص تحت اعم كما الصادق اي المطلق على المعنى المذكور

وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وليسمى هذا الجزئي

حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة وتقابله الكلي الحقيقي

وهو ما يصلح لان يشترك فيه كثيرون بحسب فرض العقل سواء كان مستلزم

الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في قوله وكذا الصادق بالكسر لقوله

كما الصادق والفاء زائدة وقوله على كل اخص متعلق بقوله الصادق وقوله تحت

ظرف مستقر واقع صفة لقوله اخص اي كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا

سواء كان مطلقا او من وجه ١٢

اختلاف المذهبين وقيل الكاف في كما تصدق زائدة وما لفظا موصولة بمعنى
شيء خبر مبتدأ لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل
على انه مفعول مطلق لفعل مقدر هو تصدق فذا اشارة الى الصدق والفاء
للعطف على تصدق المتأخر على تصدق المتقدم تقديره الجزئي شيء تصدق
على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق على كل اخص تحت عام
ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر
لانه والكلي الاضافي متضايفان واحد المتضايفين لا يجوز ان يؤخذ
في تعريف المضايف الاخر وههنا قد اخذ الكلي الاضافي في اي الاعم في
تعريف الجزئي الاضافي واجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان
مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس كذلك بل المراد ذكر احكامه حكم
بحيث يمكن ان يستنبط منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس
بان ذلك تعريف للجزئي الاضافي وظاهر كلام المصنف ايضا مشعر بانه تعريف

تعريف لانه يشبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاول وباطلاقه قسيم الحقيقي

والمذكور للمنع الحقيقي هو تعريفه وكلام شرح الاشارات الطوسي مشعر بانه تعريف

فتعريفه على التعريف الجزئي تعسف ويسمى جزئيا اضافيا لانه جزئيته بالاضافة

الى شيء كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي وهو ما اندرج

تحته شيء آخر في نفس الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي

من غير عكس والنسبة الكلي على عكس هذا فصل النوع كما يصدق

اي يطلق على ما ذكر بما هو كما يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق في

جواب ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة

مع افراده كذلك يصدق اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل ماهية يقال

اي يحمل عليها وعلى غيرها اي غير تلك الماهية جنس كالماهية البسيطة

فانه لا يحمل عليها جنس اصلا في جواب ما هو خرج به الفصل والخاصة

والعرض العام بالنسبة الى جنس ماهيته وهذا يختل ما اوردنا ان كل فرد

من هذه النسبة الكان جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو

فلا يصلح جنسا اذ لا يصلح ان يقع في جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج

بالعالي قوله اوليا اي بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد

بقيود مخصصة كلية كالرومي والهندي مثلا لان الجنس لا يحمل عليه بالذات

بل بواسطة حمل النوع الحقيقي عليه فلا يكون نوعا اضافيا وليس نوعا

اضافيا لان نوعيته بالنسبة الى ما هو فوقه وبينهما عموم وخصوص

من وجه لوجودهما معا في النوع الحقيقي كالانسان ووجود الاضافي

بدون الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالحيوان والجسم النامي

ووجود الحقيقي بدون الاضافي في البسائط كالوجوب والنقطة والوحدة

لما فرغ عن بيان معنى النوع الاضافي شرع في مراتبه فقال ومراتبه

اي مراتب النوع الاضافي بالنسبة الى النوع الاضافي واما النوع الحقيقي فلا ترتيب فيه

والا يلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو اربع لانه اي النوع

النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية اي سلسلة
من ترتب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح اما ان يكون اعم
الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع العالي كالجسم المطلق
اذ فوقه الجوهر وهو ليس بنوع او يكون اخصها اي اخص السافل
كالانسان اذ تحته الافراد وهو يسمى النوع السافل ونوع الانواع باعتبار
كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم من النوع السافل واخص من
النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي ويسمى هذا النوع متوسطا
او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو نوع مباين للكل اي لكل الاقسام
الثلاثة المذكورة وهو يسمى النوع المفرد ولذلك وانما جعل المفرد من المراتب
مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان الترتيب ملحوظ فيه عدما كما ان
الترتيب في غير المفرد ملحوظ فيه وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس لما
تحته يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشر افرادا له

لا الى نهاية حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه
اما اعم الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل
او اعم واخص وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد ولما قال
مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى نوع الانواع فاستدركه
فقال لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان لان الجنس بالنسبة الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والنوع هو الشيء بالنسبة
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
ومثال المتوسط منها اي من العالي والسافل الجسم النامي والجسم المطلق
لان فوقهما الجوهر وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو جنس ايضا فيكون كل
واحد منهما جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس

بجنس ليس بل يكون عرضا عاما لها لتحقق جنس اعم منه وتكون العقول
العشرة انواعا مختلفة منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على
تقدير كون العقول العشرة مختلفة بالنوع مع ان تمام الماهية المشتركة
بالنسبة الى كل واحد منها ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول
العشرة متفقة بالنوع مع ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل
واحد منها وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ من بيان مقدمات
قول الشارح شرع فيه فقال فصل في التعريفات المعرف للشيء
هو الذي يستلزم تصوره لطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه
او بعض ما عداه ولا يجب الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين
وهو الصواب وذهب جماعة الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل
والجواب ان التسلسل في الامور الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بالانقطاع

الاعتبار او نقول ان معرف المعرف عينه كوجود الوجود قيل عليه
ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه
ان كون التغاير ضروريا انما هو في الامور الخارجية لا في الامور الاعتبارية
فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود عين الوجود بحسب الواقع وعلى هذا احد الاحتمالين شرع في تقسيم
المعرف الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص فقال وهي
اي المعرف حد لكونه مانعا عن دخول الاغيار باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات ان كان بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور
متساوية والمصنف لم يذكره لعدم تحققه ان قيل هذا القسم جزئية كل
منهما للمركب والجزء لا يحمل على الكل والجنس والفصل محمولان على النوع
قلنا ان الجنس والفصل باعتبار الجزئية غير محمول او باعتبار محموليتهما

ليس بجنس وليسمى حدا اى ذكرناه ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات

الكائن بفصل قريب وحده كقولنا فى تعريف الانسان ناطق او به

اى بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا فى تعريف الانسان الا جسم

ناطق وكلما كان الجنس البعد كان التعريف فى النقصان ادخل او به وبالخارجى

والمصنف رح لم يذكره لانه علم دلالة وقيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان

العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتى

وكذا الخاصة مع الفصل لان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به

وبالفصل البعيد ولم يذكره لانه بمنزلة الجنس البعيد وليسمى رسما لكونه تعريفا

بالخاصة التى هى اثر الشىء تاما للمشابهة للحد التام فى وضع الجنس القريب

ثم تقييده بالخاصة الكائن بجنس قريب وخاصة كقولنا فى تعريف

الانسان حيوان ضاحك وليسمى رسما اى ذكرناه ناقصا لنقصان

اجزائه بالنسبة الى الرسم التام الكائن التعريف بها اى بالخاصة

فقط نحو الانسان ضاحك او بها و بعرض عام ولم يذكره المصنف لما مر

نحو الانسان ماشي ضاحك او بها و نحو ناقص نحو الانسان جسم ضاحك

والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فيكون رسما ايضا او بها

و بفصل بعيد ولم يذكره المصنف لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز

عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه

في معرفة وجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الاب

من له الابن والابن من له الاب ويجب الاحتراز في التعريف عن

استعمال الفاظ غريبة اي وحشية غير ظاهرة الدلالة على المراد فيه التعميم بعد

تخصيص لان عدم الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك

من غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السامع لا الى غيره لان المطلوب

علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا

للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص لان العرض فيه

بيان ان الحد التام لا يكون الا بجميع الذاتيات فلا ينقص شي منها ولا يزاد عليه

للاعرفيه والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى
ولكن يقبلهما من حيث الالفاظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة و النقصان
معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه قد
لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول
شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال **فصل**
في تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اي بالقضايا كالعكس
وغيره وتعريف القضية قول اي مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال
التامة والناقصة وقوله يقال لقائله انه صادق او كاذب
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها والمراد
بالصادق ههنا قائل القول المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب
قائل القول الغير المطابق حكمه للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال

بحث القضيات

وهي اي القضية شرطية لانتسابها الى الشرط ان انحلت القضية اي
عادت الى قضيتين اي غير مفردين بالفعل وبالقوة بعد
حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد
فانا اذا حذفنا الرابط بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
قضيتان ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج
والعدد فرد وهما ايضا قضيتان ليستا بمفردين والا اي وان
لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط بل انحلت الى مفردين
بالفعل او بالقوة اي يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة
نوع الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد هو قائم وقولنا زيد قائم
لصادق زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابطة بقي زيد و
قائم وهما مفردان بالفعل وزيد قائم لصادق زيد ليس بقائم

ان الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وحاصل الجواب انه لا يمكن في الشرطية التعبير عن طرفيها بمفردين مع

بقايم وبهما ايضا مفردان لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين
مع ملاحظة نوع الحكم بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف
الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية
الحكم تقتضيه هذا الكلام وهو ان القضية الشرطية غير مركبة من قضيتين
لان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين
وكل ما هو مركب من غير القضيتين انما ينحل الى غير القضيتين لا الى
القضيتين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها وزوال المانع
لا يكون وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت مانعة عن
الحكم مانعة عنه فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال ما منه تركيب
القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون
التركيب فيكون الشرطية مركبة من قضيتين باعتبار الثاني دون
الاول فيصدق انحلال الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار

الثاني ان يحكم بالصدق بناء على اعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة
وهي اي الشرطية المتصلة التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان على طريق اللزوم
اولا وهي موجبة او لا صدقها اي سلب صدق على تقدير صدق
قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
ومثال السالبة كقولنا ليس ان كان هذا هو جماد فانه (انسانا)
قد حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
واما شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي
اي العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا تجتمعان
صدقا وكذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا

وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا
معا يسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا
او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في
الصدق والكذب معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه
في الصدق فقط اي دون الكذب ويسمى منفصلة مانعة الجمع دون
الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا امثال الموجبة واما السالبة
فكقولنا ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او حكم فيها
بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق ويسمى
منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
هذا امثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في
البحر واما ان يغرق ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي ضربا اخر
غير مانعة الجمع والخلو كقولك رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله

واما ان يمنع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة منحصرة
بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة ولتسميه السوالب باسامي
الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت
الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية عليها فقال والقضية
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما عليه كزيد في زيد
قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها
نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في
صيغة الكلمة ككان في قوله وكان الله عليما حكيما وقد تكون في صيغة
الاسم كهو في زيد هو قائم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب
لا النسبة التي هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة

وتم التقسيم بعون العلام الرحيم ١٢٨

126

١٣٩

النسبة التي هي موردهما لان اللفظ الدال عليها دال عليها في الجزاين من
القضية بعبارتين بعبارة وحدة فصار الجزوان واحدا في القضية فانحصرت
الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان
لفظ هو وهي ونحوهما ضماير وضعت لما تقدم ذكره عليها والدلالة
لها على النسبة اصلا وانما يدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في
قولك زيد هو عالم الا زيد فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال
المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة
الحكمية بل على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس بمستعمل للكناية
بل استعمل مكان هست الفارسية هكذا صرح المحقق والفيلسوف المدقق
لما فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع في تقسيمها باعتبار الرابطة فقال
وتسمى القضية اي حين اذا ذكرت فيها الرابطة ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات اي لغة العرب

بشهادة القراين الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب
ان قيل ان الرابطة ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد
كاتب على سبيل التعداد لم يكن هناك رابطة قلنا لو كانت
الحركة الاعرابية رابطة لكان هو في قولنا زيد هو كاتب زايدا
على قدر الحاجة وقيل يجب ذكر الرابطة في ولنا لغة العجم اذ لا يقولون
زيد نويسنده بل يقولون زيد نويسنده هست وانما قال في بعض اللغات
لعدم العلم بحال حذفها في جميع اللغات وليس الفقيه رح بناء
اشتمالها على جزئين كزيد عالم قال الامام رح في الملخص القضية
المحمول لها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع
لان تلك النسبة لو اعتبر تصريحا فذكرنا يوجب التكرار لانه يصرح
هكذا زيد هو يكتب هو زيد هو كاتب هو فلا شك انه تكرار و
اجاب عنه سراج الملة والدين محمد بن ابي بكر الارموي بان الكلمة

الكلمة او الاسم المشتق دال على النسبة الى موضوع ما والرابطة
دال على النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الآخر ثم شرع
في تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي اي القضية الحملية موجبة
ان كانت مسماة على النسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كما يقال الانسان
حيوان وسالبة ان كانت مسماة على النسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بصحة الجواز بمعنى الامكان
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس الامر كما يتناول الالية
العلوم ثم شرع في تقسيم بالنسبة الحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها
اي موضوع الحملية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا
تلك القضية مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا
غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا
فان بين مقدار اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية

اي حكم علي جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر موضوعها
ومسوّرة لاشتمالها على السور وهو اللفظ الدال عليه اي على مقدار
افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطته الافراد كاحاطة سور البلد و
هي اي القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها اما موجبة كلية ان
حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع وسورها اي سور الموجبة الكلية
كل الافرادي لا المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار
واما سالبة كلية ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها
اي سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد
الموضوع بالايجاب وسورها اي سور الموجبة الجزئية بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان اي بعض
افراده او واحد من افراده انسان واما سالبة جزئية

اى الحكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها اى سور السالبة
الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول للسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران
بالعكس والاول منهما قد يذكر لسلب الكل والثانى بالعكس
وليس السور محصورا بما ذكر بل فى كل لغة سور مخصوص بها
ومن حق السور ان يرد على الموضوع لان الذى يحكم عليه
الشئ قد يشك فى كون الحكم على كل افراده او على بعضه وقلما
يتفق ذلك فى المح لان المراد منه المفهوم ولا تعدد فيه
حتى يشك اللهم الا اذا جعل المح افراده فاذا اورد السور على المح
فقد انحرف عن الواجب فسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة
لان المح المسور اما جزئى او كلى وكيف ما كان فالموضوع الكلية
كك فيحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين فى الاثنين

وبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا
المختصر فان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح
القضية لان يقصد به كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على
نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التي
حكم فيها على نفس الطبيعة الموضوع طبيعية والا اي وان لم يصلح صلحت
القضية لان يقصد به كلية او جزئية فمهملة اي سميت القضية
مهملة لاهمال بيان كمية افراده فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان
جنس مثال القضية الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث
انه عام وكقولنا الانسان معقول والحيوان متوهم فانه حكم
فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا ان الانسان
لفي خسر مثال للقضية المهملة والمهملة في قوة الجزئية لان انهما
متلازمان اذ متى صدق الانسان في خسر صدق بعض

بعض الانسان في خسر وبالعكس يعني متى صدق بعض الانسان في
خسر صدق الانسان في خسر وذلك ظاهر فان قيل يعني قسم
اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلت ان بحثنا في القضايا
المستعملة في العلوم والقضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
وطبيعته ليست منها كذا اجيب وفيه بحث لان الطبيعية ايضا غير
مستعملة في العلوم فلم ذكره **فصل** في العدول والتحصيل حرف
السلب كليس ولا ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولك اللاحي جماد
او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او جزءا منهما اي من المحمول
والموضوع معا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة الاولى
معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين
موجبة كانت تلك القضية او سالبة كقولنا ليس اللاحي بعالم
وقولنا ليس العالم بلاحي وقولنا ليس اللاحي بلاجماد وانما سميت

معدولة لان حرف السلب وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع
او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شيء
كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شيء كما في السالبة المعدولة
المحمول فقد عدل وغيّر عن موضوعه الاصلي وان لم يكن حرف
السلب جزء لشيء منهما اي من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة ان كانت القضية
سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة كقولنا الحي ليس
بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها
والاعتبار بالايجاب اي بايجاب القضية والسلب اي سلبها
بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت
سلبية فالسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية فالح

فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة فانا حكم فيها بثبوت
اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان لوجود
حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة لانا حكم
فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان
لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا المثال [illegible] الا ان المراد بعدمية
الاطراف كون حرف السلب جزءا من لفظها لا ان يكون العدم
معتبرا في مفهومها فهذه اربع قضايا موجبة محصلة وسالبة محصلة
وموجبة معدولة وسالبة معدولة ولا التباس في القضايا الاربع معنى
ولفظا الا بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة فانهما يلتبسان لفظا لوجود
حرف السلب فيهما مع جواز ان يكون جزءا من المحمول فيكون القضية
موجبة معدولة المحمول وجواز ان لا يكون جزءا منه فيكون القضية البسيطة
كقولنا زيد ليس بكاتب فلا بد من الفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة

المحمول اما في المفهوم فيما تقدم وهو ان يكون الحكم في الموجبة بالايقاع وفي
السالبة بالانتزاع واما في المادة فلان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة واما في اللفظ ففي غير لغة العرب فلان رابطة الايجاب هست
والسلب نيست وفي لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها
الرابطة فانها اي القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة ربط
على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة ربطت ما بعدها
بالموضوع فربطت حرف السلب فما موجبة فيكون ايجابا وسالبة بسيطة
ان اخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب كقولنا زيد ليس
هو بكاتب لان من شان حرف السلب سلب الربط الذي بعده فيكون
سلبا واما الفرق بينهما اي القضية الثنائية وهي التي لم يذكر فيها الرابطة
فبالنية يعني ان نوى ربط السلب فيكون موجبة وان نوى سلب الربط
فيكون سالبة ولعم ظاهر عبارة المصنف في الثنائية انه لا فرق لفظي وليس كذلك

كذلك او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير
جماد او لا جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط كقولنا الحي ليس بجماد او بالعكس
وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس بالايجاب المعدول
وقيل العرف سماها الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء
عما شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة المحصلة عدم شيء
عما ليس من شأنه ان يكون له ذلك الشيء في ذلك الوقت فعدم اللحية
عن الانسان في زمان اللحية ايجاب معدول ومن الطفل والمرأة سلب محصل وقيل
الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما شأنه ان يكون له ذلك
الشيء وقت الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شيء عما شأنه ان لا يكون له
ذلك الشيء في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية من الطفل ايجاب عدولي
ومن المرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء
عما شأنه او شأن نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء والسالبة

المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه

القريب كعدم اللحية عن المراة والحمار الحاجب معدول وعدم اللحية عن الشجر

سلب محصل ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال **فصل** في القضايا

الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية

لها كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام ومقابليهما ونحوها وتلك

النسبة الكيفية في نفس الامر مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها او حكم

العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التي ذكرت فيها الجهة موجهة ومنوعة

لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتي

لم يذكر فيها الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح

اي اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن احكامها

من العكس والتناقض ونحوها ثلث عشرة قضية بعضها بسيطة بالنسبة الى

المركبات وبعضها مركبة اما البسيطة وهي التي حقيقتها اي معناها ايجا

نسبة

ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها الا حكم واحد اي ايجاب
او سلب فمنها الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه
اي عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات الموضوع اي ما صدق
عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض بقولنا لا شيء من الممتنع
بموجود لا يرد النقض بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة
فيها انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع الاوقات في وجود الموضوع
وتسمى بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر هذا مثال السالبة وكقولنا بالضرورة
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بشيء
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا

في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع
هذا في السالبة ما دام ذاته اي ذات الموضوع موجودا خارجا او
ذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة وهو قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كليا لان معناه اي معنى الضرورة امتناع الانفكاك اصلا ومعنى
الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق
الثاني من غير عكس كليا لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع الانفكاك والمراد
بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بالحكم فلا يحكم
بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية
لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون
ثبوت المحمول للموضوع ضروريا والدوام علته وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام

الدوام ومطلقة لما مر انك لما المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على

شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجي في المركبات

وهي اى المشروطة العامة التى نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

في الموجبة او بضرورة سلبه اى سلب المحمول عنه اى عن الموضوع

في السالبة بشرط وصفه اى وصف الموضوع اى بكون الوصف

مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ضرورة

الثبوت لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة وبالضرورة

لا شى من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان

سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضرورى بشرط اتصافه

بالكتابة وقد يطلق المشروطة العامة على القضية التى نحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا

اى نحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في جميع اوقات اتصاف الذات

[illegible]

بالوصف العنواني والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما
لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى
بدون الثانية في مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف
مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع
ضروري للذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا في جميع الكتابة
وصدق الثانية بدون الاولى بالكتابة في مادة الضرورة الذاتية
اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتصادقهما
في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وصدقهما بدونهما في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
وصدقها دونهما في المثال المذكور في المتن واما بالمعنى الثاني فهي اعم

مطلقة

134

۱۳۴

عمّ من الضروريه المطلقة وصدق الدائمه بدونها في مادة وصدقها
بدون الدائمه حيث يكون الضرورة بالعكس حيث يكون الضرورة
الدائمه الخالية عن الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة سمّيت عرفية لان
العرف العام يفهم هذا المعنى من قوله كقولنا لا شيء من النائم بمستيقظ
فانه يفهم منه عرفا ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعمّ من الخاصة وهي اي العرفية العامة التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع
بشرط وصفه اي الوصف العنواني للموضوع اي بشرط اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني وقد مرّ مثالها في المشروطة
العامة فلا حاجة الى الاعادة وهي اعمّ مطلقا من المشروطة العامة
لانه متى ثبت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس

وصدقها بدون الدائمة بحسب الضرورة ح ص

لانه كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس ش الدائمة موجبة لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة ص

ومن الدائمتين لانه متى ثبت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير
عكس ومنها المطلقة العامة وهي اي القضية التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام لاشيء من الانسان كل انسان بمتنفس
وكقولنا كل انسان متنفس في وقت من الاوقات وكذا السالبة لا
سميا اي بالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس وانما وقع الاطلاق
على تسمية هذه القضية مطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي
لم يتعرض فيها الحكم الايجاب او السلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة
باعتبار غلبة الاستعمال وشاع التفهم اي الفعلية عند الاطلاق
لغة وعرفا والامتناع في تسمية المقيدة باسم المطلق عند غلبة الاستعمال
وانما عد المطلقة في الموجهات مجازا كما عد السالبة في الحمليات

تسمية

١٣٨ 135

الحمليات والشرطيات لان الفعل ليس كيفية النسبة لا سلبا ولا ايجابا

سه وبين الحكم وانما سميت عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية

واللادائمة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق

دوام النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس

والسادسة الممكنة العامة وهي اي القضية التي نحكم فيها اي في تلك

القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن الجانب

اي الطرف المخالف يعني ان كان الحكم بالايجاب كان معناه

سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان معناه سلب ضرورة

الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام كل نار حارة

فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومثال

السالبة كقولنا بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد فان

معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من

تمت

القضايا وذلك ظ لا ستترة له واما القضية المركبة وهي اى القضية

المركبة التي حقيقتها اى معناها تركيب من قضيتين احديهما مذكورة

صريحا والاخرى غير صريح اما ملفوظ اخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام

واللا ضرورة او بمجرد الاعتبار كما في المكنة الخاص فلا يرد ما اورد على

المصنف من انه يلزم من ذلك ان يكون المركب من القضيتين قضية مركبة بل

اذا اجمعا سوالب او موجبات متحدة الموضوع يكون ذلك قضية مركبة

وليس كذلك مخالفة الكيفية اى الايجاب والسلب موافقة الكمية

اى الايجاب والكلية والجزئية معتبر ايجابها اى القضية المركبة وسلبها

بالقضية الاولى المذكورة صريحا لا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية

الاولى ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة

فمنها الاولى المشروطة الخاصة وهي اى المشروطة الخاصة هي المشروطة

العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والايجاب

136

١٣٩

والا يلزم التناقض وانما لم يقيد بقيد اللادوام الكلي واللاضرورة الازلية لان البحث في القضايا المستعملة الكثيرة الاستعمال والقضايا المعتبرة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة اي معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول في الكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فهي موجبة اي فتركيب المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات وان كانت اي المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فهي سالبة اي فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول و

من القضية المركبة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات
وهي سالبة للدلالتين واخص من المشروطة العامة ومن العرفية
العامة العرفية الخاصة وهي العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي العرفية الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا دائما لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها اي العرفية الخاصة
من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهو مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها اي مثال
العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة الخاصة بعينه الا ان

الا ان الضرورة تدل بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة الخاصة
لانه متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام بحسبه
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمة ضرورة ولصدقها باللا دوام
المنافي للدوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدق
المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة الذاتية
كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام انسانا وصدق
العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام العرفي
بحسب الوصف وصدقهما في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا الباقي
لكونها اعم من العرفية العامة **السابعة الوجودية اللاضرورية** وهي اي الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والمقيد

اللاضرورة بحسب الذات وان امكن لعقد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف
من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ولم يعدوها منها واللاضرورة
عندهم عبارة اى معبرة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف
وموافقة له في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وهي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وان كانت
اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان العام
فمن سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وهي اى الوجودية اعم مطلقا من الضرورية

الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة
ضرورة لصدقها باللاضرورة المنافية للضرورية وعموم الدائمة من
وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف اي الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة العرفية العامتين لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص من
المطلق ومن الحملة لانها اعم من المطلقة العامة الرابعة من المركبات
الوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
زيادة قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت
موجبة او سالبة مركبة من مطلقتين اي قضيتين مطلقتين عامتين احدهما

موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية عن انك
تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص
من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقة يستلزم صدق المطلقة
والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام والاطلاق العقلي
اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظ
واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة
الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي وفي مادة اللادوام الوصفي
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظ الخامسة الوقتية وهي
اي الوقتية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
اي عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية ان كانت موجبة

موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
وبين الشمس لا دائما فهو موجبة اى فتركيبهما من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
والمنتشرة سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فهي سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم لا دائما وهي
قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية لا ضرورية لانه
متى صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام واللاضرورة في
بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير
عكس وبين الخاصتين من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة
الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما
كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما بدون الوصفية اذا لم يكن الضرورة

الوصفيه ضروريا لذات الموضوع في وقت ما كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضروره ولا اللادوام
بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلوله الارض بينه وبين
الشمس لا دايما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف دايم ما دام القمر
قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطه الخاصه اخص مطلقا من الوقتيه
لامتناع صدق المشروطه الخاصه بدونها لانه متى صدقت الضروره
بشرط الوصف المعين وما دام الوصف لا دايما صدقت الضروره
بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دايما فيصدق
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره في وقت الكتابه لا دايما فساده
ومنشاه عدم الفرق بين الضروره بشرط الوصف وما دام الوصف وقد
حققناه فلا تغفلن نعم اذا فسر المشروطه بالضروره ما دام الوصف
فيكون المشروطه الخاصه اخص من الوقتيه مطلقا لانه متى تحققت الضروره

بحسب الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف
بعض اوقات الذات بحسب الضرورة في بعض اوقات من غير عكس كلي
من العامتين الضامن وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة المنتشرة وهي التي الحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه اي عن الموضوع في
وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعين
لا بمعنى انه يعتبر عدم التعين لا محالة مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فهي موجبة منتشرة مطلقة وهي بسيطة غير معدودة في البسائط
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس

بالاطلاق العام والكاتب سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمنخسف

في وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي

هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي اعم

من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في التركيب اي

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية

عن جانب الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت

موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت

الكتابة عنه ليس بضروري او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان

بكاتب فهي مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة فلا فرق بين الموجبة والسالبة

في المعنى لان كلتيهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل في اللفظ فقط

الا ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب خفي وفي السالبة بالعكس وهي

اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعلم ان وجه

من وجه من الدائمة والعرفيتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة
الوجودية اللاضرورية الكل لثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورية
الذاتية ومباينة للضرورة وهو ظ واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها
في نفسها لا في صدق بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا تصح
صدق بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها انه اعتبر النسب بحسب
مواد الموجهات اما اذا اعتبر بحسب المفهومات فيجري فيها التصادق
تمام تم بالتمام والحمد لله الهادي الى الرشاد ولما فرغ عن بحث الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطية فقال **فصل** في الشرطية الجزء الاول منها
يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل لتقدمه ولو حكما كما في صورة تاخير الشرط
لفظا نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى تاليا
لانه تلو اي تبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة لزومية ان كان

صدق التالي اي التي كان الحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
اي العلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واتفاقية اي التي كان ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق اي لمجرد توافق الطرفين
على الصدق من غير ملاحظة علاقة وبعض ذلك بهذا التحليل ما اوردنا من مثال
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة هيهنا غير ملحوظة
ومنظور اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان
ولا يكذبان على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى
ان العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان يسلب كونه
زوجا او فردا او اما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط اي من غير ان تتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في الكذب كقولنا
هذا اما شجر او حجر فان الحجر والشجر لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد

الواحد شجرا او حجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها به اى بالتنافى بينهما
اى بين جزئيها فى الكذب فقط اى من غير التنافى فى الصدق فيجوز اجتماعهما
فى الوجود ككونه اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق فان الكون فى البحر وعدم
الغرق قد يجتمعان وجودا لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون فى
البحر وانتفاء عدم الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اى من المتصلة
اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو سلب يرفع
ما حكم به فى موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين فى الصدق وعلى هذا القياس ثم اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام القضية الحملية
اليها لان الاوضاع فى الشرطية كالافراد فى الحملية فقال اعلم ان كلية الشرطية
اى كون الشرطية كلية ان يكون التالى لازما فى المتصلة اللزومية او معاندا
فى المنفصلة العنادية للمقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على طريق الشارح وكذا

الحال في قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمة المقدم اي
تمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة في انفسها كقولنا كلما كان
الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم الحيوانية للفرس ثابت
للانسان مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه
ضاحكا او ناطقا او كاتبا الى غير ذلك وهي محالة في انفسها او لا كقولنا
كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فان معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او جالسا او كاتبا
الى غير ذلك وهي ممكنة في انفسها وحينئذ اي جزئية الشرطية اي كون الشرطية
جزئية ان يكون كذلك اي مثل ذلك الثاني اي اللزوم او معاندة المقدم معها
على بعض هذه التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمة المقدم وخصوصيتها
اي خصوصية الشرطية ان يكون كذلك اي مثل ذلك الثاني اي اللزوم او معاندة
على وضع معين واهمالها باهمال الاوضاع والا فكلها غير حقيقية فتنبه المرجحة

143

١٥٦

الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما ومتى كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة دائما

اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما

اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وسور الموجبة الجزئية في المتصلة والمنفصلة قد يكون نحو قد يكون اذا

كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس

طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما اي في

المتصلة والمنفصلة قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة

كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون

النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما

وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واهمالها القضية

الشرطية بلفظ لو اى بادخال لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى

المنفصلة قال فصل لفظة مهما لا تصلح ان تكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة

لعموم الافراد قلنا ان مهما والكلما موضوعة بحسب اللغة لعموم الافراد

لكنهم نقلوها الى عموم الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة قال لما توقف بعض

براهين العكوس على التناقض قدمه فقال فصل فى التناقض ثم اراد

تعريف ماهية التناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف

قضيتين واحترز به عن غير اختلاف القضيتين كالمفردين والمفرد والقضية

والادنى ان يقال ان قوله قضيتين وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم

التناقض والاتيان الجنسية المذكورة بعده لبيعة لان اختلاف غير القضيتين و

الاختلاف بغير الايجاب والسلب لا يكون بهذه الجنسية وقوله بحيث يقتضى يخرج

الاختلاف الغير المقتضى وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضى لان تكون احديهما

صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة وحاصل انه حصل

وانه حصل الاحتراز عن الاول بقوله بالسلب والايجاب مجموع واختلفوا في
ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني
وحدات واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة المكان والشرط والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول واكتفى المتأخرون بوحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول زعما منهم ان وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة الشرط والكل
والجزء ووحدة المحمول مندرج فيها الوحدات الباقية والمصنف رحمه الله عليه اكتفى
بوحدة النسبة الحكمية فقال ولا يتحقق اي التناقض بين قضيتين الا باتحاد النسبة
الحكمية سمات حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول
ما قاله **فصل** في العكس المستوي سمي مستويا لحصول المساواة بين القضية
وعكسها في الصدق والكذب وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك
يطلق على القضية نفس التبديل والى هذا اشار المصنف بقوله وهو اي العكس المستوي

عبارة اي معبرة عن جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الآخر حملا له
ما نحن فيه فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا عكس
قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع ثم نقول
لجريان العكس فيهما لحمل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق اي لزومه تقدير
وجوده ولا اشتراط الصدق في الواقع اي لو كان الاصل صادقا كان العكس صادقا
فكل انسان حجر يلزم بعض الانسان حجر مع كذبهما لان ملازمة عكس القضية
لا تقتضي تحققهما اي صدق الطرفين في الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه
يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق
للكاذب والكيفية اي الايجاب والسلب اي لو كان الاصل موجبا كان العكس
كذلك وفي الكل سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل لا يجري
التخلف فيهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجري التخلف فيهما وظاهر التعريف
لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا اليه دفعة بالمتن فاما الكمية اي الكلية والجزئية فلا

فلا يعني في الموجبات لانها اي الموجبات لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون
كل ناطق انسان عكس لقولنا كل انسان ناطق ثم كقولنا كل انسان حيوان
فلا تنعكس كلية للكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب فانها اي السوالب
تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فانه تنعكس كلية كقولنا لا شيء
من بانسان **فصل** في عكس النقيض ووجه التسمية عند المتقدمين
ظاهر واما عند المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثاني منها من الاصل فهو اي
عكس النقيض عبارة عند المتقدمين عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر (الاخرى)
اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف (بحالهما)
كما يقال في عكس النقيض قولنا كل انسان حيوان وكل لا حيوان لا انسان
وعكس النقيض عند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني من اصل القضية
الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل القضية الجزء الثاني مع مخالفة

الحجر

الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب وموافقه اي الاصل في الصدق كما
تقابل في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان لاشي مما ليس بحيوان بانسان
والفرق بينهما اي بين قول المتقدمين والمتاخرين يعرف في المطولات
واردت ان تعرفه فعليك التشمير عن ساق الجد في تحصيل هذا العلم

فصل

دام مجده ۱۲

في تعريف القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما في التعليم ابتداء
بالتعريف فقال وهو اي القياس عندهم ثم القياس بالحقيقة هو القول المعقول
المسموع قياسا لانه هو المقصود والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا
مجاز فيحتمل ان يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد ما هو
قياس حقيقة وهو القياس المعقول او الاعم من ان يكون ملفوظا او معقولا
ان اريد دخول ما هو قياس مجازا فيه او الملفوظ ان اريد تعريف ما هو قياس
مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق الواحد فخرج
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها ولا ينتقض التعريف

التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية وحملية مستلزمة لقضية اخرى ومع
هذا ليس بقياس لانا لا نسلم ان قولنا فلان يطوف بالليل وحده يستلزم قولنا
فهو سارق بل مع قولنا كلما كانت وكل من يطوف بالليل فهو سارق
ولا نسلم ايضا ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية وحملية مستلزمة لقضية
اخرى لان كلمة كلما دالة على الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله
فيه سلمنا ان الدال مقدمات القياس لا يجب ان يكون مقبوله صادقة
في نفس الامر مثل القياس الصادق المقدمات وغيره يخرج ما يستلزم قولا
اخر بخصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا لنفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لكونهما ظنيين
يمكن تخلف المدلول عنهما ولم يؤنث الضمير لعوده الى القضايا بالنسبة الى ذلك

على ان الهيئة التاليفية في حال الانتاج وان المطلوب لا يحصل من ذلك القضايا

الا مع الهيئة المخصوصة وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة

اجنبية او بواسطة مقدمة غريبة من قوله المذكور وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحد

من المقدمتين اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان

يكون كل قضيتين قياسا والمقدمة مع قولنا ان كان ا ب فج د لكن

ا ب فج د لينتج ج د بل لزومه لا ب وفي قولنا كل ج ب

وكل ب ا فكل ج ا ليس ج ب بل هو بوصف خصوصية

انه لينتج فلا يرد النقض مع ان الحق ان الاجنبي للعكس وتقابل ان العول

ان اريد من القضايا القضايا بالفعل او اعم فان اريد الاولى لزم ان لا يكون نحو

قولنا كل متغير حادث قياسا وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثاني

لزم ان يكون القضية المركبة بالنسبة الى العكس قياسا لانها والا قضية واحدة

بالفعل لانها اخرى بالتركيب والتحقيق لا يطلق عليها بعد التركيب الا قضية لكنها

١٦ 147

لكنها قضايا بالقوة واعلم انه انما سمي القياس قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة

مساوية للمقدمتين في المعلومية ثم لما فرغ عن تعريف القياس شرع في

تقسيمه فقال وهو اي القياس على قسمين استثنائي ان اشتمل اي القياس اشتمالا

على الاستثناء الكائن عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه اي في القياس بالفعل

وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة الا انه لكونه

مشتملا على اجزاء النتيجة ومع كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس وان

عرض علينا ما في القياس اوردوا ان الاشتمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة

مقدما على القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان

التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي

النهار موجود مذكورة بعينها فيه اي في القياس هذا او استدلال ركب على

المقدم ولو استدرك بنقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود انتج انها ليست بطالعة

نقیضها وهو انه طالعه مذکور فیه بالفعل واقترانی ویسمى الاقتران الحد وفیه
بعضها بالبعض اعنی الاصغر والاکبر والاوسط ان لم یکن کذلک ای ان لم یکن
النتیجة ولا نقیضها مذکوراً فیه بالفعل کقولنا کل انسان حیوان وکل حیوان
حساس فکل انسان حساس ولیس النتیجة بنقیضها مذکوراً فیه بالفعل وان
کانت مذکورة فیه بالقوة والضابطة فی الاستثنائی ان استثناء عین المقدم ینتج
عین التالی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم هذا فی المتصلة اللزومیة واما
فی المنفصلة فان کانت حقیقیة فاستثناء عین کل ینتج نقیض الآخر واستثناء نقیض کل
ینتج عین الآخر وان کانت مانعة الجمع فاستثناء عین کل ینتج نقیض الآخر والا مسلمة
عن خافیة والاقترانی علی نوعین متصل ان کانت بالشرطیة الداخلة فیه متصلة ومنفصل
ان کانت منفصلة والاقترانی ایضاً علی نوعین حملی ان کانت بالقضیة من الحملیات
الصرفة وشرطی ان اشتمل علی شرطیة واذا عرفت هذا ای ما ذکر من تعریف القیاس
وتقسیمه فاعلم ان موضوع النتیجة فی القیاس الاقترانی یسمى اصغر لانه فی الغالب اخص

اخص فيكون اقل افرادا ومحمولها اكبر لانه اعم افرادا لان
المحمول محيط الفاية فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع ليس محيطا الا به
فيسمى اصغر وقد يوقش على الاول بان الاخص اكثر اجزاء والكان اقل
افرادا والاعم اقل جزءا والكان اكثر افرادا وهذا يوجب تسميته بالعكس
واجيب بان الاعتبارات لا يصح المناقشة فيها والقضية التي فيها الاصغر
يسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التي فيها الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر.
والمكرر بين الصغرى والكبرى حدا اوسطا لتوسطه وضرورته والقضية التي
جعلت جزء قياس تسمى اوسط لجمع سهما ومعنى قولنا كل مثلث شكل وكل
شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق
عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث
هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط
اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع محمولا موضوعا فالمراد به الذات

فلا يكون الحد الاوسط في الاول والثاني والرابع مكررا وتسمى الهيئة اي الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين هما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا لوروده
على النظم الطبيعي اي الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى
الاكبر ولكونه ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان
فهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه مخالف للاول في المقدمتين جميعا
فلذا كان بعيدا عن الطبع وسقط بعضهم عن درجة الاعتبار وان كان الحد
الاوسط محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء
من الحجر بانسان فهو الشكل الثاني وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في الصغرى
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر الموضوع الذي لاجله

لاجل حمله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط موضوعا فيها كقولنا كل
الانسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الكل اذ الانسان انما حمل بالناطق
لموافقته للاولى الكبرى التي هي اخص المقدمتين وذهب بعض الافاضل
الى ان في جعل موضوع المطلوب الذي هو اصغر والصغرى التي تشتمل على
الاصغر اشرف وجعل محموله الذي هو اكبر والكبرى التي هي تشتمل على
الاكبر اخس لعدم الاخفى والظاهر ان وجه الشرف عنده ان الاصغر لما كان اقل
افرادا ينبغي ان يكون اخس وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا
ينبغي ان يكون اشرف وكذا مشتمل عليه ولهذا احتجوا بان الكل اشرف
من الجزء اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه ليس مطلوبا لذاته بل هو انما
لطلب لاجل الموضوع هو وان كان اقل افرادا لكنه ليس مطلوبا لاجل
المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر ما اشتمل عليه اخس وجعل الاصغر
وما اشتمل عليه اشرف اقرب بهذا الاعتبار اذ لا اخفاء في علو مرتبة المرء في

لب اى العلم المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب
لاجل ذلك العلم ثم شرع فى شرائط الاشكال بحسب الكيفية والكمية فقال
اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الاكبر اليه كقولنا لا شىء
من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت
جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما
الشكل الثانى فشرطه اى شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو
اختلاف مقدمتيه فى الكيفية بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو انتفى الايجاب
والسلب وكانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى اى كون الصغرى موجبة والا لحصل الاختلاف

الا حسنه لانه اوجب العقم هذا بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فمن شرط انتاجه

كلية الكبرى لحصول الاختلاف الدال على العقم بدونها واما الشكل الرابع فعدم انتاجه

انه لبعده وقوعه في الاستعمال لانه بعيد عن الطبع فلم يتعرض لشرط انتاجه و

لعلل عدم وقوعه في الاستعمال لكونه بعيدا لبعد الطبع والصواب ان يعلل

بكونه بعيدا عن الطبع جدا لانه يحتاج الى الكلف **فصل** في الاستقراء وهو

عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشمل تلك الجزئيات وهو اي الاستقراء

على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل جسم

اما حيوان او نبات او جماد وايا ما كان فهو متحيز ينتج ان كل جسم

متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات

وحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة

لجواز وجود جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فانه لا يحرك فكه الاسفل

عند المصنف فصل في التمثيل وهو تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
وهو المعنى بقوله وهو استدلال بجزئي على جزئي لاشتراكهما في كل موثر في الحكم
ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من حمل جزئي على جزئي والحاقه به والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
اعني المشبه به ١٢ اعني المشبه ١٢
يسمى علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت فصل
في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني وهو اي البرهان
اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة اي نسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن والخارج وانما سمي لميا لافادته اللمية اي العلية كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط وهو
متعفن الاخلاط علة النسبة الحمى اي ثبوتها في الذهن والخارج او اني وانما سمي
انيا لافادته الانية اعني الثبوت في الواقع فهو الذي يكون الحد الاوسط

الاوسط فيه علة النسبة في الذهن فقط في انى ليس محمول لها
كقولنا هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى محمول فهو انى ليس وفي الذهن علة لان
تصور المحمول علة لتصور العلة ولكن هذا اخر الكلام
في شرح هذه الرسالة فالحمد لله رب العالمين والصلوة على
خير خلقه محمد واله اجمعين قد وقع الفراغ عن كتابة هذه الرسالة الموسومة
المسماة بلمع الميزان في المنطق يوم السبت في التاريخ الرابع وقت
العصر بيد الفقير الى الله القوى بديع الدين ابن عطاء الدين تاج محمود ملا ابى
كشور و بيد الاضعف العباد عبد الحفيظ ابن عبد الصمد السمالوى
في بلدة البهار بتوجه حضرت الجد فهم شرف الحق والدين
هر كه خواند دعا طمع دارم   زانكه من بنده گنه كارم

التحقيق فلانه ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك اى لا يصدق عليه انه ادراك يحصل
مع الحكم بل هو الحكم جزء منه سابق عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف صار
الى ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق
في حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معه
زمانه وتقدم الكل عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في
انه الحكم او المجموع انما كان لذهولهم عن هذا الاصطلاح وان التصديق اما نفس الحكم
او مجموع الادراك والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس
الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يندرج تحت العلم
الذي هو من الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم
ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم
والايقاع والنسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس
هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول النسبة وهو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف فكيف لا وقد ثبت ان
الادراك ليست الا بالوجدان للنفس وما هو معدات للنفس فيقول
صورة العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك
والثالث ان التقسيم في لا احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وامتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك
في اما مطلق الادراك او الادراك الذي عدم الامر الاول هو ظاهر
والثاني ان المراد الادراك مع عدم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فلزم انا نقول
بالقسمين او نشترط معتبرة وكلاهما محال وجوابه ان ايراد نقول لكم
ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا ثم وحاصل البيان انه

يا فتاح

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وبعد فهذا مختصر حققت
فيه من العروض القواعد وذللت به منها المعاقد وسميته تسهيل العروض الى علم
العروض والله اسال ان ينفع به انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب العروض علم
باصول يعرف بها احوال الشعر العربي صحة وسقما والشعر كلام موزون قصدا بوزن
عربي وهو اخص من النظم اذ لا يعتبر فيه العربية وانواع الشعر خمسة عشر وتسمى بحورا
وهي الطويل والمديد والبسيط والوافر والكامل والهزج والرجز والرمل والسريع
والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث والمتقارب واجزاء هذه
الانواع ثمانية لفظا وعشرة تحقيقا وهي فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن وفاع لا
تن وفاعلن ومستفعلن وفاعلاتن ومتفاعلن ومفعولات ومس تفع لن وفاعلاتن
السابع بلفظ فاعلاتن الرابع ومس تفع لن العاشر بلفظ مستفعلن السادس لكنهما مختلفان في
التحقيق كما ياتي ومن ثمة خولف في رسمهما لما عرفت ومن هذه الاجزاء منها اصول وهي اربعة فعولن
ومفاعيلن ومفاعلتن وفاع لاتن ومنها فروع وهي الستة الباقية وكل منهما يتركب من
السبب والوتد فالسبب حرفان اولهما متحرك فان كان الثاني ساكنا فهو السبب الخفيف مثل قد
وان كان متحركا فهو السبب الثقيل مثل لم والوتد ثلثة احرف اولهما متحرك فان كان الثاني
كذلك فهو الوتد المجموع مثل نعم وان كان الثالث كذلك فهو الوتد المفروق مثل قال

ربع

فقد

مفاعيلن مركب من وتد مجموع وهو مفا فسببين خفيفين وهما عي ولن ومفاعلتن من وتد مجموع وهو مفا
وسبب ثقيل وهو عل فسبب خفيف وهو تن وفاع لاتن من وتد مفروق وهو فاع فسببين خفيفين
وهما لا وتن وقدم ههنا اجمال التفعيلة ففاعلن فرع فعولن بتقديم السبب الخفيف وهو لن
على الوتد المجموع وهو فعو فيصير لن فعو فينقل الى فاعلن لانه احسن منه لفظا ومستفعلن الذي هو فرع
مفاعيلن بتقديم السببين الخفيفين وهما عي ولن على الوتد المجموع وهو مفا فيصير عيلن مفا فينقل الى
مستفعلن لما مر وفاعلاتن الذي يتلوه فرع مفاعيلن ايضا بتقديم السبب الخفيف الآخر وهو لن
فيصير لن مفاعي فينقل الى فاعلاتن لما مر ومتفاعلن فرع مفاعلتن بتقديم السببين الثقيل والخفيف
وهما علتن على الوتد المجموع وهو مفا فينقل الى متفاعلن لما مر ومفعولات فرع فاع لاتن بتقديم
السببين الخفيفين وهما لاتن على الوتد المفروق وهو فاع فيصير لاتن فاع فينقل الى مفعولات
لما مر وكذا مستفع لن الآتي فرع فاع لاتن بتقديم السبب الخفيف الآخر وهو تن فيصير تن فاع لا فينقل
الى مستفع لن لما مر وتسمى هذه الاجزاء اجزاء التفاعيل لانها تفعل بها البيت اي تقطع
الى كلمات بعدد ما فيه ويقابل كل الحرف الساكن بمثله وكذا المتحرك بلا نظر الى خصوص الحركة وتعد
الحرف المدغم فيه بساكن ومتحرك والتنوين نونا ساكنة وانما يعتبر الملفوظ وهو زائد ما يشتمل على الكتابة
واعلم ان الدوائر التي تخرج منها البحور المذكورة خمس دائرة المختلف ودائرة المؤتلف بكسر اللام وهي
ودائرة المجتلب بفتح اللام ودائرة المشتبه بكسر الباء ودائرة المتفق بكسر الفاء وقد رمز
لهذه الدوائر باحرف الجمل من اسمائها وسميت بالمختلف فالطاء رمز لدائرة المختلف ويخرج
منها ثلاثة ابحر الطويل والمديد والبسيط وكل منها مشتمل على ثمانية اجزاء فالطويل فعولن
مفاعيلن فعولن مفاعيلن ومثلها والمديد فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن ومثلها والبسيط
مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن ومثلها واصطلحوا على ان يرمزوا للحرف المتحرك بدائرة صغيرة وللساكن

بصورة الدائرة هكذا



وطريق استخراج الابحر الثلاثة منها ان يبتدأ من اول وتد فيكون فعولن مفاعيلن هكذا الى الاخر وهو الطويل ثم ابتدأ من اول سبب بعده فيكون لن مفاعي لن فعو هكذا الى الاخر ووزنه فاعلاتن فاعلن فينتقل اليه وهو المديد ثم يبتدأ من اول السبب بعد الوتد الثاني فيكون علن فعولن مفا وهكذا الى الاخر ووزنه مستفعلن فاعلن فينتقل اليه وهو البسيط والثاني من الدايرة المؤتلف ويخرج منها بحران الوافر والكامل وكل منهما مسدس الاجزاء ومؤلف من جزء فالوافر مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن وشطرها والكامل متفاعلن متفاعلن متفاعلن وشطرها دايرة المؤتلف



وطريق استخراج البحرين منها ان يبتدأ من اول وتد فيكون مفاعلتن ست مرات وهو الوافر ثم يبتدأ من اول السبب بعده فيكون علتن مفا ست مرات ووزنه متفاعلن كذلك فينتقل اليه الكامل والثالث من الدايرة المجتلب ويخرج منها ثلثة ابحر الهزج والرجز والرمل وكل منها مسدس الاجزاء ومؤلف من جزء واحد فالهزج مفاعيلن ست مرات والرجز مستفعلن كذلك والرمل فاعلاتن كذلك دايرة المجتلب

وطريق استخراج الابحر الثلاثة منها ان يبتدأ من اول وتد فيكون مفاعيلن ست مرات وهو الهزج ثم يبتدأ من اول



السبب

سبب بعده فيكون عيلن مفاعيلن مرات ووزنه مستفعلن كذلك فينتقل اليه وهو الرجز
ثم يبتدا من السبب الثاني فيكون لن مفاعيلن مرات ووزنه فاعلاتن كذلك فينتقل اليه
وهو الرمل والثاني من الدائرة المشتبهة ويخرج منها ستة ابحر السريع والمنسرح و
الخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث وكل منها مسدس الاجزاء ومؤلف من جزئين فالسريع
مستفعلن مستفعلن ومثلها والمنسرح مستفعلن مفعولات مستفعلن ومثلها والخفيف فاعلاتن
ومثلها والمضارع مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن ومثلها والمقتضب مفعولات مستفعلن
مستفعلن ومثلها والمجتث مستفعلن فاعلاتن دائرة المشتبه



وطريق استخراج الاجزاء الستة منها ان يبتدا من اول السبب الخفيف فيكون
مستفعلن مستفعلن مفعولات ومثلها وهو السريع ثم يبتدا من اول السبب
الخفيف من الجزء الثاني فيكون مستفعلن مفعولات مستفعلن ومثلها وهو
المنسرح ثم يبتدا من السبب الثاني منه فيكون تفعلن مفعولات مس تفعلن
مس ووزنه فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن ومثلها فينتقل اليه وهو الخفيف ثم يبتدا من الوتد
المجموع منه فيكون علن مفعولات مستف علن مستف ووزنه مفاعيلن فاع لاتن مفاعيلن ومثلها
فينتقل اليه وهو المضارع ثم يبتدا من الجزء الثالث منه فيكون مفعولات مستفعلن مستفعلن ومثلها
وهو المقتضب ثم يبتدا من اول السبب الثاني من مفعولات فيكون عولات مس تفعلن مس تفعلن مفعو
ووزنه فاعلاتن فاعلاتن ومثلها فينتقل اليه وهو المجتث والخامس من الدوائر دائرة المتفق و
يخرج منها بحر واحد وهو المتقارب وهو مثمن الاجزاء مؤلف من جزء واحد وهو فعولن فعولن فعولن
فعولن ومثلها دائرة المتفق واذا انتقش ما قررناه على صحيفة بالك فيحصل من الاجزاء
المذكورة بيت المصراع وهو نصف البيت مطلقا ويسمى



المصراع الاول صدرا والمصراع الثاني عجزا وآخر الصدر العروض وآخر العجز الضرب والبيت
من البيت القصيدة وهي ما زاد على عشرة فما فوقها او زاد من عشرة او من سبعة اقوال وما دونها
قطعة ويعتبر في ابياتها ان يكون من بحر واحد متحد وزن الاجزاء فيما يجوز او يجب او يمتنع
واعلم ان القاب الابيات خمسة الاول التام وهو ما استكمل اجزاءه وكانت عروضه
وضربه كحشوه في الاحكام وذلك واجب يكون في بحرين الكامل والرجز الثاني الوافي
وهو ما استكمل اجزاءه وخالف حشوه عروضه وضربه وذلك واجب الوفاء ويكون في ثمانية
ابحر البحرين المذكورين والطويل والبسيط والوافر والرمل والسريع والمنسرح والخفيف
والمتقارب الثالث المجزوء وهو ما سقط من آخره ويكون ذلك اما جوازا او وجوبا وهو ما حذف
جزء من آخر صدره وجزء من آخر عجزه وذلك في ثمانية ابحر جوازا ووجوبا في ستة وهي الهزج والمضارع
والمقتضب والمجتث وجوازا في البقية وهي البسيط والكامل والرجز والرمل والوافر
والخفيف والمتقارب الرابع المشطور وهو ما حذف نصفه وذلك في بحرين الرجز والسريع
والخامس المنهوك وهو ما حذف ثلثاه ويكون في بحرين الرجز والمنسرح وكل من هذين جائز
اعلم ان التغيير على نوعين زحاف وعلة فالزحاف ما كان مختصا بثواني الاسباب والعلة ما لم
تكن كذلك ثم الزحاف اما ان يكون في ثاني الجزء او رابعه او خامسه او سابعه وهو على قسمين زحاف
مفرد وزحاف مزدوج فالمفرد ما وقع من الجزء في موضع واحد وهو ثمانية اقسام الاول
الاضمار وهو اسكان ثاني الجزء ويكون في متفاعلن فينقل الى مستفعلن الثاني الخبن وهو حذف
ثاني الجزء الساكن ويكون في فاعلن فيصير فعلن وفي مستفعلن فينقل الى مفاعلن الثالث الوقص
وهو حذف ثاني الجزء المتحرك ويكون في متفاعلن فيصير مفاعلن الرابع الطي وهو حذف رابع
الجزء الساكن ويكون في مستفعلن فينقل الى مفتعلن وفي مفعولات فينقل الى فاعلات

فيبقى مفاعلتن لكن لم يشترط الاضمار فينقل الى مستفعلن الخامس العصب بالعين والصاد المهملتين وهو اسكان
خامس الجزء ويكون في مفاعلتن فينقل الى مفاعيلن السادس القبض وهو حذف خامس الجزء الساكن
ويكون في فعولن ومفاعيلن السابع العقل وهو حذف خامس الجزء المتحرك ويكون في مفاعلتن فينقل
الى مفاعلن الثامن الكف وهو حذف سابع الجزء الساكن ويكون في مفاعيلن فيصير مفاعيل وفي مستفع لن
الزحاف منها حسن وصالح وقبيح فالحسن ما كثر استعماله وتساوى عند ذوي الطبع السليم نقصان النظم
بروكماله والقبيح ما قل استعماله وينفر عنه الطبع السليم احتماله والصالح ما توسط بين الامرين ولم
يلحق باحد النوعين ويستوفى تفصيل ذلك عند الخوض في البحور ان شاء الله تعالى والزحاف المزدوج
ما وقع من الجزء في موضعين وهو اربعة اقسام الاول الخبل بالخاء المعجمة والموحدة وبالباء الموحدة
الساكنة وهو اجتماع الخبن والطي ويكون في مستفعلن فينقل الى فعلتن الثاني الخزل
بالخاء المعجمة والزاي الساكنة وهو اجتماع الاضمار والطي ويكون في متفاعلن
فينقل الى مفتعلن الثالث الشكل وهو اجتماع الخبن والكف ويكون في فاعلاتن فيصير فعلات وفي مستفع لن
فينقل الى مفاعل الرابع النقص وهو اجتماع العصب والكف ويكون في مفاعلتن فينقل الى مفاعيل و
هذا الزحاف كله قبيح واعلم انه اذا اجتمع السببان ولم يجز زحافهما معا بل وجب سلامة احدهما او كلاهما
سمي ذلك معاقبة ويكون في تسعة ابحر الطويل والمديد والوافر والكامل والهزج والرمل
والمنسرح والخفيف والمجتث ثم السببان قد يكونان من جزء واحد وقد يكونان من جزئين فالاول كما
عيلن في الطويل يعاقب الياء والنون فان دخله القبض سلم من الكف او الكف سلم من القبض ولا يجوز
حذفهما معا ويجوز سلامتهما معا والثاني كما في فاعلاتن في المديد تكون نونه تعاقب الف فاعلن
فاعلن فان دخل فاعلاتن الكف سلم فاعلن بعده من الخبن وان دخل الخبن سلم فاعلاتن
قبله من الكف وكذا فاعلاتن اول الجزء المسمى بالصدر فيه السببان قبله ان وبعده ان تسمية بكذا

المعاقبة

فاعلن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن في فاعلاتن فالمعاقبة ايضا محصورة بين نون فاعلاتن آخر الصدر والعجز
فاعلاتن اول العجز وبين نون فاعلاتن وهمزة والف فاعلن بعدها فتصور ثلاثة اقسام وهي الصدر
والعجز والطرفان فالصدر ما زوحف اوله لسلامة ما قبله كفعلاتن فعلاتن هنا والعجز ما زوحف آخره
لسلامة ما بعده كفاعلات فاعلن والطرفان ما زوحف اوله لسلامة ما قبله وآخره لسلامة ما بعده كفعلات
فعلات فاعلن فخبن فاعلاتن لمانعه الطرفان في الجزء الاول العجز لتشكيل فحذفت نون فاعلات شعثه وكف فاعلن
بعده والالف الى ازحاف يسمى بريء فالمعاقبة في الطويل بين ياء مفاعيلن ونونه كما وفي المديد بين نون
فاعلاتن والف الجزء الذي بعده وفي الوافر بين ياء مفاعيلن المنقول اليه مفاعلتن بعد العصب وبين نونه كما
الكامل بين سين مستفعلن المنقول اليه متفاعلن بعد الاضمار وبين فاءه وفي الهزج بين ياء مفاعيلن ونونه
كما مر وفي الرمل بين نون فاعلاتن والف الجزء بعده وفي المنسرح بين سين مستفعلن الذي بعد مفعولات
وتائه وفي الخفيف بين نون مستفع لن والف فاعلاتن وفي المجتث بين نون مستفع لن والف
فاعلاتن كما مر وفي المقتضب واذا اجتمع السببان ولم يجز زحافهما ولا سلامتهما معا بل وجب سلامة
احدهما وزحاف الآخر فذلك هو المراقبة ويكون في المجزوء من المضارع والمراقبة فيه بين ياء مفاعيلن
ونونه فان قبض بحذف الياء سلمت النون او كف بحذف النون سلمت الياء ولا يجوز حذفهما معا ولا
سلامتهما معا والثاني المقتضب والمراقبة فيه بين فاء مفعولات وواوه فان خبن بحذف الفاء سلمت الواو
وان طوي بحذف الواو سلمت الفاء ولا يجوز حذفهما معا ولا سلامتهما معا واذا اجتمع السببان وجاز
زحافهما وسلامتهما معا وزحاف احدهما وسلامة الآخر فذلك هو المكانفة ويكون في رجز
وبها البسيط والرجز والسريع او المنسرح السالمة من خلل المعقل واعلم ان العلة على نوعين
زيادة ونقص فالزيادة اربع الاول الترفيل وهو زيادة سبب خفيف في آخر الجزء ويكون
في الكامل فيستعمل لما متفاعلاتن الثانية التذييل وهو زيادة حرف ساكن في آخر الجزء ويكون

المراقبة

المكانفة

في البسيط والكامل المجزوين فينقل مستفعلن الى مستفعلان ومتفاعلن الى متفاعلان الثالثة
التسبيغ بالغين المعجمة وهو زيادة حرف ساكن في اخر الجزء ويكون في الرمل المجزوء وهو زيادة حرف
ساكن في اخر الجزء ويكون في الرمل المجزوء فينقل فاعلاتن الى فاعلاتان الرابعة الخرم بالخاء والراء المعجمتين
وهو زيادة حرف فاكثر في اول الجزء ويكون في اول البيت بحرف الى اربعة وفي اول العجز بحرف
او حرفين وهو قبيح جدا لا يجوز للمولد استعماله ويدخل في جميع البحور ومثاله في اول البيت قوله وهو من الطويل
وكان ثبيرا في عرانين وبله ه كبير اناس في بجاد مزمل ه خرم بالواو ومثاله بحرفين قوله وهو من
الكامل ه يا مطر بن ناجية بن ذروة انني ه اجفى وتغلق دونني الابواب ه خرم بيا ومثاله بثلاثة
قوله من الهزج فقلنا لسيد الخزرج سعد بن عباده ه رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده ه خرم بفقلنا ومثاله
باربعة قول علي رضي الله عنه من الهزج ايضا اشدد حيازيمك للموت ه فان الموت لاقيكا ه ولا تجزع
من الموت اذا حل بواديكا ه خرم باشدد ومثاله بحرف في اول العجز قوله من ... والبيت ... قيام
[illegible] بل ... واذا صنعت ... خرم ... ومثاله بحرفين قوله من الكامل يا نفس اكلا واضطجاعا
يا نفس ليست بخالده ه خرم بقوله ... ونظم الشيخ رحمه الله تعالى في الرسالة الموسومة بالمسايرة في هذه
الامثال بما اوضحه وجوابه في شرح الخزرجية ه وعلل النقص تسعة الاول الحذف والمراد به حذف السبب الخفيف
من الجزء ويكون في ستة ابحر وهي الطويل والمديد والهزج والرمل والخفيف والمتقارب فينقل مفا
عيلن في الطويل والهزج الى فعولن وفاعلاتن في المديد والرمل والخفيف الى فاعلن وفعولن في
المتقارب الى فعل الثانية القطف وهو حذف السبب الخفيف واسكان ما قبله ويكون في الوافر
فينقل فيه مفاعلتن الى فعولن الثالثة القصر وهو حذف ثاني السبب الخفيف واسكان ما قبله ويكون في
اربعة ابحر المديد والرمل والخفيف والمتقارب فينقل فاعلاتن في الاوليين الى فاعلان ومستفعلن
في الثالث ولا يدخله الا اذا كان مخبونا الى فعولان وليس فعولن في الرابع فعول الرابعة القطع وهو حذف

ثالث الوتد المجموع واسكان ما قبله ويكون في ثلاثة ابحر البسيط والرجز والكامل فيتنقل فاعلن في البسيط الى
فعْلن ومستفعلن في الثاني الى مفعولن ومتفاعلن في الثالث الى فعلاتن الخامسة الحذذ بالحاء المهملة والذالين
المعجمتين وهو حذف الوتد المجموع ويكون في الكامل فيتنقل فيه متفاعلن الى فعلن السادسة الصلم وهو حذف
الوتد المفروق ويكون في السريع فيتنقل فيه مفعولات الى فعلن السابعة الوقف وهو اسكان الحرف السابع
ويكون في بحري السريع والمنسرح المنهوك فيتنقل فيهما مفعولات الى مفعولان الثامنة الكشف بالشين
المعجمة وهو حذف السابع المتحرك ويكون في بحري السريع والمنسرح المنهوك ايضا فيتنقل مفعولات فيهما
مفعولن التاسعة التشعيث بالتاء المثناة الفوقية واسكانها وهو القطع والحذف معا ويكون في بحري الخفيف
والمتقارب فيتنقل فاعلاتن في الخفيف الى مفعولن وفعولن في المتقارب الى فعل بسكون العين والى فعْ عند الاخفش
واعلم ان حكم العلة اللزوم وان لا تدخل الا في العروض او الضرب لا يكون الا حشوه بخلاف الزحاف فحكمه
الجواز وان لا يدخل الا في الحشو ويكون حسنا وغيره كما مر وقد اجري مجراه من العلل ثلاثة الاولى الخرم
بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء المهملة وهو حذف اول الوتد المجموع وهو جائز قبيح وهو قد يقع اول حرف من السبب
او الوتد وقد اجتمعا في قوله من المتقارب فذمت رجلا فان لم تدع قدمت اخرى فعلت الخزم ويقع
الخرم في خمسة ابحر الطويل والوافر والهزج والمضارع والمتقارب واذا وقع في جزء من اجزاء هذه الابحر
سمي باسم خاص وانما يدخل منها في مفاعيلن وفعولن ومفاعلتن فمفاعيلن له ثلاث صور صورة سالمة
وصورة مقبوضة وصورة مكفوفة فخصت صورة السلامة باسم الخرم وصورة الخرم والقبض معا باسم الشتر بالشين المعجمة
التاء المثناة الفوقية واسكانها وصورة الخرم والكف معا باسم الخرب بالخاء المعجمة والراء المهملة الموحدة
وفعولن له صورتان صورة سالمة وصورة مقبوضة فان دخله الخرم وهو سالم من القبض سمي ثلما او دخله مع
القبض سمي ثرما ومفاعلتن له اربع صور صورة سالمة وصورة معصوبة بالصاد المهملة وصورة معقولة وصورة
منقوصة فان دخله الخرم وهو سالم سمي عضبا او دخله مع العصب قصما او دخله مع العقل سمي جمما او [illegible]

157

مع النقص

يسمى منقوصاً وقد علم مما تلونا ان الخرم لا يطلق الا على حذف اول الوتد المجموع من اي جزء كان من الاجزاء الثلاثة
على اي جزء كان ونعني بالحذف من مفاعيلن في حال سلامته هذا فاذا دخل الخرم مفاعيلن ينقل الى مفعولن
او دخله الشتر صار فاعلن او دخله الخرب ينقل الى مفعول او دخله الثلم فعولن ينقل الى فعلن او
دخله الثرم ينقل الى فعل واذا دخل مفاعلتن العضب ينقل الى مفتعلن او دخله القصم ينقل الى مفعولن او
دخله الجمم ينقل الى فاعلن او دخله العقص ينقل الى مفعول العلة الثانية التشعيث وهو تغيير فاعلاتن
المجموع الوتد الى مفعولن ويدخل في الخفيف والمجتث والمتقارب وفي كيفية هذا التغيير على اربعة مذاهب فقيل
بحذف لامه وفتح عينه ونقله الى ذلك وقيل بحذف عينه ونقله وقيل بحذف الف فاعلاتن وتسكين لامه
ونقله وقيل بخبنه واضماره ونقله العلة الثالثة الحذف ويدخل في ... ومن المتقارب في ... واعلم
ان جميع ما ذكرنا من الزحاف في الصدر يسمى ابتداء او كان في العروض يسمى فصلا او كان في الضرب يسمى غاية
او كان في الحشو يسمى اعتمادا هذا عند الزجاج وظاهر كلام الزاهرة واما الجمهور فلا يطلقون
الاعتماد الا على قبض فعولن قبل الضرب المحذوف من الطويل وعلى سلامة نونه قبل الضرب الابتر من
من المتقارب وقبل الضرب الثاني المحذوف اذا دخله القطع ولا يخفى ما ذكرنا في حق ان المراد حكم
الزحاف ان لا يدخل الا في الحشو لان ذلك حكم من حيث هو زحاف وحكم ما يجري مجرى الحشو انما هو
لا جرم يجري العلة فلا اشكال واذا سلم الصدر من الخرم يسمى موفورا او العروض او الضرب من الزيادة
كالتذييل يسمى معرى او الحشو من التغيير يسمى سالما واذا اتفق الكلام على العروض ... التحرير
تفصيلا فنقول الطويل هو بحر ينشأ من ثمانية اجزاء على هذه الصورة فعولن مفاعيلن فعولن
مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن وله عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعلن وثلاثة اضرب
الاول الصحيح وزنه مفاعيلن وبيته ه ابا منذر كانت غرورا صحيفتي ه ولم اعطكم في الطوع مالي
ولا عرضي ه تقطيعه ... هو العروض وزنه مفاعلن ... هو الضرب وزنه مفاعيلن الضرب

بحر الطويل

الثاني مقبوض مثلها وبيته ه ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ه ويأتيك بالاخبار من لم تزود ه
فقوله جاهلا هو العروض وقوله تزود هو الضرب فوزن كل منهما مفاعلن الضرب الثالث محذوف ووزنه
فعولن وبيته ه اقيموا بني النعمان عنا صدوركم ه والا تقيموا صاغرين الرؤوسا ه فقوله صدوركم
هو العروض ووزنه مفاعلن وقوله رؤوسا هو الضرب ووزنه فعولن وحيث علم ان هذا البحر الطويل فعولن
مفاعيلن فعولن حيث وقع يجوز قبضه واذا وقع اول البيت جاز ثلمه وثرمه ومفاعيلن يجوز [illegible] ويلحق
بها سبيل المعاقبة فاما قبض ما يكف وكف ما يقبض فظاهره ان الكلام في هذا العروض والضرب
فبيت القبض ه اتطلب من اسود بيشة دونه ه ابو مطر وعامر وابو سعد ه اجزاؤه كلها مقبوضة
الخماسية منها وزن فعول والسباعية منها وزن مفاعلن الا الضرب فقام منها وزن مفاعيلن وبيت الكف
والثلم معا ه شاقتك احداج سليمى بعاقل ه فعيناك للبين تجودان بالدمع ه جزؤه الاول [illegible]
اثلم ووزنه فعلن والسباعية التي في الحشو مكفوفة وبيت الثرم ه هاجك ربع دارس الرسم باللوى ه
لاسماء عفى آيه المور والقطر ه جزؤه الاول وهو هاج اثرم ووزنه فعل وقد جرت عادة العروضيين بان
يأتوا للاعاريض والضروب بشواهد تختص بها ولا يكون في بقية تلك الشواهد امر زائد [illegible] ويكون
في شواهد الزحاف ان يكون الزحاف الذي يتمثلون له داخلا في كل جزء يصح دخوله فيه منها او في اكثره
حرصا على البيان وقد اثبت ذلك في هذا البحر واعلم ان القبض في فعولن حسن وفي مفاعيلن صالح والكف
قبيح **المديد** هو كما هو مثبت في الدائرة من ثمانية اجزاء هذه هيئته فاعلاتن فاعلن فاعلاتن
فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن ولا يستعمل الا مجزوءا وله ثلاث اعاريض وستة اضرب
العروض الاولى صحيحة ولها ضرب واحد مثلها وبيته ه يا لبكر انشروا لي كليبا ه يا لبكر
اين اين الفرار ه فقوله كليبا هو العروض وقوله لفرار هو الضرب فوزن كل منهما فاعلاتن العروض
الثانية محذوفة ووزنها فاعلن ولها ثلاثة اضرب الاول مقصور ووزنه فاعلان وبيته ه لا يغرن

بحر المديد

[illegible]

ارضيه ش كل عيش صابر للزوال ف قوله عيشهو هو العروض وزنه فاعلن وقوله للزوال
هو الضرب وزنه فاعلان الضرب الثاني محذوف مثلها على وزن فاعلن وبيته ـه اعلموا
اني لكم حافظ شاهدا ما كنت او غائبا ف قوله حافظن هو العروض وقوله غائبين هو الضرب
وزن كلاهما فاعلن الضرب الثالث ابتر وزنه فعلن باسكان العين وبيته ـه انما الذلفاء
ياقوتة اخرجت من كيس دهقان ف قوله قوتتن هو العروض وزنه فاعلن وقوله قاني هو الضرب
وزنه فعلن العروض الثالثة محذوفة مخبونة لها ضربان الاول مثلها وزن فعلن بتحريك العين
وبيته ـه للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه ف قوله يعيش به هو العروض وقوله قدمه هو
الضرب وزن كلاهما فعلن الضرب الثاني ابتر وزنه فعلن باسكان العين وبيته ـه رب نار بت
ارمقها تقضم الهندي والغارا ف قوله رمقها هو العروض وزنه فعلن وقوله غارا هو الضرب وزنه
فعلن ويدخل هذا البحر من ازحاف الخبن وهو حسن والطي وهو صالح والشكل وهو قبيح فسبب الخبن
ـه وشي ما لي ملك كلاما تشكل فيحنك يعقل اجزاءه كلها مخبونة وبيت الكف ـه لن يزال
قومنا مخصبين صالحين ما اتقوا واستقاموا اجزاؤه السباعية كلها مكفوفة الا الضرب
فانه لم يكف تحرزا من الوقوف على المتحرك وبيت الشكل ـه لمن الديار غيرهن كل جون المزن
داني الرباب ف قوله لمن د وقوله غيرهن كل منهما مشكول وزنه فعلات وقد مر ان المعاقبة
ثابتة في هذا البحر بين كل سببين التقيا وان فيه صدرا وعجزا وطرفين فسبب الطرفين ـه ليت
شعري هل لنا ذات يوم بجنوب خارج من تلاقي قوله بجنوب وزنه فعلات سقط عنه الطرفان
لان الفه حذفت لثبات نون الجزء الذي قبلها ونونه حذفت لثبات الف الجزء الذي بعده
واعلم انه يجوز في العروض الاولى من ازحاف ما جاز في الحشو من الخبن واما ضرب العروض
الاولى فمن الزحاف واما الضرب العروض الثانية المتعقد فمنع الخليل دخول الخبن فيه

والاصل ... [illegible]